جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

إجراءات السير في الدعوى الشرعية
(دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)

إعداد
إسراء واصف فايز مصلح

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2015

إجراءات السير في الدعوى الشرعية
(دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)

إعداد

إسراء واصف فايز مصلح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 24/ 2/2015م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. عبد الله أبو وهدان	مشرفاً رئيساً	....
د. محمد مطلق عساف	ممتحناً خارجياً	....
د. مأمون الرفاعي	ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[1].

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين .... سيدنا محمد ﷺ.

إلى بسمة الأمل وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب .... أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله تعالى بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أرجو من الله تعالى أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماته نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .... والدي العزيز.

إلى إخوتي ورفقاء دربي ... إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل .... إخوتي الأعزاء.

إلى من حبهن يجري في عروقي ويلهج بذكراهن فؤادي .... أخواتي الطيبات.

إلى كل هؤلاء ......

أهدي هذا البحث

---

[1] **التوبة**، (105).

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾[1].

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي هداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عبد الله أبو وهدان الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وأدامه وأمد في عمره.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين: الدكتور محمد مطلق عساف من قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، والدكتور مأمون الرفاعي من قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية اللذين تفضلا بقبول الإشراف على مناقشة رسالتي، وكان لتوجيهاتهما ونصائحهما وإرشاداتهما دوراً في إضفاء قيمة على الرسالة وزادت من رونقها وجمالها.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أصحاب الفضيلة: فضيلة القاضي داود إبراهيم الذي كان له الفضل في اختيار عنوان رسالتي، وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه في الجانب المدني، وفضيلة القاضي محمد قاسم سلامة (أبي حذيفة)، على ما قدمه لي من مساعدة، فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من: الحاج محمد علي مصلح (أبي علي)، والشيخ سعد زيدان والأستاذ الفاضل عادل مصلح، وإلى كل من موظفي محكمتي قلقيلية ونابلس، وأخص بالذكر الشيخ علاء صبري والشيخ صلاح (أبي العبد)، ورئيس قلم نابلس الشيخ أيمن أبو عودة (أبي عمر)، الذين لم يبخلوا علي بالإجابة عن أي سؤال، فبارك الله تعالى فيهم وجزاهم عنا خير الجزاء.

---

[1] **الأحقاف**، (15).

إقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

إجراءات السير في الدعوى الشرعية:
(دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)

Course of the case proceeding legitimacy:
(A comparative study with the civil suit)

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة، أو أيّ جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسسّة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	إسراء واصف فايز مصلح	اسم الطالب:
Signature:	…………………………………	التوقيع:
Date:	…………………………………	التاريخ:

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

إجراءات السير في الدعوى الشرعية:

(دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)

إعداد

إسراء واصف فايز مصلح

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

الحمد لله رب العالمين الذي قامت بعدله السموات والأرض، الحاكم بين عباده فيما فيه يختلفون، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فقد تحدثت في بحثي هذا، عن إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية، حيث تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملاحق. وقد تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم الدعوى الشرعية، وتشكيل المحاكم الشرعية، حيث تتشكل من درجتين في التقاضي وهي: المحاكم الابتدائية الشرعية ومحكمة الإستئناف الشرعية، والمحكمة العليا الشرعية، ومن ثم تحدثت عن أهلية التقاضي، فيشترط في طرفي الدعوى الشرعية أن يكونا أهلاً في التقاضي، وأخيراً تحدثت عن الصفة القانونية في التقدم بالدعوى الشرعية، من حيث صلاحية تقدم المدعي بالدعوى الشرعية بنفسه أو عن طريق الوكيل الخاص أو المحامين، أو عن طريق الولي أو الوصي إذا كان المدعي ليس أهلاً للتصرف.

ثم تطرقت في الفصل الثاني للحديث عن إجراءات قيد الدعوى الشرعية، من حيث تنظيم لائحة الدعوى الشرعية، حيث يشترط أن تتوافر فيها البيانات اللازمة، وأن أي نقص في أحد هذه البيانات يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً وقانوناً، ثم بينت إجراءات قيد الدعوى الشرعية، من حيث دفع رسوم الدعوى المقدمة إلى المحكمة المختصة، حيث يجب دفع الرسوم كاملة دون إعفاء أو تأجيل للرسوم، ومن ثم تسجيل الدعوى الشرعية في سجل الأساس واعتماد رقم لها في ذلك السجل، ومن ثم تعيين موعد محدد باليوم والتاريخ والوقت لنظر الدعوى الشرعية، وأخيراً ختمته بالحضور والغياب بعد إصدار مذكرات التبليغ.

وفي الفصل الثالث تناولت السير في الدعوى الشرعية، من حيث تقديم اللوائح الجوابية (مذكرات الدفاع)، فللمدعى عليه الخيار في تقديم اللائحة الجوابية عن الدعوى إن أراد ذلك، حيث تعتبر اللوائح الجوابية بمثابة رد صريح وواضح على الدعوى، ثم تحدثت عن عقد المجلس الشرعي الذي تجري فيه المحاكمة العلنية، وعن مباشرة الأطراف في تقديم بيناتهم في الدعوى الشرعية، وختمته بالحديث عن تقديم المرافعات النهائية، وإصدار الحكم في الدعوى الشرعية، حيث يتم تقديم البينات والمرافعات من قبل المدعي والمدعى عليه في الدعوى الشرعية بصورة علنية وشفوية، ومتى انتهت المرافعات النهائية وذلك بسؤال الأطراف عن أقوالهما الأخيرة، ولم يبق ما يقال في الدعوى يتم قفل باب المرافعة من أجل إصدار الحكم في الدعوى، ويكون صدور الحكم في الدعوى الشرعية وجاهياً وذلك عند حضور طرفي الدعوى، وحكماً غيابياً عند حضور المدعي وغياب المدعى عليه في الدعوى، وحكماً غيابياً بالصورة الوجاهية عند حضور المدعي وتغيب المدعى عليه في إحدى جلسات المحاكمة.

وفي الفصل الرابع ختمت البحث باستمارة بحث حول إجراءات السير في الدعوى الشرعية، وقد اشتملت استبانة تم توزيعها على أصحاب الاختصاص من السادة أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية، والسادة المحامين الشرعيين، وموظفي أقلام المحاكم الشرعية، حول أهم المعيقات التي تعتري إجراءات السير في الدعوى الشرعية.

وأخيراً ختمت البحث بقائمة الملاحق والتي اشتملت على: دعوى شرعية، دعوى مدنية، واستمارة البحث، وكذلك بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[2].

أو قال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾[3].

أو قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[4].

أو قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[5].

أما بعد:

فإن الإسلام اهتم بالقضاء، وأولى له العناية الكاملة، ومما يشير إلى ذلك أن من أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات إقامة العدل، فقد جعل الإسلام تنصيب القضاة للحكم بين الناس من ضروريات الحياة، لتحقيق الأمن والعدل، وإيصال الحقوق لأصحابها.

---

[1] **النساء**، (58).

[2] **النساء**، (105).

[3] **ص**، (26).

[4] **المائدة**، (49).

[5] **النحل**، (90).

ومعلوم أن حقوق العباد قائمة على المطالبة والمشاحة، وما ينشأ عن ذلك من الخلافات والمنازعات التي قد تحصل فيما بينهم، أو فيما ينشأ بين الزوجين من الخلافات، فكان من الطرق المتبعة للتحكيم بين أطراف النزاع اللجوء إلى القضاء، والتقدم بدعوى من أجل أخذ كل طرف حقه بعدل وإنصاف.

ولا بد للدعوى الشرعية التي يتقدم بها أحد أطراف النزاع للنظر في قضيته من سلسلة من الإجراءات وآلية للسير في تطبيقاتها في جميع مراحلها، وتنفيذها إلى حين صدور حكم فيها، ومدى قابليتها للاستئناف أم لا، وغير ذلك من الإجراءات في سير الدعوى الشرعية.

لذلك رأيت أن من المناسب أن يكون موضوع الدراسة هو (إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية).

أهمية البحث:

1- التعرف على موضوع إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية.

2- إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة عن موضوع إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية.

3- تعد هذه الدراسة مرجعاً مهماً لعلماء الفقه والقانون والقضاة والمحامين الشرعيين في هذا المجال.

4- قلة الدراسات المنفردة التي تناولت الموضوع.

5- واقعية الموضوع في حياة الناس، وجهل أغلب الناس بالإجراءات المتبعة في الدعوى.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم الدعوى، وأنواع المحاكم الشرعية والأهلية في التقاضي أمام المحاكم، وصلاحية التقدم بالدعوى الشرعية.
2. التعرف على إجراءات قيد الدعوى الشرعية، مقارنة مع الدعوى المدنية.
3. التعرف على إجراءات السير في الدعوى الشرعية مقارنة مع الدعوى المدنية.
4. بيان أهم المعيقات التي تعتري إجراءات السير في الدعوى الشرعية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات، أذكر منها ما يأتي:

1. ما هو مفهوم الدعوى لغة واصطلاحاً؟
2. ما هي عوارض الأهلية؟
3. ما هي صلاحية التقدم بالدعوى الشرعية؟
4. ما هي إجراءات قيد الدعوى الشرعية؟
5. ما هي إجراءات السير في الدعوى الشرعية؟
6. ما هي أهم المعيقات التي تعتري إجراءات السير في الدعوى الشرعية؟

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي أولاً، وذلك من خلال جمع المعلومات من الكتب والدراسات التي تتحدث عن موضوع إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى

المدنية، ثم اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل المواد المتعلقة بإجراءات السير في الدعوى الشرعية ودراستها، كما واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المقارن.

أسلوب البحث:

سأتبع في هذا البحث الأسلوب الآتي:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في الموضوع، وفي مقدمتها: قانونا أصول المحاكمات الشرعية والمدنية النافذان في فلسطين المحتلة بالضفة الغربية، ومجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين، وكتب أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وكتب شروح أصول المحاكمات الشرعية والمدنية.

2. توثيق المعلومات المأخوذة من المصادر القديمة والمراجع الحديثة، وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسمه كاملاً، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء، ومكان النشر، وسنة النشر، ورقم الصفحة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، وإذا تكرر اسم المرجع مرة أخرى، فسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسمه واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

3. اعتماد قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في الضفة الغربية، المعدل بالقانون رقم (84) لسنة 2001م، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 النافذ في فلسطين، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 النافذ في فلسطين، إضافة إلى مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين في موضوع البحث والمقارنة، وحيثما ورد لفظ القانون فيقصد به أحد هذه القوانين المذكورة أعلاه، أما غير ذلك من القوانين فسيتم الإشارة إليه في موضعه.

4. ترقيم التوثيق في الحاشية بإعادة الترقيم لكل صفحة، ووضع الجزء والصفحة في توثيق الهوامش بين قوسين من أول البحث إلى آخره.

5. إرجاع كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش.

الدراسات السابقة:

لقد تتبعت ما كتب حول هذا الموضوع، فلم أجد كتاباً مستقلاً يتناول موضوع البحث (إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية) خاصة في رسائل الماجستير أو الدكتوراه، إلا أن هناك بعض الكتب والدراسات التي تناولت في بطونها جزئيات من هذا الموضوع، وبشكل مختصر، وتحدثت عنه من الجانب النظري فقط، وقد قمت هنا بجمع ما ورد في هذه الكتب وبالإضافة عليها في دراسة علمية وعملية تطبيقية قانونية شاملة، وسأورد بعض هذه الكتب والدراسات على سبيل المثال:

1. كتاب (الدعوى بين الفقه والقانون) لمحمد إبراهيم البدارين، حيث تناول موضوع إجراءات رفع الدعوى وقيدها بشكل مختصر بحدود صفحتين فقط، وجواب المدعى عليه عن الدعوى، حيث تناوله من الجانب النظري والفقهي دون التطرق للحديث عنه من الناحية التطبيقية العملية على أرض الواقع.

2. كتاب (الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية) للدكتور عثمان التكروري، حيث تناول موضوع الشروع في الدعوى من حيث رفعها وقيدها، كما وتناول موضوع الحضور والغياب، وأخيراً تطرق إلى الحديث عن إجراءات إصدار الحكم.

3. كتاب (القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية) للدكتور الشيخ أحمد داود، حيث تناول موضوع إجراءات المحاكمة، وإثبات الدعوى.

4. العديد من الكتب والدراسات القديمة والحديثة التي تناولت وتحدثت عن هذا الموضوع من الجانب النظري وبشكل جزئي ومختصر.

5. كتاب (شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية) لعبد الناصر أبو البصل، ولم أستطع الاطلاع عليه.

6. (وقد علمت من الدكتور محمد عساف يوم مناقشة هذه الرسالة أنه قد نوقشت قبل عشرة أيام في كلية الشريعة في جامعة الخليل رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد النواجعة بعنوان: أصول المحاكمات الشرعية: عرض وتأصيل، وهي بإشراف د. أيمن البدارين، والمناقش الداخلي هو د. حسين الترتوري، والمناقش الخارجي هو د. محمد عساف، ولكن لم أتمكن من الإطلاع على هذه الدراسة لأن الطالب ما زال يقوم بإجراء التعديلات التي طلبتها منه لجنة المناقشة).

خطة البحث:

قد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وملاحق.

المقدمة: وقد تحدثت فيها عن أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلة البحث، وأسلوبه، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة في هذا الموضوع.

الفصل الأول: الدعوى الشرعية، ويشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى.

المبحث الثاني: تشكيل المحاكم الشرعية.

المبحث الثالث: أهلية التقاضي.

المبحث الرابع: صلاحية التقدم بالدعوى الشرعية.

الفصل الثاني: إجراءات قيد الدعوى الشرعية، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنظيم لائحة الدعوى الشرعية.

المبحث الثاني: قيد الدعوى الشرعية.

المبحث الثالث: الحضور والغياب بعد إصدار مذكرات التبليغ.

الفصل الثالث: السير في الدعوى الشرعية، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقديم مذكرة دفاع (لائحة جوابية) من قبل المدعى عليه.

المبحث الثاني: عقد مجلس شرعي تجرى فيه المحاكمة العلنية في المحكمة.

المبحث الثالث: مباشرة الأطراف في تقديم بيناتهم.

المبحث الرابع: تقديم المرافعات النهائية وإصدار الحكم.

الفصل الرابع: استمارة بحث

وقد خصصت في هذا الفصل استمارة بحث حول إجراءات السير في الدعوى الشرعية، وتشمل استبانة يتم توزيعها على أصحاب الاختصاص من السادة أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية، والسادة المحامين الشرعيين، وموظفي أقلام المحاكم الشرعية، حول أهم المعيقات التي تعتري إجراءات السير في الدعوى الشرعية.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

الملاحق:

ملحق رقم (1): دعوى شرعية.

ملحق رقم (2): دعوى مدنية.

ملحق رقم (3): استمارة البحث.

الفصل الأول

الدعوى الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى.

المبحث الثاني: تشكيل المحاكم الشرعية.

المبحث الثالث: أهلية التقاضي.

المبحث الرابع: صلاحية التقدم بالدعوى الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الدعوى

المطلب الأول: مفهوم الدعوى لغة:

الدعوى في اللغة: اسم لما يدعى[1]، يقال: ادعيته: أي طلبته لنفسي، والجمع: دعاوِي ودعاوَى، بكسر الواو وفتحها، قال بعضهم: الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت، وقال البعض: الكسر أولى؛ لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسوراً، وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه؛ لأنه خارج عن القياس[2]، وسميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه لمجلس القضاء، والدعوى في القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره، ومنه المدعي والمدعى عليه في القضاء، أي المخاصم[3].

وللدعوى في المعنى اللغوي معانٍ كثيرة منها:

1- الزعم، لقوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴾[4]، فادعيت الشيء: أي زعمته لي، حقاً كان أو باطلاً[5].

2- الدعاء، فالدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[6]، فأخبر

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ): **لسان العرب**، 15 مج، ط 1، بيروت: دار صادر، مادة دعا، (257/14).

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ): **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العلمية، مادة دعوت، (195/1).

[3] مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2 مج، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (287/1).

[4] **الملك**، (27).

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، (261/14). الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ): **كتاب العين**، 8 مج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (221/2).

[6] **يونس**، (10).

أنهم يبتدئون دعاءهم بتعظيم الله تعالى وتنزيهه ويختمونه بشكره والثناء عليه، فجعل تنزيهه دعاء وتحميده دعاء، والدعوى هنا معناها الدعاء[1].

3- الطلب والتمني، لقوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[2]، أي ما يتمنون، وهو راجع إلى معنى الدعاء أي ما يدعوه أهل الجنة[3].

4- الإخبار، وتأتي الدعوى أيضاً بمعنى الإخبار، فتدخل الباء جوازاً، يقال: فلان يدعي بكرم أفعاله، أي يخبر بذلك عن نفسه[4]، وبذلك تكون رفع الدعوى من قبل المدعي للقاضي، فتعني إخبار القاضي بما له من حق عند المدعى عليه، ويطالبه به.

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء الدعوى بعبارات مختلفة، وهي على النحو التالي:

أولاً: تعريف الدعوى عند الحنفية:

- الدعوى هي: " مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[5].

مناقشة التعريف:

"**مطالبة حق**": أيْ أيُ حق من حقوق العباد.

"**في مجلس**": أي في مجلس القضاء، وهو قيد في التعريف ليخرج به غير مجلس القضاء، أو أي مكان آخر.

---

[1] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، 15 مج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، (78/3).

[2] **يس**، (57).

[3] الزبيدي، محمد مرتضى (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (51/38).

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، (195/1).

[5] الباترتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، (253/11).

"**من له الخلاص**": أي القاضي، وذلك لأنه هو المختص بالنظر في الخصومات، وكذلك ألحق به المحكم، لأنه يلزم الخصم بالحق ويخلصه[1].

"**عند ثبوته**": أي ثبوت الحق الذي يطالب به المدعي، وتخليص ذلك الحق من المدعى عليه ورده له أي للمدعي.

- الدعوى: "قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"[2].

مناقشة التعريف:

"**قول**": جنس في التعريف يشمل كل قول كالقول بطلب القول، أو الإخبار، وكالقول أمام القاضي، ونحوها، وهو أيضاً قيد ليخرج منه الفعل والعمل والإشارة والكتابة وغير ذلك.

"**مقبول**": وهو كل قول تتوفر فيه شروط الدعوى، وهو قيد خرج به كل قول غير مقبول شرعاً أو عرفاً أو عقلاً.

"**يقصد به طلب حق قبل غيره**": أي يخرج به الشهادة والإقرار.

"**أو دفعه عن حق نفسه**": أي دفع الخصم عن نفسه، ويدخل في ذلك دعوى عدم التعرض، فتسمع، وهو قيد في التعريف خرج به دفع الخصم عن حق غيره.

ويؤخذ على التعريفين[3]:

---

[1] ملا خسرو، محمد بن فراموز (ت: 885هـ): **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (13/8).

[2] الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت: 1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 6 مج، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ، (541/5).

[3] ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م، (79). الفقي، رجائي سيد أحمد: **المحاماة في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م، (33، 34).

1. أن التعريف الأول يؤخذ عليه أنه غير مانع، وذلك لدخول دعوى الفضولي فيه، وأنه يطالب بحق على غيره لدى الحاكم، إذ أنه ليس صاحب صفة في الدعوى، فهو يطالب لغيره لا لنفسه ولا لمن يمثله.

2. ويؤخذ على التعريف الثاني أنه غير جامع، وذلك للدعاوى التي ينشئها أصحابها بغير القول، كالإشارة والكتابة.

ثانياً: تعريف الدعوى عند المالكية:

- الدعوى هي: " طلب معين أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً لا تكذبها العادة "[1].

مناقشة التعريف:

"**طلب معين**": وهذا فيه إشارة إلى اشتراط المعلومية في الحق المدعى، كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه، وهذا قيد في التعريف يخرج منه كل دعوى لا تكون فيها المطالبة بعين.

"**ما في ذمة معين**": أي كدعوى الديون والسلم، وقوله "معين" الذي يدعي في ذمته، إما أن يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة.

"**أمر يترتب له عليه نفع**": أي أنه قد لا يكون حقاً من الحقوق، لكنه يترتب عليه طلب حق معين، كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها، فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة، أو كدعوى الوارث أن أباه مات مسلماً أو كافراً، فيترتب له الميراث المعين[2]. وهو قيد في التعريف يخرج به كل أمر لا يترتب عليه نفع.

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): **الذخيرة**، 14 مج، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994م، (5/11).

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 4 ج، عالم الكتب، (72/4).

"**معتبر شرعاً**": أي ما يعتبر في الشرع أي نافعاً يحقق خيراً ويدفع شراً، وهي احتراز من الدعوى الفاسدة، لأنها لا تترتب عليها نفع شرعي، وهذا قيد في التعريف يخرج به ما لا يترتب عليه نفع شرعي.

"**لا تكذبها العادة**": أي أن العرف والعادة لا تشهد على كذبها، كدعوى رجل أن فلاناً الأصغر منه سناً هو أبوه[1]، فالدعاوى ثلاثة أقسام[2]:

الأول: ما تصدقها العادة، كدعوى القريب الوديعة، وهي دعوى صالحة للنظر.

الثاني: ما تكذبها العادة، مثاله أن يرى شخصاً يهدم ويبني بيتاً، من غير مانع يمنعه أو شيء يخيفه، ولا يدعي أن له فيها حقاً، ثم قام بعد ذلك بمدة وادعى أنها له، فلا تسمع دعواه أصلاً لظهور كذبها.

الثالث: ما لم تقض العادة بصدقها، ولا بكذبها، فهذه تسمع وتقبل، مثل أن يدعي الرجل ديناً في ذمة رجل، أو يدعي معاملة، فهذه الدعوى أيضاً مسموعة من مدعيها ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها، وأما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما.

ويؤخذ على التعريف[3]:

1. أنه غير مانع، وذلك لعدم تقييد الطلب بكونه في مجلس القضاء.

---

[1] جبارين، صالح علي يونس: **التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، (58).

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، (7/11). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (73/4، 74). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 2 ج، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ- 1986م، (149/1). الصادق، محمود الأمير يوسف: **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي**، مصر: دار الكتب القانونية، 2011م، (167، 168).

[3] ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (80). البدارين، محمد إبراهيم محمد: **الدعوى بين الفقه والقانون**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1424هـ- 2003م، (10).

2. غير جامع، وذلك لأنه لم يشمل دعوى دفع التعرض، والتي يقصد بها حماية الحق.

3. يشمل دعوى الفضولي مع أنه ليس صاحب صفة في الدعوى.

ثالثاً: تعريف الدعوى عند الشافعية:

- الدعوى هي: " إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم "[1].
- الدعوى هي: " إخبار عن وجوب حق للمُخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به "[2].

مناقشة التعريفين[3]:

1. التعريف الأول فيه إشارة إلى أن الدعوى لا تكون إلا عند قاضٍ، وفي التعريف الثاني يلاحظ أن الدعوى في حقيقتها إخبار؛ ولا بد أن يكون هذا الإخبار في مجلس القاضي حتى يتمكن من الإلزام بالحق.

2. إن التعريفين مانعان من دخول الشهادة[4] والإقرار[5] فيه ودعوى الفضولي[6].

3. يؤخذ على التعريف الأول: عدم دخول الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق، وذلك لقصره استحقاق الحق المدعى به على المدعي.

---

[1] الشربيني، محمد الخطيب (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4 مج، بيروت: دار الفكر، (461/4).

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 4 مج، ط 1، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2000م، (386/4).

[3] الدغمي، محمد راكان ضيف الله: **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، ط 1، عمان: دار عمار، 1411هـ- 1991م، (26). الفقي، رجائي سيد أحمد: **المحاماة في الشريعة الإسلامية**، (31). فايد، شعبان الكومي أحمد: **الدعوى بالمجهول وأحكامها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م، (8). النتشة، ريم "محمد إسحق" عباس: **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1427هـ- 2006م، (14).

[4] مانع من دخول الشهادة: لأنها إخبار عن وجود حق لغيره على غيره.

[5] مانع من دخول الإقرار: لأنه إخبار عن وجوب حق على نفسه لغيره.

[6] مانع من دخول دعوى الفضولي: لأنها إخبار عن وجوب حق ليس له وليس له صفة المطالبة به.

4. يؤخذ على التعريف الأول أيضاً: الدعوى بصيغة الظن وهي غير مسموعة.

رابعاً: تعريف الدعوى عند الحنابلة:

- الدعوى هي: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته "[1].
- الدعوى هي: " إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله، أو توكيله، أو لله حسبة، يطلبه منه عند حاكم "[2].

مناقشة التعريفين:

" **إضافة**": جنس في التعريف، وتشمل الإضافة بالقول والكتابة والإشارة ومثلها الإخبار كذلك.

"**الإنسان**": جنس في التعريف، فهو يشمل الإنسان المكلف وغير المكلف.

"**استحقاق شيء**": نكرة تفيد العموم، فيدخل فيها المعتبر شرعاً وغير المعتبر، المعين والمجهول.

"**في يد غيره أو في ذمته**": أي أن المدعى عليه هو المطالب بذلك الحق المستحق عليه، وكما جاء في التعريف فإن الحق المستحق عليه يشمل دعوى الأعيان والديون. وهو قيد في التعريف يخرج به كل دعوى غير دعوى الأعيان والديون كدعوى النسب.

"**عند حاكم**": وهو قيد في التعريف الثاني ولم يذكر في التعريف الأول، ويخرج به كل دعوى لا تكون أمام القاضي.

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت: 260هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني**، 12 مج، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (241/10). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 6 مج، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، (384/6).

[2] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 12 مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (369/11).

يؤخذ على التعريفين:

1. أن التعريف الأول غير مانع، لأنه لم ينص على أن تكون الدعوى في مجلس القضاء.

2. أن التعريفين السابقين غير جامعين، لأنه خرج منهما أنواع الدعاوى الأخرى غير دعاوى الأعيان والديون.

3. أن التعريفين السابقين غير مانعين، وذلك لدخول دعوى غير المكلف- فاقد الأهلية- فيهما.

بعد العرض لأقوال وتعريفات الفقهاء للدعوى، الذي أميل إلى ترجيحه هو تعريف محمد ياسين[1]: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حقاً له أو لمن يوفره، أو حمايته"[2].

المطلب الثالث: مفهوم الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية:

لم يرد تعريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في الضفة الغربية (فلسطين المحتلة /1967م)، وكذلك لم يورد قانون أصول المحاكمات الشرعية

---

[1] محمد ياسين: هو محمد نعيم "عبد السلام" إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت، فلسطين، وتابع دراسته الجامعية في جامعة دمشق، وحصل على بكالوريوس في الحقوق وبكالوريوس في الشريعة، وأكمل الدراسات العليا وحصل على ماجستير في الحقوق من جامعة القاهرة، وماجستير في الشريعة من جامعة الأزهر، كما حصل على شهادة الدكتوراة من جامعة الأزهر، ومن أشهر مؤلفاته: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي عبارة عن رسالة الدكتوراة، وحجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، وغيرها من المؤلفات **www.ahlahdeeth.com/vb/showthread.php**.

[2] ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (83).

تعريفاً خاصاً لها، وقد ورد تعريف الدعوى في مجلة الأحكام العدلية[1] في المادة (1613) بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم "[2].

كما وجاء تعريفها في درر الحكام بأنها: "طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه، أو إلى الشخص الذي ينوب عنه "[3]، كما وعرفها قراعة[4]: " قول مقبول عند القاضي ومن في حكمه، كالمُحَكَّم يقصد به قائله طلب حق معلوم قِبَل غيره حال المنازعة أو دفعه عن حق نفسه "[5].

المطلب الرابع: مفهوم الدعوى وفق القانون المدني (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية):

لم يرد تعريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وكذلك لم يضع المشرع المدني تعريفاً للدعوى؛ لتصوره أنها مسألة يضطلع بها الفقه دون التشريع الذي ليس من مهامه صياغة التعاريف[6]، وقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون الوضعي للدعوى:

1- عرفها بعضهم أنها: " السلطة الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة "[7].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية:** مجلة صادرة عن الدولة العثمانية، وهي بمثابة القانون الشرعي والمدني المعمول به والمطبق في فلسطين، والتي تحوي على العقود المسماة، والبينات، والدعوى، والحكم، والتحكيم، وهي بمثابة القانون العام.

[2] جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارت كتب، المادة (1613)، (320/1).

[3] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 4 مج، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (151/4).

[4] **قراعة:** هو علي قراعة، قاضي بمحكمة مصر الشرعية، ومن مؤلفاته: مذكرة التوثيقات الشرعية، وكتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية.

[5] قراعة، علي: **مذكرة التوثيقات الشرعية**، مصر: مطبعة الرغائب، 1340هـ- 1921م، (143).

[6] الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية (التنظيم القضائي- الاختصاص- التقاضي- الأحكام وطرق الطعن)**، ج2، ط 1، عمان: دار وائل، 2003م، (381).

[7] خليل، أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**، ط 1، بيروت: دار العلوم العربية، 1992م، (167).

2- وعرفها آخرون بأنها: " وسيلة قانونية يتمكن الشخص بواسطتها من اللجوء إلى القضاء للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق "[1].

3- وعرفها بعضهم الآخر بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون"[2].

4- وقد عرف العشماوي[3] الدعوى بـ: " السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب "[4].

ولعل التعريف الراجح للدعوى عما سبق، هو تعريف العشماوي سابق الذكر؛ وذلك لأنه تعريف جامع وشامل لمفهوم الدعوى.

---

[1] الأنطاكي، رزق الله: **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ط 8، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1419هـ-1998م، (146).

[2] أبو الوفا، أحمد: **نظرية الدفوع في قوانين المرافعات**، ط 5، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977م، (768).

[3] **العشماوي:** هو المستشار محمد سعيد العشماوي، كاتب ومفكر مصري وقانوني عربي من مصر عمل قاضياً، تولى سابقاً منصب رئيس لمحكمة استئناف القاهرة، ومحكمة الجنايات، ورئيس محكمة أمن الدولة العليا. نشر أكثر من ثلاثين كتاباً بالعربية، والإنجليزية، والفرنسية منها: الإسلام السياسي، وأصول الشريعة، والخلافة الإسلامية، وديوان الأخلاق، والعقل في الإسلام، وغيرها، وولد سنة 1932م وتوفي بتاريخ 7 نوفمبر 2013م. **http://ar.wikipedia.org/wiki**

[4] محمد، العشماوي: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، د. م: د. ن، 2006م، (282).

المبحث الثاني

تشكيل المحاكم الشرعية

لقد نصت المادة (101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 (الدستور الفلسطيني المؤقت) على:

"1. المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون"[1]، وبناءً على ذلك تختص المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وقضايا الديات، والأمور المختصة بالأوقاف، وقد حددت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في المحافظات الشمالية من أراضي دولة فلسطين بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994، وهي اختصاصات المحكمة الابتدائية الشرعية، وحيث إن القانون أوجب وجود محاكم استئناف شرعية (وهي الدرجة الثانية في التقاضي أمام المحاكم الشرعية)، وهي محكمة موضوع[2]، ولها اختصاصات محددة، وحيث تقرر إنشاء محكمة عليا شرعية، وهي محكمة قانون[3] ولها اختصاصات محددة.

---

[1] **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 " قانون المحكمة الدستورية " رقم (3) لسنة 2006 النافذ في فلسطين**، المكتب الفني– السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، 2012م، المادة (101).

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: هو قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، يهتم ويُعنى بالحقوق والحريات العامة بأنواعها، والسلطات الثلاث: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالإضافة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويشمل على قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، والذي يُعنى بإنشاء المحكمة وأعضائها ورئاسة الجلسات، كما ويهتم بالجمعية العامة للمحكمة من حيث اجتماعات الجمعية واختصاصاتها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، واختصاصات المحكمة وإجراءاتها، والأحكام والقرارات، والرسوم والمصاريف، والشؤون المالية والإدارية.

[2] **محكمة موضوع:** هي المحكمة التي تبحث في موضوع النزاع بين المتخاصمين، وما يتفرع عنه، وهي المعروفة بمحكمة الدرجة الأولى، بمعنى أن لها الحق في سماع الدعوى في جميع موضوعها، ويتم فيها المرافعات وتقديم البينات والدفوع والشهود في الدعوى، وهي المحاكم الابتدائية في المحاكم الشرعية، ومحاكم الصلح والبداية والاستئناف في المحاكم النظامية. زهران، غازي: "**مقابلة شخصية**"، **http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=44bf9822370cd91b**. محامي شرعي– نظامي، 2015/3/24م.

[3] **محكمة قانون:** هي المحكمة التي تبحث في قانونية الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى وهي الابتدائية والاستئناف من المحاكم النظامية من الناحية القانونية فقط، وهي المعروفة بمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا من المحاكم الشرعية، ومحكمة النقض أو التمييز من المحاكم النظامية. **المرجع السابق.**

وبالمقابل، يتشكل القضاء النظامي[1] في فلسطين من: محاكم صلح[2]، ولها اختصاصات قد رسمها القانون، وتختص بنظر الدعاوى المقامة لديها سواءً في الشق المدني أو الجزائي. ومحاكم بداية[3] ولها اختصاصات محددة بالقانون، وهي أيضاً تختص في دعاوى الشق المدني والجزائي، والتي تكون من اختصاصها حصراً وفق القانون، وبصفتها صاحبة الولاية العامة للقضايا الحقوقية والجزائية، ومحاكم الاستئناف[4] بشقيها؛ حيث إن القانون النافذ قد جعل من محاكم البداية محاكم استئناف على القضايا المستأنفة على قرارات محاكم الصلح، سواءً في الشق المدني أو الشق الجزائي، ومحاكم الاستئناف العادية، والتي يتم استئناف القرارات الصادرة عن محكمة البداية، سواءً في الشق المدني أو الشق الجزائي لديها، ومحكمة النقض الفلسطينية[5]، وهي أعلى هيئة قضائية في المحاكم النظامية في القضايا المدنية والجزائية وهي محكمة قانون.

---

[1] **القضاء النظامي:** هو القضاء الذي ينظر القضايا المدنية والجزائية من الناحية المدنية من المدنيين. زهران، غازي: "**مقابلة شخصية**"، محامي شرعي- نظامي، 2015/3/24م.

[2] **محاكم الصلح:** هي الطبقة الأولى من طبقتي محاكم الدرجة الأولى، وهي أدنى طبقات المحاكم في القضاء النظامي، وتنظر في القضايا المدنية والجزائية المختصة في نظرها بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية وقانون الإجراءات الجزائية. الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**، (124).

[3] **محاكم البداية:** وهي الطبقة الثانية من طبقتي محاكم الدرجة الأولى، وبالإضافة لصفتها البدائية تنعقد محاكم البداية في القضاء النظامي بصفتها محكمة للدرجة الثانية أي بصفة استئنافية. وتعتبر محاكم البداية صاحبة الولاية العامة، أي بمعنى جميع الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، فإنها تلقائياً تكون من اختصاص محكمة البداية كمحكمة درجة أولى. **المرجع السابق**، (129). المشاقي، حسين أحمد: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، ط 1، عمان: دار الثقافة، 1432هـ- 2011م، (63).

[4] **محاكم الاستئناف:** وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي النظامي، وتنظر محاكم الاستئناف بجميع الأحكام المستأنفة من محاكم البداية بصفتها محاكم درجة أولى ومن محاكم الصلح، وأي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر. الريس، ناصر: **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، رام الله: مؤسسة الحق، 2000م، (66).

[5] **محكمة النقض:** هي المحكمة الأعلى درجة في القضاء النظامي، وهي محكمة قانون، ومهمتها ليس الفصل بين المتقاضين وليس محاكمة المتهمين كغيرها من المحاكم الأخرى كالمحكمة الجزائية، والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وإنما مهمتها مراقبة هذه المحاكم إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون، أو قصور في تسبيب الأحكام، أو فساد في الاستدلال، وغيرها من الأخطاء التي قد تقع فيها هذه المحاكم، وتصحيح تلك الأخطاء، أي أنها محكمة مراقبة وليست محكمة فصل، وتقوم بمهمتها عن طريق الطعون المقدمة من المحامين (الدفاع)، أو النيابة العامة (الادعاء).**http://ar.wikipedia.org/wiki**

المطلب الأول: المحاكم الابتدائية الشرعية[1]:

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي الشرعي، وتتألف من قاضٍ فردٍ وكاتب ضبطٍ[2]، وتكون في مراكز المحافظات المختلفة، أو في غيرها بموجب قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى الشرعي[3]، والذي يقضي بإنشاء محكمة ابتدائية شرعية في أماكن غير مراكز المحافظات، وتكون بحاجة إلى إنشاء محكمة شرعية فيها مثل: محكمة شرعية حوارة، ومحكمة سلفيت الشرعية الغربية- بديا، -على سبيل المثال-، ومناط بها أعمال كثيرة وعظيمة، فهي تهتم بالإنسان قبل ولادته بالفحص الطبي الشامل قبل الزواج وفي كل أطوار حياته، ومن ضمنها: رعاية الأيتام، وإصدار الأحكام في دعاوى النفقات، والطلاق، والحضانة، والوقف، والديات وغيرها، كما وتهتم بالإنسان بعد مماته في تقسيم تركته بين ورثته. وتتولى المحاكم الابتدائية الشرعية حق القضاء والفصل في المنازعات[4]، بحيث تكون اختصاصاتها مرسومة وفق القانون، وبالتحديد وفق (المادة الثانية) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في المحافظات الشمالية من أراضي دولة فلسطين بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994، ومن ضمن هذه الاختصاصات[5]:

---

[1] **المحاكم الابتدائية الشرعية:** "هي المجالس التي يولي الإمام القضاة فيها النظر في خصومات ومنازعات خاصة ابتداءً، وفق الشرع، على أن لا تأخذ بعض قراراتها الدرجة القطعية إلا بمصادقة محكمة الإستئناف العليا عليها". السوسي، محمد كمال صابر: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م، (6).

[2] **كاتب الضبط:** موظف إداري يقوم بأعمال كثيرة منها: تقدير الرسوم القضائية وتحصيلها، وتسجيل الدعاوى، وتحرير محاضر الجلسات، وكتابة الأحكام والتوقيع عليها، ولا تصلح جلسات المحاكم إلا بحضور الكاتب، كما أن الأحكام لا تستكمل شكلها القانوني إلا بتوقيعه عليها. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،** عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997م، (29).

[3] **مجلس القضاء الأعلى الشرعي:** هو أعلى جهة قضائية مشرفة على الأمور القضائية الإدارية، وترتيب أوضاع القضاة، ووضع نظام المحكمة العليا الشرعية. نوفل، عمر محمود: **الآثار المترتبة على الأحكام القضائية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م، (139).

[4] **http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id**

[5] المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين،** القدس: المجلس الأعلى، 1430هـ- 2009م، (24، 25).

1- الوقف[1] وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه، واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات[2] والمستغلات الوقفية للإجارتين[3] وربطها بالمقاطعة[4].

2- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف، أو حكم بالوقف، أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة، وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى، وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار، وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

---

[1] **الوقف في اللغة:** الحبس والمنع، والوقوف: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفة ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف، ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة. والوقف اصطلاحاً: "حبس المملوك عن التمليك من الغير". ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة وقف، (359/9). السرخسي، شمس الدين (ت: 483هـ): **المبسوط**، 30 مج، بيروت: دار المعرفة، (27/12).

[2] **المسقفات:** مشتقة من الفعل سقف، والسقف: غماء البيت، والجمع سقف وسقوف، وقد سقف البيت يسقفه سقفاً والسماء سقف على الأرض. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة سقف، (155/9).

[3] **المستغلات الوقفية للإجارتين:** هي من صور الحَكْر، وهو أن يحتكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساوٍ لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف، وأجرة سنوية لأرض مساوية لأجرة المثل. طوافشة، عبد الكريم جبر علي: **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2014م، (35).

[4] **المقاطعة:** حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويُرتَب مبلغ آخر ضئيل، يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 ج، ط4، دمشق: دار الفكر، (7682/10).

3- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية[1].

4- الولاية[2] والوصاية[3] والوراثة[4].

5- الحجر[5] وفكه وإثبات الرشد[6].

6- نصب القيم[7] والوصي[8] وعزلهما.

---

[1] **الحجج الشرعية:** هي الوثيقة الشرعية المحتوية على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر، وختم وإمضاء القاضي الذي نظمها، ويطلق عليها أيضاً: سند شرعي أي أن صاحبها يستند عليها، ويتخذها دليلاُ لإثبات مدعاه. وتعريف آخر: هي التوثيقات لكل ما يتعلق بالأسرة من زواج، وطلاق، وحصر الإرث، والتخارجات، والتوثيقات المتعلقة بالعزوبة والأرملية، وما يتعلق بتسجيل الوقف الذُري، والوقف الخيري، وبيع حصص القاصرين من تركة مورثهم. العاني، محمد شفيق: **أحكام الأوقاف**، بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، 1375هـ- 1955م، (185).

[2] **الولاية:** سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ، وهي إما أصلية: وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه، أو نيابية: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية، إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء وهم: الأب والجد والقاضي ووصي الأب أو الجد أو القاضي وترتيبهم كالآتي: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3337/5).

[3] **الوصاية:** هي جمع وصية، والوصاية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، ويقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصياً، والوصاية اصطلاحاً: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة. الدسوقي، محمد عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4 مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (422/4).

[4] **الوراثة:** مشتقة من الفعل ورث، ويقال: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً، ويقال: ورثت فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة ورث، (199/2).

[5] **الحجر:** هو منع شخص مخصوص وهو الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، والمدين من تصرفهم القولي أي: من تصرفهم القولي في أمثال البيع، والإيجار، والحوالة، الكفالة، الإيداع ونحوها، أي إلغاء تصرفهم القولي وعدم الاعتداد به، أما تصرفاتهم الفعلية فلا يمكن رفعها بعد وقوعها لإن أثرها محسوس، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر عليه محجور. وفك الحجر: التصرف في التجارات بأنواعها، في حق شخص مخصوص وإسقاط حق المنع وإثبات الولاية للمأذون، ويقال للشخص الذي أذن له مأذون. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (579/2، 582).

[6] **الرشد:** هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى السرف والتبذير والصرف في غير مواضعه، وهو عكس السفه. **المرجع السابق**، (587/2).

[7] **القيم:** هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال، ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45 ج، ط 1، مصر: دار الصفوة، 1404- 1427هـ، (143/34).

[8] **الوصي:** من يوصى له، ويقوم على شؤون الصغير. أبو حبيب، السعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط 2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988م، (381/1).

7- المفقود[1].

8- المناكحات، والمفارقات، والمهر، والجهاز[2]، وما يدفع على حساب المهر، والنفقة والنسب والحضانة.

9- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

10- تحرير التركات[3] الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

11- طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

12- التخارج[4] من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13- الهبة في مرض الموت.

14- الأذن للولي والوصي والمتولي[5] والقيم، ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

---

[1] **المفقود في اللغة:** مشتقة من الفعل فقد، وفقد الشيء فقداً وفقداناً ضاع منه، ويقال: فقد الكتاب والمال ونحوه أي خسره وعدمه، والمفقود اصطلاحاً: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار. مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مادة فقد، (697/2). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، 10 مج، ط 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ- 2005م، (41/3).

[2] **الجهاز:** ما يتم شراؤه للزوجة لتجهيز نفسها من غير المهر، فلا تتجهز الزوجة من المهر ولا تجبر على عمل الجهاز منه، والجهاز ملك خاص بالزوجة، ولا حق للزوج في شيء منه. **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ في الضفة الغربية**، المادة (61).

[3] **تحرير التركات:** أي تدوينها وكتابتها في وثائق خاصة بعد ضبطها. النتشة، ريم "محمد إسحق" عباس: **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، (36).

[4] **التخارج:** هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم. أبو حبيب، السعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (114/1).

[5] **المتولي:** ويقصد به المتولي على الوقف. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، 6 ج، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386، (698/6).

15- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم، واتفق الفرقاء على ذلك.

16- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

17- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية، أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

18- الوصية وإثباتها.

19- تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

وبالمقابل، فإن **محكمة الصلح** تتألف من قاضٍ فردٍ وكاتب ضبط وتكون في مراكز المحافظات المختلفة و/أو بموجب قرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني (النظامي)، والذي يقضي بإنشاء محكمة صلح في أماكن غير مراكز المحافظات، مثل: محكمة صلح دورا، ومحكمة صلح حلحول، وقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 النافذ في فلسطين، على اختصاصات محكمة الصلح في الشق المدني ومن ضمنها:

"1. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي، أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[1].

[1] عدلت هذه المادة بموجب مادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2005 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وتاريخ السريان 2005/7/27.

2. الدعاوى التالية مهما بلغت قيمتها:

أ. تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة[1].

ب. إخلاء المأجور.

ج. حقوق الارتفاق[2].

د. المنازعات المتعلقة بوضع اليد ..."[3].

وتختص محاكم الصلح في الشق الجزائي في قضايا المخالفات الجزائية[4] والجنح[5] التي حددها القانون.

---

[1] **الأموال المنقولة:** هي الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول.

والأموال غير المنقولة: هي ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار. وعليه يفهم بأن العقار هو عبارة عن مبني كالدور وغيرها من المباني، وغير مبني وهو الأراضي إلا أن البناء بدون الأرض يعد منقولاً، فإذا بنى أحد داراً مثلاً في غير ملكه فتكون الدار منقولاً. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادتان (127)، و(128)، (101/1).

[2] **حقوق الارتفاق:** ويقصد بها حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور، وحق المسيل الذي منع أصحابه من استعماله، سواء كانت هذه الدعاوى تتعلق بملكية حق الارتفاق أو حيازته أو التعويض عن الاعتداء عليه، وسواء كانت هذه الحقوق قانونية أم ناشئة عن عقد. التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ج1**، دار الفكر، 1433هـ- 2013م، (225).

[3] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 النافذ في فلسطين**، المكتب الفني، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، المادة (39).

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001: هو القانون الذي ينظم إجراءات السير في الدعوى المدنية النافذ في فلسطين، حيث يهتم بالتبليغات، واختصاصات المحاكم من حيث الاختصاص الدولي، والاختصاص القيمي والنوعي، والاختصاص المحلي، كما ويُعنى بإقامة الدعوى وقيدها واللوائح الجوابية، وحضور الخصوم وغيابهم، والطلبات والدفوع في الدعوى، والطلبات المستعجلة، وعوارض الخصومة، وعدم صلاحية القضاة وتنحيهم، والأحكام والمصاريف، والاستئناف وطرق الطعن في الأحكام، والنقض، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، وأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا، وغيرها، وهو القانون المطبق والمعمول به في المحاكم النظامية في فلسطين.

[4] **المخالفات الجزائية:** هي المخالفات التي تنظر فيها محاكم الصلح، وهي التي لا تتجاوز العقوبة فيها الحبس أسبوع والغرامة "5" دنانير. زهران، غازي: "**مقابلة شخصية**"، محامي شرعي- نظامي، 2015/3/24م.

[5] **الجنح:** هي الجرائم التي تنظرها محاكم الصلح، والتي عقوبتها لا تتجاوز الحبس ثلاث سنوات، أو الحبس والغرامة معاً وتعتبر أعلى من المخالفات. **المرجع السابق.**

أما **محاكم البداية** فتنشأ في مراكز محافظات الوطن وتتشكل من رئيس وعدد من القضاة، وتنعقد هيئتها من ثلاثة قضاة – سيما بصفتها الاستئنافية – تكون الرئاسة لأقدمهم، ومن قاض واحد في الأحوال التي يحددها القانون، ويجوز انعقاد هذه المحكمة في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بقرار يصدر من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام[21]، وتختص محاكم البداية بصفتها محكمة درجة أولى في الشق المدني بكافة الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح بصفتها –أي محاكم البداية– صاحبة الولاية العامة لنظر الدعاوى الحقوقية، وتختص محاكم البداية بصفتها درجة أولى في الشق الجزائي بنظر القضايا من نوع الجنايات والطلبات الجزائية التي تخرج على اختصاص محاكم الصلح قانوناً.

المطلب الثاني: محاكم الاستئناف الشرعية[3]:

وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي الشرعي، وتتألف من رئيس وعدد من الأعضاء. وتنعقد من رئيس وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية وأحكامها قطعية[4]، وعددها أربعة، وهي: محكمة استئناف القدس الشرعية، ومحكمة استئناف غزة الشرعية، ومحكمة استئناف نابلس الشرعية، ومحكمة استئناف خانيونس الشرعية. وهي محكمة موضوع، وتختص بنظر الدعاوى المرفوعة والمستأنفة لديها على قرارات المحاكم الابتدائية الشرعية (محاكم الدرجة الأولى)[5]، وتنظر

---

[1] **النائب العام:** هو قمة جهاز النيابة العامة، وهو الذي عهد إليه القانون استعمال الدعوى الجزائية، ويعاون النائب العام في أداء وظيفته عدد من الأعضاء تتدرج وظائفهم وفقاً لاختصاصات، وذلك لأنهم يتبعون رؤساءهم وفقاً لترتيب درجاتهم، ومن اختصاصات النائب العام: أنه يشرف على مأموري الضبط القضائي ويخضون لمراقبته، ويطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله. **قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م النافذ في فلسطين**، المادة (60). **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م النافذ في فلسطين**، المادة (20).

[2] **http://www.ichr.ps/pdfs/legal42.pdf**

[3] **محاكم الاستئناف الشرعية:** " وهي مجالس قضائية تتشكل بموجب قرار رئيس الدولة، ويعين القضاة فيها، وفقاً لنظام معين لينظروا فيما يرفع إليهم جوازاً أو لزوماً من الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم الابتدائية؛ للوقوف على مدى موافقتها للشرع زيادة في العدل". السوسي، محمد كمال صابر: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (12).

[4] **الأحكام القطعية:** هي ما يحسم النزاع في الخصومة كلها، أو في شق منها، بحيث لا يجوز للمحكمة المصدرة للحكم الرجوع عنه، وبمعنى آخر: هو الحكم الذي استوفى جميع درجات التقاضي. ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (670).

[5] دودين، محمود: **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2012م، (36).

الاستئنافات الشرعية وتفصل فيها ويكون قرارها إما بالتصديق على قرار محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية الشرعية)، أو بفسخ ذلك القرار ويكون حكمها موضوعاً قطعياً.

وبالمقابل، تختص **محاكم البداية النظامية** بصفتها محكمة استئناف (درجة ثانية للتقاضي) بنظر القضايا المستأنفة لديها على قرارات محكمة الصلح، سواء في الشق المدني أو الشق الجزائي بصفتها محكمة موضوع، وذلك وفقاً لنص المادة (1/201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث نصت على أنه:

"1. تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية"، وتكون القرارات الصادرة عنها للتصديق على القرار على محكمة الدرجة الأولى (محكمة الصلح) أو فسخ ذلك القرار وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر به مرة أخرى أو إصدار الحكم من لدنها وسماع البينات من الأطراف حسب واقع حال كل دعوى، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية قابلاً للطعن فيه بالنقض[1].

وتختص **محاكم الاستئناف** بصفتها محكمة درجة ثانية بنظر الدعاوى المستأنفة لديها في الشق المدني والجزائي على قرارات محاكم البداية بصفتها محاكم درجة أولى، بصفتها محكمة موضوع، وذلك وفقاً لنص المادة (2/201) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث نصت على أنه:

"1. تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف"، وتكون القرارات الصادرة عنها للتصديق على القرار على محكمة الدرجة الأولى

---

[1] **الطعن بالنقض:** هو طريق غير عادي يتم بموجبه الطعن في الأحكام النهائية أمام محكمة النقض، وذلك بسبب مخالفة الحكم الطعين للقانون، ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وفي أي حكم نهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته، وفصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. عليان، ممدوح: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، فلسطين: د. ن، 2002م، (130). **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، المواد (225)، و(226).

(محكمة البداية) أو فسخ ذلك القرار وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر به مرة أخرى أو إصدار الحكم من لدنها وسماع البينات من الأطراف حسب واقع حال كل دعوى، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية قابلاً للطعن فيه بالنقض.

المطلب الثالث: المحكمة العليا الشرعية:

وهي الدرجة الثالثة والنهائية من درجات التقاضي الشرعي، وتتألف من رئيس المحكمة (رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي) وعدد من الأعضاء (رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية)، وتتشكل من قاضي القضاء رئيساً، ونائب قاضي القضاة نائباً للرئيس، وقضاة المحكمة أعضاء، وهي محكمة قانون، وتكون أحكامها الصادرة عنها أحكاماً قطعية نهائية واجبة النفاذ[1]، وذلك بخلاف المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الشرعية والتي تعتبر محاكم موضوع فقط.

وتختص المحكمة العليا الشرعية بنظر القضايا التي فصلت في محاكم الاستئناف الشرعية، وذلك في موعد أقصاه عشرون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الاستئنافي للخصوم، ومن اختصاصات المحكمة العليا الشرعية التالي[2]:

1. العدول عن مبدأ سابق قررته المحاكم الاستئنافية أو رفع تناقض بين مبادئ سابقة.
2. تنازع الاختصاص السلبي والايجابي بين المحاكم الشرعية بأنواعها.
3. أية طلبات أو طعون ترفع إليها ذات علاقة بعمل المحاكم الشرعية.
4. توحيد الاجتهاد القضائي وإرساء مبادئ قضائية.
5. النظر تدقيقاً في جميع معاملات إنشاء الأوقاف الخيرية والذرية ومعاملات الإذن للأوصياء والأولياء والمتولين والقوام.
6. الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

---

[1] كتاب الوقائع: **ندوة القضاء الشرعي 2006م ج2**، جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1427هـ- 2006م، (774).

[2] المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: **القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات**، القدس: المجلس الأعلى، 1430هـ- 2009م، (27).

وبالمقابل، فإن **محكمة النقض الفلسطينية** تتألف من رئيس ونائب أو أكثر وعدد من القضاة، ومقرها الدائم في القدس الشريف، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله، وذلك حسب مقتضى الحال، وتنعقد هيئتها برئاسة رئيس المحكمة وأربعة قضاة، وتكون الرئاسة لأقدمهم. وهي محكمة قانون، إلا أن هناك بعض الاستثناءات حيث تكون فيها محكمة موضوع، وذلك إذا تعلق الأمر بالنظام العام حسب المادة (1/232) حيث نصت على أنه:

"1. لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام"، وكذلك إذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وإذا كان الطعن للمرة الثانية وذلك حسب المادة (2/237) حيث نصت على أنه:

"1.إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع في أي من الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه. ب- إذا كان الطعن للمرة الثانية".

وتختص محكمة النقض بالنظر في الأمور التالية، وذلك وفقاً لنص المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية 5 لسنة 2001[1] :

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.4.أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر[2].

---

[1] **قانون تشكيل المحاكم النظامية (5) لسنة 2001:** القانون الذي صدر عن المجلس التشريعي بعد إقراره بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/5/17م، ويُعنى بتشكيل المحاكم النظامية في فلسطين، وهي محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف من حيث أماكن تواجدها، وتشكيلاتها، والمحكمة العليا حيث تتكون من: 1- محكمة النقض. 2- محكمة العدل العليا، واختصاصات كل من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا.

[2] **قانون تشكيل المحاكم النظامية (5) لسنة 2001 النافذ في فلسطين**، المادة (30).

المبحث الثالث

أهلية التقاضي[1]

لما كانت الخصومة القضائية لا تنعقد كأصل عام إلا بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى، فإنه يشترط لذلك الانعقاد أن يكون كل من طرفيها أهلاً للتقاضي، وإلا اعتبرت الخصومة القضائية معدومة هي وجميع الأحكام القضائية التي تصدر فيها[2].

ويفرق الفقه عادة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ويقصد (بأهلية الوجوب): صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3]. وهي تثبت للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته؛ لأنها ترتبط بشخصيته القانونية، وليس لها – بخلاف أهلية الأداء- أي علاقة بالإرادة أو التمييز أو الإدراك.

وترتبط أهلية الوجوب بالصفة الإنسانية، والتي لا علاقة لها بالعقل أو السن أو البلوغ، وهي أساس لثبوت الحقوق للأشخاص[4]، وأكثر من ذلك، فإن أهلية الوجوب تثبت جزئياً للجنين قبل ولادته، حيث يعترف له الشرع بميزة التمتع بحقوق ناتجة عن الإرث والوصية.

وأما (أهلية الأداء): فهي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[5]، أو بعبارة أخرى قدرته على إعمال إرادته بشكل يؤدي إلى إحداث آثار قانونية معينة، وترتبط أهلية

---

[1] **أهلية التقاضي:** هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى، أو للقيام بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانوناً. وتختلف أهلية التقاضي عن الصفة في التقاضي فبينما تعني (أهلية التقاضي): صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء. فإن (الصفة في التقاضي) تعني: صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسم غيره. الدليمي، أجياد تامر نايف: **أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010م، (37).

[2] التحيوي، محمود السيد: **أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م، (82، 83).

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 792هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م، (337/2).

[4] أبو صالح، نبيل كامل حسن: **أهلية التكليف عند الأصوليين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2012م، (18، 24).

[5] ابن أمير، الحاج (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، 1417هـ- 1996م، (219/2).

الأداء بعدة عوامل في مقدمتها الإدراك والعقل، وما يرتبط به من بلوغ ورشد وقدرة على التصرف وحسن التدبير، وهي أساس لممارسة الأفعال على وجه يعتد به شرعاً وقضاءً[1]. وقبل الاسترسال في هذه العوامل تجب الإشارة إلى أن أهلية الأداء التي تهمنا في هذا المجال أكثر من أهلية الوجوب.

ويشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً –أهلية الأداء– للقيام بالتصرفات الشرعية، ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، وأما من ليس أهلاً فيطالب بحقه ممثله الشرعي من ولي[2] أو وصي[3].

المطلب الأول: عوارض الأهلية[4]:

العارض لغة: مشتقة من الفعل عرض، وعرض له كذا: أي ظهر، وعرضته له: أي أظهرته له وأبرزته إليه، والعرض بفتحتين ما يعرض للإنسان من مرض، والإعراض عن الشيء: أي الصد عنه، وأعرض الشيء: أي جعله عريضاً[5].

والأهلية في اللغة: الأهلية من أَهَلَّ، وأَهْلُ الرجل وأَهلته: أي أخص الناس به زوجه، وأَهْلَ فلان إمرأة يَأْهُلُ: أي إذا تزوجها، والأَهْلُ: أي الأقارب والعشيرة والزوجة، وأَهَلَّ الشيء: أي

---

[1] أبو صالح، نبيل كامل حسن: **أهلية التكليف عند الأصوليين**، (24).

[2] **الولي في اللغة**: ولي الشيء وولي عليه ولاية، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه، ووليها: أي المتولي أمرها، والولي: كل من ولي أمراً أو قام به، وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، والولي اصطلاحاً: الولي من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، أو هو من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وللولي حق التصرف في حق المولى عليه شرعاً. مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مادة ولي، (1058/2). ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة ولي، (407/15). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (171/32).

[3] الغرايبة، محمد حمد: **نظام القضاء في الإسلام**، ط 1، دار حامد، 1424هـ– 2004م، (294).

[4] **عوارض الأهلية**: أمور تعترض على الأهلية فتمنعها من إبقائها على حالها فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ): **كشف الأسرار**، 4 مج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ– 1997م، (370/4).

[5] الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 721هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ– 1995م، مادة عرض، (178/1).

أصحابه، وأَهْلُ الدار: أي سكانها، والأهلية: مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه[1].

والأهلية اصطلاحاً: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قِبَل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق"[2]، وعرفها آخرون بأنها: " أهلية الإنسان للشيء: أي صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه "[3].

ولما كانت الدعوى تصرفاً مشروعاً أباحه الإسلام للمطالبة بالحق أمام القضاء، وضع لها شروطاً لصحتها ورتب على ذلك أحكاماً معينة، ومن هذه الأحكام: أهلية التقاضي؛ حيث تتم هذه الأهلية بتمام قدرة الإنسان جسماً وعقلاً، وذلك ببلوغه سن الرشد، عندئذ يحمل جميع التكاليف الشرعية، ويمارس جميع الحقوق، فيصبح كامل المسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه الشرع والقضاء.

وتشمل الدعوى كثيراً من التصرفات، كالادعاء بالحق أمام القضاء، والإقرار به، والشهادة عليه، ولصحة ذلك لابد أن يكون الشخص أهلاً لممارسة هذه الأفعال والتصرفات، وإلا كانت باطلة غير معتبرة؛ لأن من شروط صحتها الأهلية، وعليه فلا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، أي العاقل المميز، وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأن من لا يصح تصرفه، لا يعتمد قوله؛ لذلك يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه مكلفين شرعاً وقضاءً، واستثني من ذلك الصبي المميز المأذون له في التجارة والمخاصمة فدعواه صحيحة[4]، ويمينه ونكوله صحيحان على القول المفتى به، مع أن الصبي المميز لا يحنث بيمينه لكونه غير بالغ، لكنه يتجنب الكذب لمنع زوال ثقة الناس به في أموره التجارية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة أهل، (30/11). مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مادة أهل، (31/1، 32).

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 40مج، (219/7).

[3] ابن أمير، الحاج: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، (219/2).

[4] نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 6 مج، دار الفكر، 1411هـ- 1991م، (246/6).

[5] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (157/4).

وتُقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

أولاً: عوارض سماوية

وهي ما يثبت من قبل صاحب الشرع (الله تعالى) بدون اختيار للعبد فيه أو اكتساب، بمعنى أنها خارجة عن قدرة العبد، ولهذا نسبت إلى السماء[1]، ومن الأمثلة عليها:

أولاً: الصغر:

الصغر في اللغة: ضد الكبر، وصَغَر يصغر صَغَراً، بفتح الصاد والغين، فهو صغير وصغار، والجمع صغار، وصغره وأصغره: أي جعله صغيراً[2].

والصغير اصطلاحاً: "هو من لم يبلغ"[3]، كما وعرفه ابن عابدين[4] بأنه: " الصغير يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"[5]، وعرفه آخرون: "حد الصغر إلى زمان البلوغ"[6]. ويلاحظ من التعريفات أن الصغير هو الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ، وعادة يمر الصغير في حياته بمرحلتين هما: مرحلة التمييز، ومرحلة عدم التمييز، ولكل مرحلة منها آثار وأحكام خاصة، ومدى تأثيرها على الأهلية كما يأتي:

- الصغير المميز: وهو من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويقصد الربح في معاملاته، وهو من يميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير[7]، وهو الذي يبلغ من العمر فوق سبع

---

[1] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار**، (370/4).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة صغر، (458/4).

[3] النجدي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع**، 7 ج، ط 1، 1397هـ، (181/5).

[4] **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، وله الكتاب المشهور: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها. موقع وزارة الأوقاف المصرية: **موسوعة الأعلام**، (339/1).

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ): **حاشية ابن عابدين**، 8 مج، بيروت: دار الفكر، 1421هـ- 2000م، (153/6).

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير**، 19 ج، ط 1، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م، (343/6).

[7] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (584/2).

سنوات، ولغاية سن خمس عشرة سنة، تكون أهلية هذا الصغير – أهلية الأداء– في هذه المرحلة ناقصة شرعاً وقانوناً[1]، حيث ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للصبي المميز المأذون له أن يرفع الدعوى، وتكون دعواه صحيحة، إن كان مدعياً، وإن كان مدعى عليه فجوابه كذلك صحيح[2].

- الصغير غير المميز: وهو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر وبين الغبن اليسير[3]، وهو الذي لم يبلغ سن سبع السنوات، يكون الصغير في هذه السن من عمر يوم واحد لغاية سبع سنوات، محجوراً عليه شرعاً وقانوناً وممنوعاً من التصرف، وليس لديه أهلية الأداء– أي أهلية الأداء عنده معدومة –، وقد نصت المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية، على:

"يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما، أو ولياهما مدعيين، أو مدعى عليهما"، أي أنه ووفق نص المادة المذكورة سالفاً يتم التمثيل الشرعي والقانوني لصغير السن غير المميز أي الذي لم يبلغ سن سبع السنوات بواسطة وليه الشرعي والقانوني، أو الوصي الشرعي والقانوني عليه، ومن ثم يكون ممثلاً تمثيلاً شرعياً وقانونياً صحيحاً، ويكون مدعياً أو مدعى عليه بواسطة ممثله الشرعي والقانوني.

وهذا ينسحب على دعوى تصحيح الإرث[4] لوجود الحمل، فلا تكون الأم خصماً في الدعوى بصفتها أماً، وإنما بصفتها وصياً عليه، ولا يصح اعتماد إثبات الدعوى على إقرار الوصي وشهادة الولادة، بل لا بد من البينة الشخصية الشرعية المعتبرة لإثبات محل هذه الدعوى، وعليه لا بد أن

---

[1] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 490هـ): **أصول السرخسي**، 2 مج، بيروت: دار المعرفة، (340/2).

[2] ملا خسرو، محمد بن فراموز: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (14/8).

[3] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (583/2).

[4] **دعوى تصحيح الإرث:** هي الدعوى التي أخطأ فيها أحد الورثة لتسجيل جميع أسماء الورثة، أو أنه قد أهمل أو نسي أو تغاضى عن ذكر اسم أحد الورثة فحرمه من الميراث، فيقوم المتضرر برفع دعوى إبطال وتصحيح حجة حصر الإرث، فيطلب القاضي إبطال حجة حصر الإرث السابقة، واستصدار حكم بتصحيحها بأسماء جميع الورثة.

تعين المحكمة وصياً مؤقتاً على الحمل؛ لإقامة الدعوى من قبله لتصح الخصومة، وعلى فرض صحة الخصومة فإن مجرد دعوى الزوجة المذكورة وجود الحمل لا يكفي لافتراض وجوده، كما أن إقرار الولي المذكور بذلك لا يسري على من يمثلهم من القاصرين، وبما أن الذي صرح به الفقهاء في مثل هذه الحالة أن تعرض الزوجة على ثقة للتحقق من وجود الحمل، ولذا كان على المحكمة الابتدائية بعد توفر الخصومة أن تختار قابلتين ثقتين للتحقق عما إذا كانت الزوجة حاملاً أو لا، فإذا تحقق الحمل لديها طبقت الحكم المشار إليه في المادة 631 من الأحكام الشرعية، للأبياني ووقفت حصة الحمل، وصححت حجة حصر الإرث ...إلخ[1].

وبالمقابل، فقد أشارت المادة (74) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 النافذ في فلسطين، إلى الأشخاص الذين ليسوا أهلاً لأداء الشهادة، حيث نصت على أنه:

"لا يكون أهلاً للشهادة:

1. من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.
2. من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال"[2]، ويفهم من نص المادة المذكورة وخصوصاً البند الثاني منها أنه لا يسمح للشاهد الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة من أداء اليمين القانونية، وسمحت للمحكمة بسماع أقواله على سبيل الاستدلال فقط، ومؤدى ذلك من الناحية القانونية عدم سماع المدعي أو المدعى عليه اللذين لم يتما خمس عشرة سنة من عمرهم تحت القسم القانوني، إذ إن المدعي أو المدعى عليه وفي معظم الأحيان يقدمون أنفسهم للشهادة أمام

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990**، ط 1، دار اليمان للنشر والتوزيع، 1410هـ- 1990م، القراران الاستئنائيان رقم 22332، و24991، (168).

[2] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 النافذ في فلسطين**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، 2012م، المادة (74).

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001: وهو القانون الذي يُعنى بوسائل إثبات الدعوى، والسندات الرسمية، والعرفية، والغير الموقع عليها، وشهادة الشهود، والقرائن بنوعيها: القانونية والقضائية، والإقرار بنوعيه: القضائي وغير القضائي، واستجواب الخصوم، واليمين بنوعيها: الحاسمة والمتممة، والمعاينة وهي الوسيلة الأخيرة من وسائل الإثبات الذي ذكرها القانون.

المحكمة، وعليه فإنه لا تقبل الدعوى قانوناً أمام المحاكم النظامية ممن هم تحت سن خمس عشرة سنة، إلا إذا كانت مقدمة من أوليائهم أو أوصيائهم قانوناً، الأمر الذي يعني أن المدعي أو المدعى عليه الذي لم يبلغ سن خمس عشرة لا يحق لأي واحد منهما أن يقوم بالتوقيع على لائحة الدعوى بنفسه.

ومن جانب آخر، فقد نصت المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية، على:

"مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلا أن يبلغا"، الأمر الذي يفهم من أن سن البلوغ لكلا الجنسين- أي الذكر والأنثى- خمس عشرة سنة، الأمر الذي يعني أن ما جاء في نص المادة (74) من قانون البينات النافذ المذكورة سالفاً يتفق ونص هذه المادة من مجلة الأحكام العدلية، وذلك فيما يخص الشخص المسموح له بأداء الشهادة أو إقامة الدعوى.

ثانياً: العته[1]:

ويقصد بالعته: "الخلل الذي يصيب الإنسان فيجعله قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير"[2]، والمعتوه هو في حكم الصغير المميز، وعليه تكون تصرفاته صحيحة إن كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة إن كانت ضارة ضرراً محضاً، وموقوفة إن كانت دائرة بين النفع والضرر، وعلى أي حال فإنه يعود لقاضي الموضوع أمر تحديد وجود العته ونوعه، ويمكن إثبات حالة العته بكل طرق الاثبات.

كما وتجب الإشارة إلى أن المعتوه يختلف في الأحكام والتصرفات عن المجنون، فقد نصت المادة (978) والمادة (979) من مجلة الأحكام العدلية على ذلك، ومما جاء في المادة (978):

---

[1] **العته:** آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين. ابن أمير، الحاج: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، (235/2).

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): **التعريفات**، ط 1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، (282/1).

"المعتوه في حكم الصغير المميز"، وبناءً على نص هذه المادة يكون حكم المعتوه في تصرفاته، وإذنه للولي والوصي والحاكم ورفع التكليف عنه في حكم الصغير المميز، فما ينطبق على الصغير المميز ينطبق على المعتوه.

إن تصرفات المعتوه إذا كان فيها نفع محض، كقبول الهبة والهدية فتكون معتبرة ومن غير إذن الولي له، أما إذا كان في تصرفاته ما يلحق به الضرر المحض فتكون باطلة ولو كان ذلك بإجازة وليه، أما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع فموقوفة على إجازة الولي[1].

قال البزدوي[2]: " أما العته بعد البلوغ فمثل الصبي مع العقل في كل الأحكام، حتى إنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة، وأما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبراً، وكونه صبياً معذوراً ومعتوهاً لا ينافي عصمة المحل، ويوضع الخطاب عنه كما وضع عن الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره. وإنما يفترق الجنون والصغير في أن هذا العارض غير محدود فقيل إذا أسلمت امرأته عرض على أبيه الإسلام أو أمه ولا يؤخر، والصبي محدود فوجب تأخيره وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان "[3].

ومما جاء في نص المادة (979) من المجلة:

"المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز"، وعليه فلا تصح تصرفاته القولية مطلقاً ولو أذن له الولي بذلك، وهذا ما جاء أيضاً في المادة (966) فقد نصت على أنه:

"لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وإن أذن له وليه"، فالأحكام الواردة في نص هذه المادة تجري أيضاً على المجنون المطبق، أما تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (979)، (627/2).

[2] **البزدوي:** هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة 482هـ، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط، وكنز الوصول، والذي يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء في الفقه. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م، (329/4).

[3] البزدوي، علي بن محمد (ت: 382هـ): **أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، (331/1).

كتصرفات العاقل فتكون صحيحة، سواء أكانت تلك التصرفات تعود بالنفع المحض أو الضرر المحض أو دائرة بين النفع والضرر [1].

حيث إذا أصيب الإنسان المميز بعته، أو كان ذلك مرافقاً له من صغره، وقف عند أهلية الأداء الناقصة، ولم يغادرها إلى ما فوقها مهما بلغ من السن، فإذا أصيب بالعته بعدما بلغ، وثبت له أهلية الأداء كاملة، رد إلى أهلية الأداء الناقصة، وبذلك يكون حكم المعتوه حكم الصبي المميز تماماً[2].

إن العته أقل درجات الجنون، ويمكن القول إن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله، أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين[3].

ثالثاً: الجنون[4]:

ويقصد بالجنون: "ذلك المرض الذي يصيب الإنسان ويؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه"[5]، فتكون حالته حالة اضطراب. ذلك أن المجنون محجورٌ عليه لذاته، أي دون حاجة لاستصدار قرار من المحكمة بذلك[6]، وإنما يحكم القاضي بثبوت الجنون، والمقصود هنا بالجنون الذي يعتبر ويعتد به كمانع لأهلية الأداء هو الجنون المطبق[7] والذي يستغرق كل الأوقات، ولا

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (966)، (628/2).

[2] الحجي، أحمد: **الأحوال الشخصية: الأهلية-والنيابة-الوصية-الوقف-التركات**، ط 6، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1417هـ- 1997م، (26).

[3] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 2 مج، بيروت: دار الكاتب العربي، (587/1).

[4] **الجنون**: "هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً". المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (ت: 719هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، 2 مج، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م، (348/2).

[5] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي**، (585/1).

[6] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل**، (197/5). حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (957)، (595/2).

[7] **الجنون المطبق**: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً. عودة، عبد القادر (ت 1373هـ): **التشريع الجنائي في الإسلام**، (142/2).

يفارق المريض، هنا تكون تصرفات المجنون باطلة؛ لأنه – كالصغير دون سن السابعة– عديم التمييز، كما ويعتبر الجنون من العوارض التي لها تأثير في أهلية الأداء فهو يزيلها من أصلها، فلا يترتب على تصرفات المجنون أي أثر شرعي، وبالمقابل فلا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب، لأن أساس أهلية الوجوب الصفة الإنسانية، وهي ثابتة لكل إنسان أياً كان[1].

حيث يمكن إثبات الجنون والعته أمام المحاكم الشرعية وخصوصاً في الأمور التي توجب فسخ عقد النكاح بالتقرير الطبي والمؤيد بشهادة الطبيب أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومما جاء فيها:

"يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"[2]، ونص القانون هذا ضروري للتعامل مع الأشخاص المصابين بالجنون للحجر عليهم، فليس من السهل الحجر على شخص بحجة الجنون؛ فلا بد من التأكد من هذا الأمر لكي لا نظلم أحداً من الأشخاص[3]، كما وقد نصت المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ في الضفة الغربية، على أنه:

---

[1] النوري، حسام سهيل عبد الرزاق: **أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م، (35). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (101/16).

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في الضفة الغربية**، داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط 1، عمان: دار الثقافة، 1427هـ– 2006م، المادة (90)، (456/2).

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959: هو القانون الذي ينظم إجراءات السير في الدعوى من ناحية الوظيفة والصلاحية، والشروع في الدعوى، والمحامين وفي التبليغ، والتبليغات والخصوم، كما ويهتم في لوائح الدعوى، والمحاكمات، والبينات، والقرارات والأحكام الغيابية والوجاهية، كما ويُعنى بالكثير من القضايا الأخرى مثل: تعجيل التنفيذ، وإدخال الشخص الثالث في الدعوى، وإعتراض الغير، والحجز الاحتياطي، ورد القضاة، وقيد الأوراق القضائية، والاستئناف، وإعادة المحاكمة، وهو القانون المطبق والمعمول به على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

[3] رابعة، هناء فوزي "محمد علي" : **الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م، (32).

"إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق"[1].

حيث يعتبر تقدير حالة الجنون لدى الشخص من أمور الواقع التي تعود في تقديرها لقاضي الموضوع، أي أن القاضي لديه سلطة أثناء النظر في الدعوى في تقدير هل إذا كان المدعي أو المدعى عليه يعاني من الجنون أم لا، حيث نصت المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية، على:

"يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما، أو ولياهما مدعيين، أو مدعى عليهما"[2]، وأن حالة الجنون المطبق يتم التعامل معها نفس التعامل مع حالة الصغير غير المميز من حيث أهلية الأداء، حيث إن المجنون الذي يتم الحجر عليه يتم الحصول على أمر من المحكمة بالوصاية على أمواله وبالنتيجة تمثيله تمثيلاً شرعياً وقانونياً من قبل الشخص المخول بذلك شرعاً وقانوناً سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه.

ومن جانب آخر، فإن المجنون يحجر عليه في تصرفاته إذا كان جنونه مطبقاً وفقاً لما جاء في المادة (957) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على:

"الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلاً"، وعليه يفهم من نص هذه المادة أن المجنون الذي يحجر عليه هنا هو المجنون المطبق، وقد حجر عليه لأنه إذا كان جنونه مطبقاً فهو عديم العقل، وأما إذا كان المجنون غير مطبق فيكون محجوراً عليه في حالة جنونه؛ لأن تصرفاته تكون عندئذ غير صحيحة بلا إذن الولي، أما في حال صحوه فهو غير محجور عليه أصلا وتصرفاته صحيحة[3].

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976**، داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (495/2)، المادة (120).

[2] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1616)، (156/4).

[3] **المرجع السابق**، المادة (957)، (596/2).

إن الجنون من العوارض السماوية، فيعدم أهلية الأداء حال وجوده، لتكون تصرفاته القولية والفعلية لاغيةً باطلةً لا أثر لها، وبالمقابل فالمجنون يثبت له أهلية الوجوب، ومما يدل على ذلك أنه يثبت له الإرث والملك، وكل ما لا يتوقف عليه صحة العقل، أما ما يتوقف عليه صحة العقل من أفعاله كتصرفه في ماله، وكذلك في الأقوال فمحجور عليه بالشرع، فلا تصح منه التصرفات القولية من إقرار أو عقد أو طلاق وغير ذلك؛ لأنها تسبب له ضرراً محضاً، وذلك بخلاف الأفعال[1].

وبالمقابل، فقد أشارت المادة (74) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، إلى أن الأشخاص ليسوا أهلاً لأداء الشهادة حيث نصت على أنه:

"لا يكون أهلاً للشهادة: 1. من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله. 2. من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال".

ثانياً: عوارض مكتسبة:

وهي ما كان لاختيار العبد فيه مدخل واكتساب، أو ترك إزالتها[2]، ومن الأمثلة عليها:

السفه[3]والغفلة[4]:

---

[1] أبو صالح، نبيل كامل حسن: **أهلية التكليف عند الأصوليين**، (63، 64).

[2] ابن أمير، الحاج: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، (230/2).

[3] **السفه:** هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وفي عرف الفقهاء: هو السرف وتبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 681هـ): **فتح القدير**، 10 ج، دار الفكر، (259/9). البزدوي، علي بن محمد: **أصول البزدوي**، (351/1).

[4] **الغفلة:** غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً. وبمعنى آخر هي: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 5 مج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1996م، (273/2). الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد (ت: 1098هـ): **غمز عيون البصائر**، 4 مج، ط 1، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ- 1985م، (83/1).

السفه: هو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمة، والعمل بخلاف العقل والشرع. والغفلة ملحقة بالسفه، والغفلة ضد الفطانة[1]، وذو الغفلة: هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره، وإنما يُخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، وحكم السفيه والمغفل سواء، فما يجري على السفيه من أحكام يجري على ذي الغفلة، والسفه لا يؤثر في الأهلية، فيظل السفيه كامل الأهلية، لكنه يمنع من بعض التصرفات[2].

إن الدعوى تصح على السفيه عند الحنابلة، فيما يعتبر قوله فيه في حال السفه، أي فيما له تصرف فيه، وأيضا بعد فك الحجر عنه، كالقصاص والطلاق والحد كالقذف ونحوه، لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة، ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله في رواية[3]، وفي رواية أخرى عندهم، لا بد أن يكون كل منهما رشيداً، أي أنه يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار أو غيرهما[4].

حيث إن السفه والغفلة بخلاف الجنون والعته، لا يصيبان عقل الإنسان، إنما يؤثران على قدرته على التدبير وتسيير الأمور، فتجعله يتصرف على خلاف مقتضى الشرع والعقل، رغم وجود العقل، ويترتب على كليهما أن لا يحجر عليهما لذاتهما، إنما بقرار من المحكمة، ولا يرفع عنهما الحجر إلا بقرار من المحكمة أيضاً[5]، وتكون تصرفات كل منهما بعد الحجر كتصرفات الصغير المميز- نافذة صحيحة إن كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة إن كانت ضارة ضرراً محضاً وقابلة للإبطال لمصلحة السفيه أو ذي الغفلة إن كانت تدور بين النفع والضرر، فقد نصت المادة (990) من مجلة الأحكام العدلية، على ذلك ومما جاء فيها:

---

[1] الدردير، أبو بركات سيدي أحمد (ت: 1201هـ): **الشرح الكبير**، 4 مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (167/4).

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (2976/4، 2975).

[3] ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400، (146/10). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (384/6).

[4] المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 12 مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (371/11).

[5] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل**، (197/5). القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (ت: 372هـ): **تهذيب المدونـة**، (251/3).

"السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط، وليس لأبيه وجده وأوصيائه حق الولاية عليه"، إلا أن نص تلك المادة ذكرت أن ولي السفيه هو الحاكم[1] فقط، وعليه ليس لأبيه وجده وأوصيائه حق في الولاية عليه، فيحجر عليه بإذن الحاكم وهو الذي يفك أو يرفع عنه الحجر إذا لزم الأمر، وتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الحاكم أو من ينصبه القاضي ويأذن له بذلك[2]، كما ونصت المادة (967) من المجلة على تصرفات السفيه وأنه ينطبق على تصرفات الصغير المميز، ومما جاء فيها:

"يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذنه بذلك وليه وأجازه كأن يهب لآخر شيئاً، أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه، ووليه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها"، ويلاحظ من نص هذه المادة إن تصرف الصغير المميز يعتبر إذا كان فيه نفع محض، وباطل إذا كان فيه ضرر محض، وموقوفة على إجازة وليه إن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، وقبل الحجر تكون تصرفاتهما– السفيه وذو الغفلة– صحيحة ومعتبرة[3].

---

[1] **الحاكم:** هو القاضي. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة حكم، (140/12).

[2] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (990)، (636/2).

[3] النبراوي، نبيل عبد الصبور: **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي**، دار الفكر العربي، 1416هـ-1996م، (135). حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (736/2).

المبحث الرابع

الصفة القانونية للتقدم بالدعوى الشرعية

(الأشخاص المخولون للتقدم بالدعوى الشرعية)

ويقصد بذلك: أن تتوفر في المدعي صفة حق الادعاء الشرعية والقانونية في الدعوى، وأن تكون الخصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، كأن يطالب بالحق المدعى به لنفسه، حيث يحق لأحد الورثة أن يدعي بطلب الميت الذي هو في ذمة الآخر، وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب المذكور لجميع الورثة، وليس للوارث المدعي أن يقبض إلا حصته من ذلك، ولا يقبض حصص باقي الورثة. وأن لكل مسلم الحق في الادعاء في أمور الحسبة[1]، بأن يدعي حسبة باسم الحق العام الشرعي (أي ما كانت تتعلق بحق الله تعالى)، ومن دعاوى الحسبة: طلب التفريق بين الزوجين بسبب الطلاق، أو حرمة النسب أو المصاهرة أو الرضاع[2]. هذا وقد جاء في المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

"ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة بالواقع، بل قصد بالتقاضي الاحتيال على حكم يدعيه أحدهما".

والجهات التي يحق لها التقدم بالدعوى – حيث أجاز قانون أصول المحاكمات التالي ذكرهم التقدم بالدعوى الشرعية – هم:

---

[1] **الحسبة لغة:** مشتقة من الفعل حسب، وحسب الشيء يحسبه، بالضم، حُسباً وحساباً وحسابة: أي عده، والحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، يقال: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسبة، بالكسر، وهو الأجر، والجمع: الحِسَب، والحسبة اصطلاحاً: وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسميت بذلك لأن صاحبها يحتسبها عند الله لإزالة الفاحشة. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، مادة حسب، (314/1، 315). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، (47/10). عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (ت: 957هـ): **حاشية عميرة**، 4 مج، ط 1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1419هـ- 1998م، (323/4).

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 852هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 8 مج، ط 4، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379، (126/4). ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، (79/10). الأسيوطي، شمس الدين (ت: 880هـ): **جواهر العقود**، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (167/2).

المطلب الأول: المدعي بشخصه:

حيث أتاح الشرع والقانون لكل من تتوافر فيه صفات البلوغ والرشد أن يتقدم لدى القضاء سواء الشرعي، أو النظامي بلائحة دعوى تتضمن طلباته، وتكون موقعة من قبله، وقد نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على أنه:

"يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة اللائحة إلى كل من المدعى عليهم"، ويشترط أن يكون للشخص (المدعي أو المدعى عليه) مصلحة يقرها الشرع والقانون، حيث نصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ذلك. ومن جانب آخر فقد نصت المادة (1630) من مجلة الأحكام العدلية، على أنه:

"يشترط أن يحكم، ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى ......"، وعلى هذا فلا يمنع قضاءً وقانوناً تعدد المدعين أو المدعى عليهم بشرط اتحاد الخصوم، وأسباب الدعوى وموضوعها، وأن تكون الدعوى ملزمة للخصم بشيء على فرض ثبوتها، فلو لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء على فرض ثبوتها لم تصح، فلا تسمع.

المطلب الثاني: التقدم بالدعوى بواسطة الوكيل الخاص:

كانت القاعدة فيما مضى أنه لا يجوز تمثيل الشخص أمام المحاكم بواسطة غيره، وإنما يتعين عليه الحضور شخصياً أمام المحكمة؛ فصار من الجائز تمثيل الخصوم أمام المحاكم بواسطة وكلاء عنهم، ويترتب على الوكيل في الدعوى أن يحضر عن موكله أمام المحاكم فيما يقام منه أو عليه من الدعاوى، وكل ما يقرر في حضوره يعد مقرراً بوجه الموكل نفسه، على أن حضور الموكل يكون واجباً في بعض الحالات، ولا يغني عن حضور الوكيل عنه، وذلك عندما تقرر المحكمة استجواب الخصم بالذات أو تحليفه اليمين[1].

[1] عيد، إدوارد: **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**، بيروت: مطبعة النجوى، 1965م، (2/29، 32).

وحتى يتقدم الشخص بصفته وكيلاً عن غيره بموجب وكالة[1]، وقد تكون هذه الوكالة لقاء أجر يتقاضاه الوكيل من الموكل وقد تكون بلا أجر (مجانية) حسب الاتفاق فيما بين الموكل والوكيل، ويتم التوقيع على سند الوكالة (العقد) لدى المحكمة، وحيث يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي[2].

وبعد أن يقوم الموكل بالتوقيع لدى المحكمة على سند الوكالة، ودفع الرسم القانوني المقرر عنه وتصديقه، عندها يكون الوكيل قد حصل على صورة من سند الوكالة، ويكون باستطاعته تمثيل موكله أمام الجهات المذكورة في سند الوكالة، وذلك فيما يتعلق بالخصوص الموكل به، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تشير في الدعوى بمواجهة شخص عن المدعى عليه بصفته وكيلاً دون أن تعينه وتذكر اسمه ومستند وكالته؛ لأن الخصومة لا تتحقق إلا بذكر اسمه وتعيينه وبيان مستند وكالته، وهي شرط في الدعوى، وإذا لم تذكر المحكمة ذلك في المحضر قبل المرافعة لا يصح اعتماد حضور الوكيل عن الموكل؛ لأن ذلك لا بد منه لتشكيل الخصومة في الدعوى[3]، وقد تكون هذه الوكالة من أجل قضية أو دعوى معينة أو واقعة معينة، وهنا تسمى (وكالة خاصة)[4]. ويشترط في الوكالة إذا كانت خاصة أن يكون الموكل به معلوماً لجواز الاعتماد عليها، حيث جاء في شرح المادة (1716) من مجلة الأحكام العدلية:

---

[1] **الوكالة لغة:** بفتح الواو وكسرها– الوَكالة والوِكالة – ووكيل الرجل: أي الذي يقوم بأمره، وسمي وكيلاً لأن موكله قد وَكَلَ ليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، وقيل: الوكيل بمعنى الحافظ، والوكالة اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف فيما وكل فيه مثله أي جائز التصرف فيما تدخله النيابة من قول كعقد وفسخ أو فعل. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، (736/11). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051): **شرح منتهى الإرادات**، 3 مج، ط 2، بيروت: عالم الكتب، 1996م، (184/2).

[2] النوري، محمد حسين: **قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الحقوقية**، دمشق، 1953م، (41).

[3] **الخصومة في الدعوى:** الخصومة: الجدل وهي مشتقة من الفعل خصم، وخاصمه مخاصمة وخصاماً: أي غلبه بالحجة، والخصومة: مصدر خصمته إذا غلبته في الخصام، يقال: خصمته خصاماً وخصومة، والاسم: الخصومة. والخصومة اصطلاحاً: جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار، والخصومة في الدعوى: يقصد بها الدعوى الصحيحة، أو الجواب الصريح. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، (180/12). حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (648/3). ابن نجيم، زين الدين (ت: 970): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 مج، ط 2، بيروت: دار المعرفة، (144/7).

[4] **الوكالة الخاصة:** وهي ما كانت إنابة من الموكل للوكيل في تصرف معين، كأن يقول: وكلتك في شراء الأرض الفلانية، ونحوها. داود، محمد داود حسين: **أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2009م، (42).

"إن بيان المدعى به في التوكيل بالخصومة شرط، وعليه لو قال أحد إنني وكيل لفلان الغائب بالدعوى التي مع فلان فلا تقبل منه ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد التوكيل فيه"[1].

هذا ينطبق على ما إذا كانت الوكالة الخاصة في طلب نفقة الصغير فإنها لا تخول الوكيل بطلب أجرة وحضانة لموكله ولا تتشكل بها الخصومة، وينطبق على هذا أيضاً إذا كانت الوكالة خاصة بإقامة الدعوى على الزوج، فلا تصح لإقامتها على والد الزوج المدعى عليه الثاني ولا يملك المخاصمة (مخاصمته) وطلب الحكم عليه بهذه الوكالة[2]، وقد تكون الوكالة شاملة لعدة دعاوى وقضايا أو ما يطرأ مستقبلاً من دعاوى أو قضايا وتكون شاملة لعدة مواضيع، وهنا تسمى (وكالة عامة)[3]، ولا يشترط في الوكالة العامة ذكر اسم المدعى عليه حيث لا يوجد أي تشريع يشترط فيه لقبول الوكالة العامة ذكر اسم المدعى عليه، بل إن ذلك يعد من الأمور التي تتناقض مع المنطق؛ لأن الوكالة العامة تمتاز بأنها تمنح الوكيل حق المخاصمة في كل دعوى تقام من الموكل أو عليه[4]، الأمر الذي يفهم منه بأنه من الواجب أن يكون سند الوكالة واضحاً وجميع الوقائع الموكل بها واضحة وأن يكون سند الوكالة نافياً للجهالة.

ومن جانب آخر، فإنه لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحاكم من قبل من كان لا يحمل إجازة قانونية في مهنة المحاماة، إلا أن القانون المتعلق بالمحامين الشرعيين أجاز للأشخاص حرية توكيل من يشاؤون للخصومة عنهم وحضور جلسات المحكمة والإنابة بدلاً منهم، شريطة أن يكونوا ممن نص عليهم ذلك القانون وبإذن المحكمة، فقد نصت المادة (1/6) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952 النافذ، على ذلك ومما جاء فيها:

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1716)، (651/3).

[2] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القراران الاستئنائيان رقم 21878، و23195، (287، 292).

[3] **الوكالة العامة:** تفويض عام بكل شي من الأمور الجائزة، يقال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، ومعنى آخر: تفويض الموكل لوكيله صلاحية كاملة للتصرف في جميع أموره وحقوقه كيف يشاء من غير استثناء ما فيه ضرر على الموكل. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ): **البهجة في شرح التحفة**، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م، (324/1). عمر، أشرف رسمي أنيس: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2012م، (34). العاني، محمد رضا عبد الجبار: **الوكالة في الشريعة والقانون**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ- 2007م، (59).

[4] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 17858، (287).

"1. مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يحق لمن لا يحمل إجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في أية جلسة تعقدها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير أنه يستثنى من ذلك الأشخاص المذكورون أدناه حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثله محام:

أ. الزوج.

ب. الصديق.

ت. أحد الأصول أو الفروع.

ويشترط في ذلك أن لا يكون للمذكورين أعلاه أي حق في المطالبة بأية أجرة لقاء أي عمل قاموا به، وأن لا يكون للإذن المذكور مفعول إلا في الدعاوى التي صدر فيها، وأن لا يصرح لأحد أن يتوكل بموجب هذه المادة كصديق المتداعيين إذا ظهر للمحكمة أنه اعتاد ممارسة هذا العمل"[1]، وعليه إذا ظهر الوكيل من اسمه أنه أخ لموكله/ موكلته فيجوز اعتماد وكالته دون ذكر قرابته، وإذا تبين من اسم الوكيل من (اسم أبيه وجده) أنه أخ للمدعي/ة فيجوز اعتماد وكالته ولو على أنه شقيقه/ا بالوكالة[2].

---

[1] **قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952 النافذ**، المادة (1/6).

قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952: هو القانون الذي يتضمن تعليمات المحامين الشرعيين الصادرة عن قاضي القضاة رقم (21) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952، حيث ينظم العلاقة بين المحامي وموكله، ويبين حقوق كل واحد منهم على الآخر، وكذلك ينظم علاقة المحامي بالمحكمة ويبين فيها واجبات المحامي، وأتعاب المحاماة.

[2] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 16055، (286).

المطلب الثالث: التقدم بالدعوى بواسطة المحامين:

حيث إن المشرع قد سمح بتمثيل الخصوم أمام المحاكم بواسطة محامين وكلاء عنهم، والتوكيل بالخصومة قد يكون عاماً أو خاصاً، أما الوكالة الخاصة[1] (فتكون بشأن دعوى معينة أو إجراء أو إجراءات معينة فحسب، وتكون محصورة فيما ورد فيه سند توكيل)، ويترتب على التوكيل لمحام توليه جميع الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، وقيامه بالتبليغ وتوجيهها إليه والتنفيذ وغيرها فيما عدا ما ينص المشرع على وجوب تفويض خاص به[2].

كما ويتم التوكيل بالدعوى بموجب عقد يلتزم فيه الوكيل- المحامي- بأن يقوم بتقديم الأوراق واللوائح والمرافعة وجميع ما تقتضيه الدعوى من إجراءات لحساب الموكل، ويجب أن يكون عقد التوكيل مسجلاً لدى المحكمة، كما ويتعين على الوكيل أن يثبت لدى المحكمة الوكالة، أي بموجب سند الوكالة، وإذا لم يقم الوكيل أيضاً بالتصديق على توقيع موكله في الوكالة المنظمة لديه لا يسوغ للمحكمة الاعتماد عليها، ولا تتحقق بموجبها الخصومة، وذلك وفقاً للمادة (3/6) من قانون المحاميين الشرعيين، ومما نصت عليه:

"3. بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الأمور المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون باستثناء إيقاع الطلاق أو إجراء عقد الزواج أو القبض، فيشترط أن تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع، أما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي بجميع ما يتعلق بالأمور والأعمال التي تدخل ضمن

---

[1] **شروط صحتها:**

حتى تكون الوكالة الخاصة صحيحة وتتشكل بها الخصومة لا بد من ذكر اسم المحكمة الموجودة فيها القضية واسم الموكل ضده والموضوع والموكل به، حيث جاء في شرح المجلة: "إذا أراد أحد أن يوكل آخر للخصومة لزم أن يبين أو يعمم من قد وكله للخصومة معه وأن يبين المدعى به في التوكيل بالحقوق، فلو قال أحد إنني وكيل لفلان الغائب في الدعوى التي مع فلان لا تقبل منه، ويلزم أن يذكر صراحة الشيء الذي يراد التوكيل به، يعني أن يبين المدعى به صراحة فإذا لم يذكر ذلك لا تصح الوكالة، وتكون جميع الإجراءات التي تمت بموجبها غير صحيحة. عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 28944، (298).

[2] خليل، أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**، (281، 282).

اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل أو لدى تلك المحاكم"، ولا يكفي حضور الوكيل مع الخصم فلا بد من إبراز هذه الوكالة بذاتها، حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية، في الفصل الثالث منه وفي المواد (15) و (16) و (17) بتنظيم مثول المحامين أمام المحاكم الشرعية، وقد نصت المادة (15) على:

"كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون"، كما ونصت المادة (16) على:

"أن كل ورقة بلغت إلى محامي أي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر أنها بلغت بصورة قانونية إلى الموكل إذا كان مفوضاً بالتبليغ"، كما ونصت المادة (17) على:

"1- يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة، وذلك بإبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين.

2- لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى إلا بإذن المحكمة"، ويندرج تحت مفهوم هذه المادة وفي الفقرة (1) منها أنه إذا كانت وكالة الوكيل المناب خالية من النص على تفويضه بإنابة غيره فيما وكل به فلا يحق له إنابة غيره، وفي مثل هذه الحالة يتوجب عليه أن يحصل على موافقة موكله قبل إجراء هذا التفويض بالإنابة الذي يشترط أن يعطي بصورة كتابية ويوقع عليه وفق ما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952، وإذا لم يتحقق ذلك تكون الدعوى مقدمة ممن لا يملكها، كما ويفهم من الفقرة (2) من هذه المادة أنه إذا طلب المحامي من المحكمة الانسحاب من القضية ووافقت عليه المحكمة، فإن هذا يعتبر عزلاً لنفسه، ولا يحق له المرافعة عن موكله بعد ذلك إلا بوكالة جديدة؛ وذلك لأن الوكالة

بالخصومة تبقى معتبرة مالم يطرأ عليها ما ينهيها[1]. وقد حددت المادة (2) من قانون المحامين الشرعيين رقم (12) لسنة 1952 النافذ، المهام التي يقوم بها المحامي الشرعي أمام المحاكم والدوائر الشرعية والتي نصت على:

"تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالإجراءات الشرعية والقانونية أمام أية محكمة شرعية ابتدائية أم استئنافية بالنيابة عن شخص آخر في أية دعوى أو معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك:

1- الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي مجلس أو لجنة أو أي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن أية محكمة شرعية أو تنفيذاً لقرار من قراراتها ولدى دائرة الإجراء أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية.

2- تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.

3- إسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.

4- ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته".

وبالمقابل، فقد نصت المادة (2) من قانون رقم (3) لسنة 1999 لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وتعديلاته على:

"..... وتشمل أعمال مهنة المحاماة:

1. التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى: أ. المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ب. المحكمين ودوائر النيابة العامة. ج. الجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة.

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القراران الاستئنائيان رقم 21442، و21651، (84، 290).

2. تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

3. تقديم الاستشارات القانونية"[1]، وذلك فيما يتعلق بصلاحيات المحاميين النظاميين في تمثيل موكليهم أمام الهيئات والجهات الرسمية النظامية.

المطلب الرابع: التقدم بالدعوى بواسطة الولي أو الوصي:

التمثيل القانوني هو تمثيل يتطلبه القانون، ويحدد فيه الممثل القانوني للشخص. والأشخاص الاعتبارية تقاضي وتتقاضى عن طريق الممثل القانوني لها وفقاً للقانون أو النظام الداخلي. أما الأشخاص الطبيعيون فقد تطلب القانون ضرورة تمثيلهم أمام القضاء إن كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها بواسطة من يمثلهم شرعاً وقانوناً، وهم الولي الذي حدده القانون وهو الأب فالوصي المختار من قبل الأب فالجد الصحيح، ومن تعينهم المحكمة من الأوصياء وما في حكمهم مثل القيم أو الوكيل[2].

وقد تمت الإشارة فيما سبق في أهلية التقاضي إلى أنه يشترط في كل من المدعي، والمدعى عليه، أن يكون أهلاً للتقاضي، وإلا باشر الدعوى من يقوم مقامهما، كالوصي، والولي بالنسبة للقاصر، وكالقيم بالنسبة للمحجور عليه- وكذلك يجب أن تراعى الأهلية فيمن يتولى الوصاية، أو الولاية، أو القيومة، أو النيابة عمن لا تتوافر فيه- أما إذا باشر الدعوى من ليس أهلاً للتقاضي سواءً باعتباره مدعياً، أو مدعى عليه، فتكون الإجراءات باطلة، وعلى هذا إذا فقد أحد

---

[1] **قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال المحاماة النافذ في فلسطين**، المادة (2).

قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال المحاماة: هو القانون النافذ والمعمول به في فلسطين، ويهتم ويعنى بكل ما يخص المحاماة والمحامين، من حيث مهنة المحاماة، وشروط التسجيل في سجل المحامين النظاميين، والوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مزاولة مهنة المحاماة، كما ويُعنى بتشكيل النقابة وأهدافها، والانتساب إليها، كما ويهتم بحقوق المحامي، وواجباته، كما ويهتم ببيان الكثير من المواضيع منها: المجالس التأديبية، والهيئة العامة، وانتخاب المجلس، وموارد النقابة وشؤونها المالية.

[2] هاشم، محمود محمد: **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، ط 1، السعودية: جامعة الملك سعود، 1409هـ- 1989م، (105).

الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى، انقطعت إجراءاتها دون أن تبطل إجراءاتها السابقة عليه[1].

وعليه إن الإنسان قد يكون عديم الأهلية إذا لم يبلغ سن التمييز أو كان مجنوناً أو معتوهاً في بعض الحالات التي تذهب العقل بالكامل، كما أنه يمكن أن يكون ناقص الأهلية إذا بلغ سن التمييز، ولم يبلغ سن الرشد، أو أنه بلغ سن الرشد معتوهاً أو سفيهاً ذا غفلة، وعليه فإن هؤلاء ممن هم ضمن فاقدي الأهلية يخضعون لأحكام الوصاية والولاية[2].

وقد جعلت المادة (974) من مجلة الأحكام العدلية ولي الصغير:

"ولي الصغير في هذا الباب:

أولاً: أبوه.

ثانياً: الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه.

ثالثاُ: الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات.

رابعاً: جده الصحيح أي: أبو أبي الصغير أو أبو أبي الأب.

خامساً: الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته.

سادساً: الوصي الذي نصبه هذا الوصي.

سابعاً: القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي، وأما الأقارب كالإخوان والأعمام وغيرهم، فإذنهم غير جائز إذا لم يكونوا أوصياء".

---

[1] العرجاني، عبد الله بن ناصر بن عبد الله: **شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة تطبيقية)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م، (103).

[2] دواس، أمين: **المصادر الإرادية " العقد والإرادة المنفردة "**، ط 1، رام الله: دار الشروق، 2004م، (41).

وولي المعتوه أيضاً على الترتيب المذكور، وعليه فالمعتوه أيضاً يعطى الإذن من أبيه أو وصيه أو جده، وليس من أقاربه كعمه، وهؤلاء أولياء المعتوه إذا بلغ وهو معتوه وهم أولياؤه أيضاً إذا بلغ عاقلاً ثم أصيب بالعته، ولا تكون الولاية عائدة إلى القاضي استحساناً[1].

ويشترط فيهما- المدعي والمدعى عليه- أيضاً أن يكونا عاقلين بالغين، وعليه لا تصح الدعوى مِن مَن كان فاقداً لأهليته كالصغير غير المميز والمجنون والمعتوه والسفيه، فكل من كان ليس أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية فتكون المطالبة بحقوقه من خلال من يمثله من الولي أو الوصي، وهذا ما جاء في نص المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية، حيث ذهبت إلى اشتراط العقل والبلوغ في كل من المدعي والمدعى عليه وإلا فالذي يمثلاهما الوصي أو الولي فقد نصت على أنه:

"يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فدعوى المجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة، إلا أنه يصح أن يكون وصياهما أو ولياهما مدعين أو مدعى عليهما"، وعليه لا تقام الدعوى من المجنون أو الصغير غير المميز ولا عليهما، إنما تقام من جانب من ينوب عنهما أو من يمثلهما من وصي أو ولي[2].

من جانب آخر لا يحق للمحكمة أن تعين وصياً على القاصرين مع وجود الجد لأب الولي الشرعي للقاصرين حتى ولو كان طاعناً في السن ولا يستطيع القيام بمهام الولاية لكبر سنه ومرضه جسمانياً، فيحق أن يوكل من شاء عنه في إدارة شؤون القاصرين، كما ولا يحق للقاضي نفسه أن يعين الوصي على الصغير مع وجود أبيه، لأن ولايته عامة وولاية الأب خاصة والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ويستثنى من ذلك: حق القاضي في تعيين الوصي على القاصرين في حالة عدم وجود الأب، أو وصي الأب أو الجد أو وصي الجد[3].

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (974)، (623/2، 624).

[2] **المرجع السابق**، المادة (1616)، (156/4).

[3] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**، ط 1، عمان: دار يمان، 1411هـ- 1990م، القرارات الاستئنائية رقم 16872، و11776، و8848، (328، 330).

كما ونصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بالأهلية القانونية على أنه:

"يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً فإذا لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله"[1].

[1] أبو ليلى، عدنان: **مجموعة القوانين والاجتهادات القضائية الفلسطينية**، د.ن، 2001م، المادة (79)، (185).

الفصل الثاني

إجراءات قيد الدعوى الشرعية

المبحث الأول: تنظيم لائحة الدعوى الشرعية.

المبحث الثاني: قيد الدعوى الشرعية.

المبحث الثالث: الحضور والغياب بعد إصدار مذكرات التبليغ.

المبحث الأول

تنظيم لائحة الدعوى الشرعية

تبدأ الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية، فالمطالبة القضائية هي أول عمل في الخصومة، وهي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معين اعتدي عليه ويعلن رغبته في حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه. ويكون استعمال المدعي بالمطالبة رفعاً للدعوى أمام القضاء لنظرها، ولهذا فالمطالبة القضائية تكون صحيحة إذا توافرت فيها هذه الشروط باعتبارها عملاً إجرائياً[1].

وتقام الدعوى بتقديم لائحة دعوى من المدعي إلى المحكمة المختصة، يشرح فيها دعواه ويطلب الحكم بها على خصمه، وتبين المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

"أن جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها"، كما ونصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على أنه:

"يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم"، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في مقدم لائحة الدعوى، وهو المدعي أو من يمثله قانوناً، من حيث أهلية المدعي للخصومة والصفة وغيرها، فلا تقبل دعوى فاقدي الأهلية، وهم الأشخاص الذين ورد ذكرهم سالفاً تحت باب الأهلية– عوارض الأهلية–، وكذلك فإنه من الواجب أن يراعي الشروط الشكلية الواردة في المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، وأن تكون لائحة الدعوى بالنتيجة متفقة وأحكام القانون.

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط 1، الأردن: دار الثقافة، 1988م، (190).

المطلب الأول: البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى الشرعية:

لقد نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على أنه:

"يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم"، وهي البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى المقدمة للمحكمة المختصة.

وبالمقابل، فقد نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى المدنية كما يلي:

"تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: 1- اسم المحكمة، 2- اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه، 3- اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه، 4- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك، 5- موضوع الدعوى، 6- قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة، 7- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى، 8- إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره، 9- توقيع المدعي أو وكيله".

ويتبين مما سبق أن لائحة الدعوى الشرعية والنظامية يجب أن تشتمل على هذه البيانات وهي:

أولاً: اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى:

فيجب على المدعي أن يذكر اسم المحكمة المختصة بصورة نافية للجهالة[1]؛ وذلك لمعرفة المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها من ناحية الاختصاص النوعي والمكاني، مثلاً (لدى محكمة نابلس الشرعية الشرقية الموقرة) و(لدى محكمة بداية نابلس الموقرة)، ويلاحظ هنا أنه إذا قدمت لائحة الدعوى للمحكمة المختصة حسب الأصول إلا أنها بطريق الخطأ وكانت معنونه على عنوان

[1] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (62).

محكمة أخرى، فإن هذا لن يؤثر على صحة اختصاص المحكمة المختصة والتي قدمت إليها الدعوى فعلياً، وعدم ذكر اسم المحكمة في لائحة الدعوى يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً.

ثانياً: اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه:

فيجب أن يذكر في لائحة الدعوى اسم المدعي كاملاً– الاسم الرباعي– وصفته ومحل عمله وموطنه، كما ويجب ذكر اسم موكله الذي يمثله وعنوانه، وعليه فذكر اسم المدعي يمكن من معرفة الشخص الذي يخاصمه ويسهل عليه الاتصال به وتسوية النزاع معه عند الاقتضاء، وذلك حتى يسهل تبليغه إجراءات الدعوى، والقصد من هذا البيان تعيين المتداعين تعييناً دقيقاً على نحو ينفي الجهالة عنهما[1]، وعليه إذا لم يذكر اسم المدعي في لائحة الدعوى ترد الدعوى شكلاً وقانوناً، وذلك لعدم استيفاء شروط الدعوى.

ويلاحظ هنا أن المشرع في الدعوى النظامية لم يشترط طريقة معينة لذكر اسم المدعي بمعنى أنه لم يشترط ذكر اسمه الرباعي مثلاً وعليه سيكون صحيحاً حتى وإن اقتصر على اسم المدعي وعائلته فقط.

وعلى اعتبار أن الهدف من هذه البيانات هو تحديد شخص المدعي، وهي وفق ذلك تكمل بعضها بعضاً، وهنا لن يؤدي النقص في إحداها للبطلان ما دام أنه لا يؤثر على تحديد شخص المدعي على النحو اللازم.

ثالثاً: اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه:

يجب تحديد شخصية المدعى عليه في لائحة الدعوى بذكر اسمه– المدعى عليه– رباعياً، وصفته ومحل عمله وموطنه، فإذا لم يعرف محل عمله أو مكان موطنه فآخر محل عمل أو مكان

---

[1] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (62).

إقامة المدعى عليه[1]، وتجب الإشارة هنا أنه إذا كان للمدعى عليه من ينوب عنه، فلا بد من ذكر اسمه وصفته ومحل عمله وموطنه أيضاً.

وعليه فإن عدم ذكر اسم المدعى عليه بشكل صحيح في لائحة الدعوى قد يترتب عليه رد الدعوى لعدم الخصومة، أو لعدم وضوح الخصومة (جهالة الخصم بالدعوى)[2]، ولن يكون بإمكان المدعي بعد ذلك تصحيح هذا الخطأ في لائحة الدعوى.

وبالنسبة لموطن المدعى عليه فإنه يجب أن يذكر وفق ما يلزم من التفاصيل حتى يستطيع مأمور التبليغ الوصول إلى العنوان المطلوب بسهولة، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف عند إقامة لائحة الدعوى، فيجب ذكر آخر موطن له معروف للكافة، فإن عدم ذكر موطن المدعى عليه في لائحة الدعوى سيترتب عليه بطلان اللائحة.

وما كنت أوردته بشأن المدعي، وأن البيانات الخاصة به تكمل بعضها البعض، فإن ذلك ينطبق أيضاً على اسم المدعى عليه.

رابعاً: إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك:

إن من الشروط الواجب توافرها في الدعوى أهلية كل من الطرفين (المدعي، والمدعى عليه) للخصومة في الدعوى، فإذا كان كل منهما أو أحدهما فاقداً لأهليته فيجب ذكر ذلك، لأنه عند عدم توفر الأهلية فإن الذي يمثل المدعي أو المدعى عليه وليه أو وصيه، وقد نصت المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمتعلقة بالتبليغات على أنه: "إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عنه".

وبالمقابل، فقد نصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة (المدعي, والمدعى عليه) متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى، وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين

---

[1] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (62).

[2] البدارين، محمد إبراهيم: **الدعوى بين الفقه والقانون**، (104).

المحكمة المختصة من يمثله"، كما ونصت المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، والمتعلقة بالتبليغات في البند (7) بشأن تبليغ القاصر أو فاقد الأهلية على ما يلي: "مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر يجري تبليغ الورقة القضائية على الوجه التالي: ...... 7- فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً".

خامساً: موضوع الدعوى:

وهو الأمر الذي يطلبه المدعي في لائحة دعواه، وهو الأمر الذي غالباً ما تتحدد بناءً عليه المحكمة المختصة نوعياً[1] ومحلياً[2]، فهو الحق[3] أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته،

---

[1] **الاختصاص النوعي:** هو توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة طبقاً لأهمية المنازعة أو طبيعتها، وبيان نصيب الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، وبمعنى آخر: أن يتخصص القاضي بالنظر في نوع معين من القضايا كالأحوال الشخصية، أو المدنية والتجارية، فلا يصح له أن ينظر في نوع آخر لا في دائرة اختصاصه المكاني ولا غيره. ظاهر، عمار مرزوق ملحم: **دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر (دراسة فقهية- قانونية مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م، (45). السوسي، محمد كمال صابر: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (28).

[2] **الاختصاص المحلي (المكاني):** أي توزيع العمل على أساس الاختصاص بين المحاكم المنتشرة في الدولة على أساس جغرافي، فلكل محكمة نطاق معين يحدده القانون، فكل محكمة تنظر في قضايا معينة، فقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على تحديد الاختصاص المكاني، ومما جاء فيها:

(كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:-

1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.

3- دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

4- تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.

5- لمحكمة إقامة المدعي أو المدعى عليه حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجرة الرضاع والمسكن.

6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع). أبو عيسى، محمود عباس صالح: **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 1426هـ- 2005م، (92). **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (3).

[3] **الحق:** هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو إقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (193).

سواء تعلق ذلك بشيء مادي أم معنوي، ويتحدد ذلك حسب طبيعته، وبه تتحدد المحكمة المختصة وظيفياً[1] ومحلياً[2]، وعدم ذكر أو إغفال الموضوع في لائحة الدعوى يكون سبباً في رد الدعوى.

فالدعوى لا تقبل إلا إذا كان لها موضوع، أي محل ترد عليه، وهو الحق الذي يطالب به المدعي، حيث يساعد المدعي في إعداد وسائل دفاعه، ويساعد المحكمة أيضاً على الفصل في الدعوى، ويسهم في حسن سير العدالة[3].

سادساً: تقدير قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة:

إن تقدير قيمة الدعوى ذو أهمية، وخاصة إذا كانت من الدعاوى اللازمة تقدير قيمتها، وذلك لتحديد قيمة الرسوم القضائية عليها من جهة، إذ تقدر قيمة الرسوم المطلوب دفعها بحسب قيمة الدعوى، حيث لا تعتبر الدعوى مقامة إلا من تاريخ استيفاء الرسم عليها، وهذا ما حددته نص المادة (1/12) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت على أنه:

"1. كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم"، ومن جهة أخرى من أجل أن يتسنى للقاضي السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها.

إن تقدير قيمة الدعوى ضروري إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بمبلغ مالي، وعليه إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بمبلغ مالي فيجب ذكره لتقدير قيمة الرسوم، ومثال ذلك: "إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتوابع المهر المعجل وقيمة الدعوى هي ألفا دينار أردني، فإن الرسم المستحق دفعه على هذه الدعوى هو خمسون دينار أردني".

---

[1] **الاختصاص الوظيفي:** هو توزيع العمل بين جهات القضاء المختلفة في الدولة الواحدة، فيبين نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وتحدد قواعده جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها. النتشة، ريم "محمد إسحق" عباس: **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، (37).

[2] خميس، محمود خميس حسن: **حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح، 2012م، (114).

[3] أبو الرب، فاروق يونس: **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، ط 1، 2002م، (108).

وبالمقابل، في الدعوى النظامية يجب ذكر وتقدير قيمة الدعوى، وذلك لمعرفة المحكمة المختصة بنظرها من ناحية، ومعرفة قابلية الحكم الصادر فيها للطعن أو عدم قابليته، وتحديد قيمة الرسوم الواجب دفعها من ناحية أخرى[1]، ومثال ذلك: "إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن ضرر وقيمة الدعوى خمسون ألف دينار أردني، فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداية، والرسم المستحق دفعه هو واحد بالمائة أي ما يعادل قيمته خمسمائة دينار أردني". حيث يعتبر تقدير قيمة الدعوى اعتباراً من يوم رفعها[2]، فقد نصت المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على أنه:

"تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم إقامتها، ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم"، على أنه إذا كانت الدعوى من الدعاوى غير محددة القيمة، فقد نصت المادة (1/33) من نفس القانون على أنه:

"1. إذا لم تحدد القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها، أو ارتابت المحكمة في صحة القيمة، فتقدر من قبل رئيس المحكمة وله الاستعانة بالخبراء".

سابعاً: وقائع وأسباب الدعوى، وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى:

حيث يقصد بوقائع الدعوى: (الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسبابها ومتى نشأت)[3]، ويجب أن يقتصر مضمون لائحة الدعوى على بيان موجز للوقائع المادية التي يُستند إليها في إثبات الدعوى[4]. ويقصد بسبب الدعوى: (توجه إرادة صاحب الحق للمطالبة بحقه)، والذي يستند إليه المدعي في دعواه، ويفيد تحرير تاريخ حدوث أو نشوء الوقائع في التعامل مع مسألة التقادم، ويقصد بطلبات المدعي: "الإجراءات التي يتقدم بها المدعي إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه

---

[1] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ج1**، (199).

[2] الظاهر، محمد عبد الله: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (23) لسنة 1988**، ط 1، 1418هـ- 1997م، (214).

[3] البدارين، محمد إبراهيم محمد: **الدعوى بين الفقه والقانون**، (106).

[4] **المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

وطالباً الحكم له به"[1]، تلك الطلبات التي يطلبها في الدعوى كفيلة لاستقصاء حقوقه أو حمايتها، إضافة إلى ذلك تتيح الطلبات للمدعى عليه فرصة التعرف على ما هو منسوب إليه أو مطلوب منه قبل مثوله أمام القضاء، وبذلك يستطيع أن يعد دفاعه ومستنداته[2]، ويجب أن تتضمن لائحة الدعوى على طلبات المدعي، وذلك لأن الحكم يصدر بناءً على تلك الطلبات. وعليه فإن الدعوى التي لا تشتمل على طلبات المدعي غير مقبولة. ومن الأمثلة على الطلبات في الدعوى:

موضوع الدعوى: نفقة عدة

الطلبات

تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة:

1-تعيين جلسة لنظر الدعوى وإجراء المحاكمة.

2-تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى، وتبليغ المدعى عليه بموعدها.

3-الحكم على المدعى عليه بنفقة عدة لها، اعتباراً من تاريخ الطلاق الرجعي الواقع في ..../..../..... وحتى تنقضي عدتها شرعاً، وذلك حسب حاله وأمثاله، وإلزامه بدفعها لها، والإذن لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتجمد من هذه النفقة.

4-تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تحريراً في / / هـ

وفق / / م وكيل المدعية:

[1] http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=24964

[2] مسلم، أحمد: **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، 1978م، (503).

ثامناً: إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره:

فمن الشرائط المصححة للدعوى أن يذكر المدعي في دعوى العقار أنه في يد المدعى عليه؛ لأن الدعوى لا بد وأن تكون على خصم، والمدعى عليه إنما يصير خصماً إذا كان بيده فلا بد وأن يذكر أنه في يده ليصير خصماً، فإذا ذكر وأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي فإنه يحلف من غير الحاجة إلى إقامة البينة من المدعي على أنه في يد المدعى عليه، ولو كان له بينة لا تسمع حتى يقيم البينة على أنه في يد هذا المدعى عليه[1].

وإن كانت الدعوى في دارٍ أو عقارٍ من الأراضي فيبين موضعها من البلد، والمحلة، والسكة، ويقول: ادعي على فلان بن فلان هذا أن جميع الدار الموصوفة المحدودة بجميع حقوقها وحدودها ملكٌ لي من جهة كذا، وأنها بيده بطريق كذا[2].

وقال الشافعية لو قصد بالدعوى رفع المنازعة لا تحصيل الحق، فقال: هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه، وإن لم يقل هي في يده؛ لأنه يمكن أن ينازعه، وإن لم تكن في يده[3]. وقال الحنابلة: إن ادعى أن الدار بجميع حقوقها وحدودها له، وأنها في يد المدعى عليه ظلماً وأنه يطالبه بردها، وإن ادعى أن الدار المدعى بها له وأن المدعى عليه يمنعه منها ويطالبه بردها صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده اكتفاءً بذكر أنه يمنعه منها، ويكتفي لذلك شهرة المدعى به من دار ونحوه، ولو أحضر المدعي ورقة محررة وادعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع دعواه حتى يبين ما فيها[4].

وإذا كان موضوع الدعوى منقولاً، فلا بد للمدعي أن يطالبه به؛ لأن المطالبة حقه لأنه يحتمل أن يكون مرهوناً أو محبوساً بالثمن؛ لأن في المطالبة به يزول ذلك الاحتمال فلا بد من

---

[1] الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، (222/6).

[2] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (150/1).

[3] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (465/4).

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (345/6).

زيادة (بغير حق)، وعندها يكون خصماً للمدعي، أما إذا كانت يده عليه بحقٍ فلا يكون خصماً للمدعي[1].

وقد ورد فيما يجب أن يتوافر في لائحة الدعوى من البيانات اللازمة بند (إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره)[2]، وعليه إذا كان موضوع الدعوى عقاراً فيجب تعيين العقار بالذات وحدوده ومساحته وجميع مواصفاته التي تميزه عن غيره من العقارات، وإذا كان موضوع الدعوى مالاً منقولاً فيجب تعيينه بالذات أيضاً، وتعيين جميع المواصفات والشروط بشكل واضح وتام من غير نقص تزيل عنه كل لبسٍ وإبهام قد يؤديان للجهالة فيه.

تاسعاً: توقيع المدعي أو وكيله:

الأصل أن تقدم الدعوى الشرعية أو النظامية موقعة من المدعي أو وكيله، فلا يصح تقديم وقبول دعوى من غير توقيع صاحبها أو وكيله، إذ إن ذكر اسم المدعي أو اسم وكيله دون توقيعهما لا يغني عن توقيع اللائحة، وهو الشكل اللازم لوجودها، وهذا يؤدي إلى بطلان لائحة الدعوى[3].

المطلب الثاني: تسبيب لائحة الدعوى الشرعية:

ويقصد بأسباب الدعوى: (مجموعة الوقائع التي أدلى بها الخصم أمام القضاء، وكان من شأنها توليد الحق، أو المركز القانوني المطالب به، تلك الوقائع التي كانت محلاً للإثبات)[4]، فلا يقصد بسبب الدعوى إذاً النص القانوني، أو القاعدة القانونية التي يستند إليها المدعي في دعواه، وإنما يقصد بها الوقائع القانونية المنتجة، والتي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه، بصرف النظر

---

[1] المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، 4 مج، المكتبة الإسلامية، (156/3).

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المادة (8/52).**

[3] خميس، محمود خميس حسن: **حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية**، (115).

[4] التحيوي، محمود السيد: **إجراءات رفع الدعوى القضائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م، (151).

عن التكييف القانوني لهذه الوقائع[1]، وعليه يتعين على المدعي أن يبين سبب الدعوى أي العناصر والظروف الواقعية أساس الدعوى، ويجب أن يكون هذا البيان محدداً وكافياً، لكي يكون عند المدعى عليه صورة وافية وكاملة من المطلوب منه، فيتمكن من إعداد وسائل دفاعه عن الدعوى، ومن ثم كي يكون لدى القاضي فكرة واضحة عن الدعوى[2]، وعليه يجب على المدعي أن يحدد الأسباب التي من أجلها رفع دعواه إلى المحكمة للحكم فيها بناءً على تلك الأسباب.

وفيما يتعلق بتضمين الدعوى للأسباب والوقائع فقد نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على أنه:

"يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال"، كما ونصت المادة (40) من نفس القانون على:

"لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أي أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما ولا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة"[3].

وبالمقابل، فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، في المادة (56) على:

"اشتمال لائحة الدعوى على جميع ما يحق المطالبة به : 1. تكون لائحة الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به وقت إقامتها. 2. يجوز للمدعي أن يجمع أكثر من سبب في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وبناءً على هذا، يجب أن تشتمل لائحة الدعوى في كل من الدعوى الشرعية والنظامية على الوقائع المادية أو التصرفات القانونية وتاريخ نشوئها، فقد نصت المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

---

[1] العرجاني، عبد الله بن ناصر بن عبد الله: **شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة تطبيقية**، (34).

[2] كامل، رمضان جمال: **بطلان صحيفة الدعوى**، ط 3، ألمانيا: مكتبة الألفي القانونية، 1997م، (101).

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادتان (39)، و(40).

"تاريخ إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة: 1. تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم. 2. تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه".

وكذلك يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التي نشأت عنها الدعوى، والطلبات (وهي كل ما يطلبه المدعي في دعواه)، فعليه أن يذكر في لائحة دعواه كل ما يبين ما يطلبه من المستندات التي تؤيد دعواه والتي تبين أن للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى.

وعليه، لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه بعد ذلك أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما، ولا يجوز أن يدعي أي منهم بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورداه في لوائحهما السابقة، إلا إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية، فينبغي إدراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها بناءً على ما جاء في المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].

كما ونصت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على ذلك ومما جاء فيها:

"تضمين الوقائع الجديدة المتعلقة بالدعوى: إذا أظهرت وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة"[2]، ومن الأمثلة على تسبيب لائحة الدعوى:

---

[1] الظاهر, راتب عطاالله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ط 1، الإصدار الثاني، الأردن: دار الثقافة، 1431هـ-2010م، (76)، المادة (41).

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (67).

موضوع الدعوى: نفقة زوجة.

أسباب ووقائع الدعوى

1- المدعية زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي، والمدخول بها بموجب وثيقة عقد الزواج الشرعية الصادرة عن محكمة .... الشرعية رقم .... بتاريخ ..../..../.... بمعرفة المأذون الشرعي السيد .... وما زالت في عصمته وطاعته إلى الآن.

2- المدعى عليه ترك زوجته المدعية بلا نفقة ولا منفق ولا ينفق عليها بدون سبب شرعي أو مبرر قانوني أو عذر مقبول.

3- المدعى عليه موسر بكسبه وعمله ويستطيع الإنفاق عليها بعد الإنفاق على نفسه.

4- طالبت المدعية زوجها المدعى عليه بدفع نفقة شرعية لها إلا أنه امتنع عن الدفع دون وجه حق أو عذر شرعي.

5- لمحكمتكم الموقرة بما أنها هي صاحبة الاختصاص صلاحية النظر، والفصل في هذه الدعوى.

موضوع الدعوى: أجرة مسكن

أسباب ووقائع الدعوى

1- المدعية كانت زوجة المدعى عليه تزوجها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة .... الشرعية رقم .... بتاريخ ..../..../......، وقد طلقها بتاريخ ..../..../..... بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق بموجب إعلام الحكم[1] رقم ..../..../...... الصادرة عن المحكمة .... الشرعية بتاريخ ..../..../..... وقد انقضت عدتها بتربصها ثلاثة قروء خلال تسعين يوماً وهي من ذوات الحيض دون أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه خلال العدة.

2- وقد تولد للمدعى عليه من المدعية على فراش الزوجية الصحيح الصغير ( ) وذلك بتاريخ ..../..../....... وعمره ....، وهو موجود الآن بيد وحضانة والدته المدعية حيث تتولى رعايته والمحافظة عليه.

3- ليس للمدعية مسكن تحضن الصغير فيه، وأن الصغير المذكور لا يملك مسكناً، كما لم يعد لها والد الصغير مسكناً تحضنه فيه، كما أن الصغير فقير لا يملك أي مسكن يمكن أن تقوم أمه المدعية بإمساكه وحضانته فيه.

4- المدعى عليه موسر وقادر على دفع أجر المثل عن حضانة المدعية لولده الصغير المذكور، وأجر مسكن الحضانة.

5- لمحكمتكم الموقرة بما أنها هي صاحبة الاختصاص صلاحية النظر، والفصل في هذه الدعوى.

---

[1] **إعلام الحكم**: الورقة القضائية النهائية التي تخرج من المحكمة بصورتها المعروفة والمتضمنة: اسم القاضي، والمحكمة التي أصدرت الحكم، والخصوم، ورقم القضية التي صدر فيها الحكم، وملخص وقائع الدعوى، وأسباب الحكم وصيغته، والقرار المتخذ في الدعوى، وتوقع من قبل القاضي وتسجل حرفياً بالسجل الخاص ثم تودع بملف القضية. ضاحي، محمد: **الحياة القضائية**، ط 1، مصر: مطبعة النصر، 1357هـ- 1938م، (14).

المطلب الثالث: التوقيع على لائحة الدعوى الشرعية:

يجب على المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة، أن يوقع على لائحة الدعوى بإمضائه أو بصمة إبهامه أو ختمه، وذلك لإظهار نيته في الدعوى وذكر صفة الموقع إذا كان هو المدعي نفسه أو نائباً عنه وكالة أو وصاية أو أي صفة أخرى، فالتوقيع على الدعوى يعتبر من الأمور الواجب توافرها عند تقديم لائحة الدعوى الشرعية[1]، كما ويعتبر من الإجراءات التي تضمنتها المادة (9/52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ومتى كان المدعي مفوضاً أمر دعواه إلى وكيل، ومتى كان ذلك الوكيل مفوضاً بسند رسمي فيجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه[2]، كما ويجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة[3]. والغاية من التوقيع على لائحة الدعوى أن تكون الوقائع والأسباب والإقرارات التي تضمنتها تلك اللائحة صالحة لاعتمادها بشكل لا يسمح بالمنازعة في صدورها عمن نسبت إليه.

وبخصوص هذا البيان من بيانات لائحة الدعوى لا بد من الإشارة إلى أن توقيع اللائحة من قبل من يمثل المدعي يتوجب معه أن يكون هناك ما يثبت صفة الممثل وصلاحيته للتوقيع عن الخصم، كأن يرفق وكالته العامة أو الخاصة المصادق عليها، أما إذا كانت الدعوى مقدمة من محامي وكيل حسب الأصول، ولكن لائحة الدعوى غير موقعه منه، كأن توقع من المحامي المتدرب أو أن تقدم بلا توقيع، ففي هذه الحالة يترتب بطلان لائحة الدعوى، أما في الدعوى النظامية، فلم يرتب القانون في المادة (52) في الفقرة (9) منه البطلان فتقبل لائحة الدعوى[4].

---

[1] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (44/1).

[2] النوري, محمد حسين: **قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الحقوقية**, المادة 94 فقرة ز, (38).

[3] فراج, مصطفى: **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (26) لسنة 2002 وقانون معدل رقم (16) لسنة 2006**, المادة (57) فقرة 2, (36).

[4] **http://www.startimes.com/f.aspx?t=26637166**

المبحث الثاني

قيد الدعوى الشرعية

الدعوى: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حقاً له أو لمن يوفره، أو حمايته"[1]، وصاحب الحق له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها، فإذا استعمل صاحب الحق هذه السلطة نشأت المطالبة القضائية، فالدعوى توجد سواءً استعملها صاحبها أم لم يستعملها، أما المطالبة القضائية فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الإجراءات الشكلية التي نص عليها شرعاً وقانوناً.

إن حق التقاضي هو حق عام مقرر لكل شخص في الاتجاه إلى المحكمة ليعرض عليها مزاعمه ليستوي في ذلك أن يكون محقاً فيها أو غير محق؛ لأنه لا يتضح إن كان هذا الشخص محقاً في مزاعمه إلا بعد أن يتوجه بها إلى المحكمة، فهي التي ستوضح إن كان المدعي محقاً من عدمه؛ أي أن حق الالتجاء إلى القضاء مقرر لكل شخص في الدولة[2].

المطلب الأول: تسجيل الدعوى الشرعية:

حيث يتم تسجيل الدعوى الشرعية في المحكمة المختصة في نظر الدعوى من خلال الخطوات الآتية[3]:

1. يتم التقدم بالدعوى من خلال الشخص نفسه أو من خلال وكيل بواسطة وكالة – وكالة محام أو وكالة خاصة أو وكالة عامة– إلى قاضي المحكمة المختصة، ويجب عليه تقديم

[1] ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (83).

[2] العتمي، علي بن حسن بن جعفر: **دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1425هـ، (64).

[3] أبو العبد، الشيخ صلاح: "**مقابلة شخصية**"، رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.

صور عن الدعوى بعدد المدعى عليهم، ويضاف لها صورة لقلم المحكمة، ويجب عليه إيداع مذكرة الدعوى[1]، والدفاع، وصور المستندات إن وجد ذلك.

2. ثم يطلع عليها القاضي والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى الصندوق من أجل رسم الدعوى[2].

3. يُشرح على لائحة الدعوى من قبل القاضي أنها تحول إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري[3] من أجل الحل بين الطرفين بالطرق الودية، وهذا بالنسبة لقضايا النفقات، أما بالنسبة للقضايا الأخرى فإنها تحول من قبل القاضي مباشرة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري (مع تقديم تقرير مفصل من لجنة الإرشاد والإصلاح بحل الموضوع أو عدمه) قبل تحويلها إلى الصندوق من أجل استيفاء رسم الدعوى.

4. ثم يتم استيفاء الرسوم من قبل محاسب المحكمة ومن ثم تُحول بعد استيفاء الرسم إلى قلم المحكمة لتقييدها حسب الأصول مع وضع تاريخ ورود الدعوى إليه، وختمه وإمضاؤه، وعادة تكون العبارة الدالة على ذلك: للقلم/ للقيد حسب الأصول تحريراً في ....، ثم يتم

---

[1] **مذكرة الدعوى:** هي المذكرة التي ينظمها كاتب المحكمة من أجل تبليغ المدعى عليه بلائحة الدعوى، ويعد منها نسخاً بعدد نسخ لائحة الدعوى، وتوقع هذه المذكرة مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي، وتتضمن مذكرة الدعوى حضور المدعى عليه في اليوم والوقت المحدد، وتقديم دفاعه الخطي ضد لائحة الدعوى إذا شاء خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالمذكرة، وذلك ي الدعاوى التالية:

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.

2- الدعاوى المتعلقة بالوقف.

3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4- دعاوى الحجر وفكه.

5- دعاوى الدية. **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المواد (2/12،3)، (13).

[2] **رسم الدعوى:** هو مبلغ من المال، يدفعه المدعي عند تقديمه الدعوى، من أجل النظر فيها، وإصدار الحكم المناسب لها. الفقي، رجائي سيد أحمد: **المحاماة في الشريعة الإسلامية**، (260).

[3] **دائرة الإصلاح والإرشاد الأسري:** هي دائرة استحدثت في جهاز المحاكم الشرعية- القضاء الشرعي- وذلك من أجل محاولة الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة قبل إحالتها إلى القضاء الشرعي، وبذل الجهود في إرشاد أصحاب العلاقة أو الأطراف لتجنب الخلافات والمشاكل التي تقع بين الأطراف، والحد منها قدر المستطاع قبل إحالة ذلك إلى القضاء، وذلك إذا لم تتمكن الدائرة من الإصلاح والسير في الدعوى حسب القانون. كتاب الوقائع: **ندوة القضاء الشرعي 2006م ج2**، (775، 776).

تسجيلها في سجل الأساس[1] من أجل أخذ رقم متسلسلٍ خاصٍ بها[2] مثلاً 150/ 2014 أي رقم القضية 150 في سنة 2014، وهكذا حتى نهاية العام ثم يبدأ الترقيم من بداية السنة الجديدة، ويسجل هذا الرقم على لائحة الدعوى، ويسمى هذا الرقم برقم الأساس نسبة إلى سجل الأساس.

5. ثم يتم تحديد موعد للجلسة من خلال ختم يختم على اللائحة وهو عبارة عن ختم الأساس، ويدون في هذا الختم اليوم والتاريخ والوقت المحدد للجلسة، ويوقع هذا الختم من قبل المدعي ورئيس القلم والقاضي.

6. وبعد ذلك يتم فتح ملف للقضية يدون عليه اسم المدعي، وعنوانه، واسم وكيله إن وجد، واسم المدعى عليه، وعنوانه، واسم وكيله إن وجد، وموضوع الدعوى والتاريخ المحدد للجلسة (باليوم والتاريخ والساعة) إضافة إلى تاريخ تقديم الدعوى (تاريخ الورود) والرقم المتسلسل للدعوى (رقم الأساس).

7. يُنظم قلم المحكمة مذكرة حضور لتبليغ المدعى عليه/م ويعد نسخاً من المذكرة بعدد نسخ لائحة الدعوى ويذكر فيها اسم المدعى عليه كاملاً، وعنوانه، وتاريخ الجلسة، وتوقع من القاضي الشرعي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي وترفق معها لائحة الدعوى.

8. تسلم لائحة الدعوى ومذكرة الحضور إلى قلم المحضرين لتبليغ المدعى عليه/م حسب الأصول، وذلك وفقاً لنص المادة (1/18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث نصت على:

---

[1] **سجل الأساس:** وهو السجل المعتمد لدى المحكمة لتسجيل الدعاوى بالبيانات الأساسية فيها بشكل متسلسل من بداية السنة وعددها المتسلسل من بداية الشهر وتاريخ ورودها بالهجري والميلادي واسم المدعي واسم المدعى عليه وموضوع الدعوى ورقم الدعوى وتاريخ توريدها إلى قلم المحكمة وتاريخ الفصل (الحكم) الصادر في الدعوى وبيان الحكم وتاريخ تبليغه إذا بلغ والاعتراض والاستئناف. إبراهيم، داود فايز: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة صلح نابلس، بتاريخ 2014/10/31.

[2] **رقم الدعوى:** وهو ذلك الرقم الذي يتم اعتماده من قبل المحكمة، لكي تسجل الدعوى في سجل الأساس وفق أصول محددة تعتمد ذلك الرقم وعادة ما يكون متسلسلاً وفق أولوية تسجيل كل دعوى في سنة محددة على سبيل المثال دعوى رقم 2014/1 وهكذا حتى تاريخ 2014/12/31. **المرجع السابق.**

"إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ: 1. تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها".

9. ينتقل المحضر بعدها لتبليغ صورة مذكرة الحضور، ولائحة الدعوى إلى المدعى عليه/م أو من يمثله/م وفق الأصول، وبعد التبليغ توضع مذكرة الحضور في ملف الدعوى[1].

وبالمقابل، يتم تسجيل الدعوى النظامية في المحكمة المختصة من خلال الخطوات التالية:

أولاً: يحرر المدعي لائحة دعواه وفق البيانات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتحديداً وفق نص المادة (52) والتي نصت على ذلك.

ثانياً: يقدم المدعي لائحة الدعوى ومرفقاتها في ملف خاص يبين في ظاهره (اسم المحكمة وأسماء الخصوم، ورقم قيد الدعوى وتاريخ اليوم والسنة وترقيم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها)، ويقدم عدداً منها بحسب عدد المدعى عليهم، وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، إضافة لنسخة المحكمة فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة[2]، ثم يسلمها لقلم المحكمة الذي يقوم بدوره بتدقيق المرفقات، وعناوين أطراف الدعوى، والشهود المحددة بالأسماء الرباعية، وتحديد الرسوم المستحقة على الدعوى.

ثالثاً: بعد ذلك يقوم المدعي بدفع الرسم المحدد من قبل قلم المحكمة، ويحصل على إيصال بذلك، وفي حال أنه تعذر على المدعي دفع الرسوم، فإن له الحق في طلب تأجيل دفع الرسوم، وذلك وفق نص المادة (1/55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي نصت على:

"تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم".

---

[1] كتاب الوقائع: **وقائع ندوة القضاء الشرعي 2006م ج2**، (437).

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (53).

رابعاً: وبعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها، ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة، ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.

وعليه فتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها في المحكمة من تاريخ دفع الرسم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم، مع ملاحظة أن هناك دعاوى معفاة من دفع الرسوم في المحاكم النظامية كالدعاوى العمالية[1]، وتسري هذه القاعدة فيما لو تبين لاحقاً أن المحكمة المقدمة لها الدعوى غير مختصة، ذلك أن القانون قد أوجب على المحكمة التي ترى أنها غير مختصة بأن تحيل الدعوى للمحكمة المختصة.

خامساً: يعطي قلم المحكمة الدعوى بعد قيدها في سجل القضايا رقماً متسلسلاً، وتصبح بذلك مسجلة في سجل المحكمة حسب الأصول، كما ويقوم بوضع خاتم المحكمة على لائحة الدعوى وما يرافقها من أوراق، ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة، مع توقيع الموظف الذي قام باستلامها[2].

سادساً: وبعد ذلك يعرض ملف الدعوى على القاضي المختص أو على رئيس المحكمة ليعين لها جلسة أولى للنظر فيها، وذلك عملاً بنص المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث نصت على:

"يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها، ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون".

سابعاً: وأخيراً ينظم كاتب المحكمة بعد ذلك مذكرة حضور للمدعى عليه/ م وتسلم بعد ذلك لقلم المحضرين ليقوموا على تبليغه/ م إياها مع نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها.

---

[1] **الدعاوى العمالية:** هي الدعاوى التي تُرفع من قبل العمال على أرباب العمل للمطالبة بكافة الحقوق العمالية.

[2] **دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، 2009م، (5). **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (54).

وأخيراً يترتب على قيد الدعوى الشرعية والنظامية في سجل المحكمة عدة آثار منها[1]:

1. إن قيد الدعوى وإجراءات السير فيها يترتب عليه معرفة ما إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه أهلاً للتقاضي.

2. إن قيد الدعوى وإجراءات السير فيها يترتب عليه معرفة المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى؛ وعليه إذا لم تكن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى يمنع عليها النظر فيها، وتحال الدعوى إلى المحكمة المختصة.

فقد نصت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها".

وبالمقابل، فقد نصت المادة (60) والمادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى".

3. أن قيد الدعوى يبين ما إذا كان الالتزام مستحق الأداء، فإذا كان معلقاً على شرط أو أجل تكون الدعوى غير مسموعة.

4. من تاريخ قيد الدعوى تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى (التقادم)، حيث إن إجراء التقاضي يوقف سريان التقادم.

5. يصبح الحق المدعى به متنازعاً فيه من وقت إيداع اللائحة، وهذا يجعله يخضع لأحكام التعامل في الحقوق المتنازع فيها.

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،** (202). التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001،** (297). كامل، رمضان جمال: **بطلان صحيفة الدعوى،** (91).

المطلب الثاني: رسوم الدعوى الشرعية:

إن نظام القضاء في الإسلام، يقضي بعدم تحصيل أي رسم على الدعاوى، التي ترفع أمام القضاة، على أساس أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة، يقوم بها من يصلح لها، وإنها قربة من القربات؛ لأن القاضي يقضي بين الناس بالحق[1]، ولما كان جل اختصاص المحاكم الشرعية ينصب في الأساس على النزاعات الأسرية، بعيداً عن علاقات المال والأعمال، وحرصاً على تيسير سبل التقاضي وجعل مرفق القضاء الشرعي في متناول كل من يطلبه، نظراً للطبيعة الخاصة لتخوم صلاحياته، إلا أنه في الوقت الحاضر فرضت الرسوم عند تقديم الدعوى، وذلك من أجل إثبات جدية المدعي في تقديم دعواه من جهة، ومن جهة أخرى من أجل الحد من رفع الدعاوى الكيدية[32]، وإسباغ صفة الرسمية على الدعاوى والطلبات القضائية من خلال الرسوم الميسرة، ما يكفل حق المواطنين في التقاضي بالمفهوم الدستوري. علاوة على ذلك، فإن الغلو في فرض الرسوم القضائية قد يؤدي إلى إرباك غير المقتدرين على دفعها إلى حل نزاعاتهم خارج إطار المؤسسات الدستورية، في بيئة غير متكافئة لجهة ضمان حقوق الدفاع والمواجهة، لا سيما عندما تكون المرأة طرفاً فيها، نظراً لطبيعة عادات وتقاليد المجتمع الفلسطيني، أو أنهم؛ أي غير المقتدرين قد يضطروا إلى التعايش مع الواقع على سبيل الإكراه وعدم الرضا، الأمر الذي قد يغذي النزاعات العائلية[4].

وعليه لا يتم تسجيل الدعوى في أي حال من الأحوال إلا بعد استيفاء الرسوم على الدعوى من خلال الموظف المختص (المحاسب)، حيث يتم تعبئة إيصال بهذا المبلغ ويرفق هذا الإيصال

---

[1] الفقي، رجائي سيد أحمد: **المحاماة في الشريعة الاسلامية**، (260).

[2] **الدعوى الكيدية:** عبارة عن إجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه، أو يحمي نفسه أو غيره بطريقة غير مشروعة، أو يحاول تعطيل الإجراءات، أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءات واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة، بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (52). السويدان، صالح بن محمد: **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي دراسة مقارنة تطبيقية**، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ- 2008م، (20).

[3] الفزايري، آمال: **ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة " محاولة للتنظير العلمي**"، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990م، (49).

[4] **مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية**، مذكرة الأسباب الموجبة، (3).
http://www.musawa.ps/musawa/userfiles

مع الدعوى وتختم الدعوى بختم خاص للمحاسب يدون في هذا الختم (نوع الدعوى، وتاريخ استيفاء رسم الإيصال، ورقم الإيصال، والمبلغ (رسوم الدعوى)) ويوقع من قبل المحاسب.

وفي نظام الرسوم في المحاكم الشرعية ليس هناك إعفاء من الرسوم أو تأجيل دفعها، حيث لا يتم تسجيل الدعوى في المحكمة إلا بعد استيفاء الرسوم عليها، وتقدير الرسوم في فلسطين – الضفة الغربية – حدده قانون رسوم المحاكم الشرعية رقم 55 لسنة 1983 النافذ، وحيث لا تعتبر الدعوى مقامة إلا من تاريخ استيفاء الرسوم[1] إلا في بعض الدعاوى، والتي لا يوجد عليها رسم كالدعاوى المتعلقة بحق الله تعالى كالردة مثلاً.

وينسحب على هذا في دعوى طلب ذهب بقيمة ثمانمائة دينار، وعليه فقد نصت المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن كل ادعاء يستوجب رسماً، سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسماً مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم، وحيث إن المحكمة لم تستوف كامل الرسم المقرر على هذه الدعوى كما هو ثابت من نسخة وصول المقبوضات المحفوظة بين أوراقها ، وشرح محاسب المحكمة على لائحة الدعوى فلا تكون الدعوى والحالة هذه معتبرة قانوناً، وتفسخ[2].

علماً بأن الرسوم المدفوعة في أغلب الأحيان من قبل المدعي كرسم للدعوى المقامة من قبله هي تحصل له لاحقاً عند انتهاء الدعوى، وصدور حكم له بالدعوى، إضافة إلى ذلك فإن المصاريف القانونية– أي أن الرسوم التي يدفعها المدعي ابتداءً يتحملها في النهاية الخصم الذي يخسر القضية–.

وأما الرسوم المستوفاة عن الدعاوى في المحاكم الشرعية فهي كالتالي[3]:

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (1/12).

[2] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 23423، (220).

[3] زيدان، سعد: " **مقابلة شخصية** "، رئيس قلم محكمة سلفيت الشرعية الغربية، بتاريخ 2014/10/15م. أبو العبد، صلاح: " **مقابلة شخصية** "، رئيس قسم الإرشاد والاصلاح الأسري بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.

- دعاوى النفقات بأنواعها (نفقة زوجة، نفقة صغار، نفقة أم ، نفقة أب)، ودعاوى المشاهدة والحضانة، ودعاوى الضم والولاية، وقطع النفقة، ودعاوى التعويض عن الطلاق التعسفي، ودعاوى أجرة المسكن، وأجرة الرضاعة والحضانة، يستوفى عنها رسم ومقداره خمسة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- دعاوى التفريق بأنواعها (التفريق للغيبة والضرر، التفريق للنزاع والشقاق، التفريق للسجن، التفريق لعدم دفع النفقة، التفريق للعنة)، ودعاوى إثبات أو نفي النسب، ودعاوى الوقف، ودعاوى فسخ عقد الزواج، إضافة إلى الطاعة الزوجية يستوفى عنها رسم ومقداره عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

- قضايا الإقرار بالطلاق، والتي يتم تثبيتها من خلال دعاوى يستوفى عنها رسم طلاق وغرامة بمقدار عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

- دعاوى إثبات رشد، ودعاوى إلقاء أو رفع الحجر، ودعوى إثبات الوصية، ودعاوى عزل الوصي والقيم والمتولي، ودعوى الرجعة، وحجج المحرمية والعزوبية، وخلو موانع، وتثبيت ولايات، وحجج البيع يستوفى عنها رسم ومقداره ثمانية دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- دعاوى إثبات الطلاق يستوفى عنها رسم ومقداره خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- قضايا عقد الزواج للمتزوج سابقاً يستوفى عنها رسم ومقداره أربعة وثمانون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أما عقد الزواج لغير المتزوج سابقاً يستوفى عنها رسم ومقداره خمسة وثلاثون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- قضايا حجج طلاق للمتزوج بعد الدخول يستوفى عنها رسم ومقداره اثنان وأربعون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، أما حجج الطلاق للمخطوب يستوفى عنها رسم ومقداره سبعة وثلاثون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- قضايا التصادق على عقد الزواج يستوفى عنها رسم ومقداره واحد وعشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

- قضايا حجج تصحيح اسم في عقد الزواج أو حصر إرث مثلاً يستوفى عنها رسم، وذلك حسب القضية.

- قضايا المهر المعجل والمؤجل، وتوابع المهر المعجل والمطالبة بنفقات العلاج يستوفى عنها رسم نسبي عن المبلغ المطلوب في الدعوى.

- وأخيراً دعاوى الإبطال والتصحيح كخطأ في الاسم يستوفى عنها كامل الرسم إضافة إلى 10% من قيمة رسم الدعوى الأصلي، وإضافة إلى ذلك ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً بدل الطوابع والتبليغ.

وبقيت الإشارة هنا فيما يتعلق برسوم الدعوى؛ أنه في حال طلب تجديد الدعوى المسقطة أو طلب السير في الدعوى الموقوفة، فإنه يستوفى نصف الرسم المقرر عن طلب التجديد أو طلب السير في الدعوى الموقوفة ما لم يمض على قرار الإسقاط أو التجديد ستة أشهر، على أن لا يقل الرسم عن أربعة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أما بعد مضي تلك الفترة فيستوفى عن الدعوى عند تجديدها كامل الرسم.

وبالمقابل، يتم استيفاء الرسوم عن كافة القضايا بموجب قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003[1]، حيث لا يتم تسجيل الدعوى في المحاكم النظامية بأي حال من الأحوال إلا

---

[1] **دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية**، (17). **دليل الإجراءات الموحدة في دوائر التنفيذ**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، (15).

بعد دفع الرسم على الدعوى من خلال الموظف المختص لذلك؛ وذلك بناءً على نص المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ومما جاء فيها:

"يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلاً وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة"، وعلى هذا لا تعتبر الدعوى مقامة إلا من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم[1].

فلا تقبل أية دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئناف أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أي إجراءات خاضعة للرسم، ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفي عنها مقدماً أو قد تم تأجيله بموجب أحكام هذا القانون، وعلى هذا يتم تقييد قبول الدعاوى والطعون واللوائح باستيفاء الرسوم مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص آخر[2].

وفي نظام الرسوم في المحاكم النظامية يتم دفع الرسم وفق ما رسمه القانون، وكذلك يتم الإعفاء من الرسم وفق ما رسمه القانون، ومثال ذلك معظم المطالبات العمالية فهي معفية من الرسوم، وكذلك قد رسم القانون طريقاً لتأجيل دفع الرسم من قبل المدعي، وذلك وفق نص المادة (14) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 النافذ في فلسطين.

والرسوم المستوفاة عن الدعاوى في المحاكم النظامية هي كالآتي:

---

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (1/55).

[2] **قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 النافذ في فلسطين**، المادة (3).

قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003: هو القانون الذي يحدد مقدار الرسوم التي ترفع على الدعاوى التي تقام أمام المحاكم النظامية، وحددها بنسبة 1% من قيمة الدعوى.

أولاً: دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهايأة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها:

1. الدعوى الأصلية أو المتقابلة المعينة القيمة، واحد بالمائة من قيمة الدعاوى على ألا يقل عن عشرة دنانير أردنية ولا يزيد على مائة دينار أردني بالنسبة للدعاوى الصلحية، ولا يقل عن ثلاثين ديناراً أردنياً، أو لا يزيد على خمسمائة دينار أردني بالنسبة لدعاوى البداية.

2. الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المعينة القيمة يستوفى عنها رسم ومقداره ثلاثون ديناراً أردنياً، أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً في الدعاوى الصلحية، وخمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً في دعاوى البداية.

3. دعوى تسليم المأجور أو إخلائه، واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن عشرة دنانير أردنية ولا يزيد على مائتين وخمسين ديناراً أردنياً.

4. دعوى المهايأة أو القسمة أو وضع اليد يستوفى عنها رسم ومقداره خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

5. دعاوى تصحيح الاسم، يستوفى عنها رسم ومقداره عشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

6. الدعاوى التصريحية، يستوفى عنها رسم ومقداره عشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

7. أ. دعوى تعويض أضرار بدنية.

ب. إذا شطبت دعوى التعويض أو ردت واحد بالمائة من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن عشرة دنانير أردنية ولا يزيد على مائة دينار أردني في الدعاوى الصلحية، ولا يقل عن ثلاثين ديناراً أردنياً ولا يزيد على خمسمائة دينار أردني في دعاوى البداية، فإنه يدفع منها مبلغ خمسة دنانير أردنية مقدماً أو ما يعادلها بالعملة

المتداولة قانوناً عند رفع الدعوى، ويحصل الباقي من خاسر الدعوى (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض، ونصف الرسوم المستحقة على دعوى التعويض الأصلية كما هي مبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

8. طلب الاعتراض على الأحكام الغيابية وفسخها، وطلب الحجز الاحتياطي، وطلب إعادة محاكمة، وطلب وقف البناء أو المنع أو إثبات الحالة، وطلب المنع من السفر، وطلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل، وأي طلب آخر لم يرد ذكره أعلاه؛ يستوفى عنه رسم ومقداره ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً.

ثانياً: التحكيم[1]:

1. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين المعين القيمة واحد بالمائة من قيمة القرار على ألا يقل عن ثلاثين ديناراً أردنياً، ولا يزيد على مائة دينار أردني.

2. طلب تصديق أو الطعن في قرار المحكمين غير المعين القيمة، يستوفى عنه رسم ومقداره ثلاثون ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً .

3. أية مسألة مختلف عليها تحال من هيئة التحكيم إلى المحكمة المختصة بشأن نزاع منظور أمامها، فهي معفاة من دفع الرسوم عليها.

ثالثاً: الأحكام الأجنبية:

1. دعوى موضوعية استناداً لحكم أجنبي، واحد بالمائة من المبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز ثلاثين ديناراً أردنياً.

---

[1] **التحكيم:** هو عبارة عن اتخاذ الخصمين أي المدعي والمدعى عليه واحداً أهلاً للحكم حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** (523/4).

2. طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول، يستوفى عنه رسم ومقداره ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً.

3. صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي، يستوفى عنها رسم ومقداره دينار أردني واحد أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

رابعاً: قضايا الإفلاس[1]:

1. الطلب المقدم لإشهار الإفلاس[2]، يستوفى عنها رسم ومقداره عشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة، كما لو كان دعوى مقدمة للحصول على حكم بالدين.

3. الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه، فهو معفى من دفع الرسوم.

4. طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسه، أو عزله أو استبداله، يستوفى عنه رسم ومقداره عشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

5. عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة، أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه، واحد بالمائة من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة.

---

[1] **الإفلاس:** هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين، وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس، وهي فئة التجار، وبالنسبة لنوع معين من الديون: هي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه، وعليه فدعاوى الإفلاس: تعني الدعاوى التي يرفعها دائنو التاجر المفلس أو الشركة المفلسة أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقهم. **قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966**، المادة (316). **http://www.mohamah.net/answer/7751**

[2] **شهر الإفلاس:** هو حجز ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه. العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، ط 2، عمان: دار الثقافة، 1431هـ- 2010م، (76).

خامساً: الأحكام

1. تصديق النسخة الأولى من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها، فهي معفاة من دفع الرسوم.

2. تصديق النسخة الثانية من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للمتقاضين، يستوفى عنه رسم ومقداره ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً.

3. تصديق نسخة من الأحكام الصادرة من كافة المحاكم على اختلاف درجاتها لغير المتقاضين، يستوفى عنه رسم ومقداره خمسة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

سادساً: الاستئنافات الحقوقية:

1. الاستئناف أو الاستئناف المتقابل، أو إذا كان بالإمكان التعبير عن قيمة الاستئناف نقداً، فيستوفى عنه نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة، يدفع نصف بالمائة من المبلغ الذي لم يحكم به أمام محكمة أول درجة.

2. تجديد الاستئناف الذي شطب، يستوفى عنه نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل.

سابعاً: المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا:

1. أ. الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل العليا تسري عليها الأحكام الواردة في النقطة السابقة.

ب. لدى تقديم أي طلب أو استدعاء إلى محكمة العدل العليا يستوفى عنه رسم ومقداره عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض، تسري عليها الأحكام الواردة في سادساً.

ثامناً: الإجراءات التنفيذية:

1. تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون، فيستوفى عنه رسم ومقداره ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً.

2. تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي لم يرد في هذا الجدول، أو سند قابل للتنفيذ طبقاً للقانون، واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يزيد على خمسين ديناراً أردنياً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار أردني في قضايا البداية.

3. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود، يستوفى عنه رسم يعادل المبلغ المدفوع في الدعوى الأصلية، على ألا يزيد على خمسين ديناراً أردنياً في القضايا الصلحية وخمسمائة دينار أردني في قضايا البداية.

4. إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه غير مقدار القيمة، يستوفى عنه نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة حسب تقدير رئيس التنفيذ.

5. أي طعن في قرار رئيس التنفيذ بشأن تنفيذ حكم، يستوفى عنه رسم ومقداره خمسة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في القضايا الصلحية، وعشرة دنانير أردنية، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في قضايا البداية، وترد في تلك الحالتين إذا ظهر أن الطاعن محق في طعنه.

تاسعاً: الدعاوى الجزائية[1]:

الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها، معفاة من دفع الرسوم.

[1] **الدعوى الجزائية (أو الجنائية أو الحق العام):** هي دعوى تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع، تمارسها النيابة العامة بالشكلية المحددة قانوناً بغاية توقيع العقاب بعد تفريده ضد الفاعل أو المشترك المدان والمعاقب بشكل نهائي، أو هي الالتجاء إلى القضاء بواسطة النيابة العامة لإثبات إدانة أو براءة فاعل الجريمة أو مشترك فيها وفقاً لإجراءات يحددها القانون. نور الدين، مازن إبراهيم: **شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني**، جامعة فلسطين: كلية القانون والممارسة القضائية، 2008– 2009م، (21، 25).

عاشراً: وكالة المحامي:

وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، يحصل طابع دمغة بمبلغ دينارٍ أردنيٍ واحدٍ أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

الحادي عشر: متفرقات:

1. أية صفحة من ضبط الدعوى في أية إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه فيما عدا النسخة الأولى، يستوفى عنها مائة فلس على ألا يزيد مجموع الرسم عن مجموع الصفحات أو صور المستندات على دينارين.

2. أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية، أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية، وتصريح مشفوع بالقسم، وأي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول، يستوفى عنه رسم ومقداره دينار واحد.

3. أي إشعار مرسل من قبل المحكمة، يستوفى عنه رسم ومقداره ربع دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

4. التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين، يستوفى عنه رسم ومقداره ديناران أردنيان أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانوناً.

5. طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها، فهي معفاة من دفع الرسوم.

المطلب الثالث: تعيين جلسة للنظر في الدعوى الشرعية:

بعد استيفاء الرسم عن الدعوى وتسجيلها في سجل الأساس، يتم تحديد موعد معين لنظر الدعوى الشرعية – وتعيين موعد جلسة المحاكمة وحضور الطرفين من اختصاص القاضي نفسه، معتمداً على تسلسل الدعاوى في دفتر الاستدعاءات، ومراعياً في ذلك نوعية الدعوى[1] –، حيث يتم

---

[1] البدارين، محمد إبراهيم: **الدعوى بين الفقه والقانون**، ط 1، الإصدار الأول، الأردن: دار الثقافة، 2007م، (177).

تحديد موعد الجلسة، وما يناسب ووقت المحكمة ومتفق وأجندة المحكمة، وعادة ما تكون المدة المحددة لنظر الدعوى قريبة من تاريخ تسجيل الدعوى، وخاصة في دعاوى النفقات، أما الدعاوى التي تتطلب من المدعى عليه تقديم لائحة جوابية إذا رغب في ذلك، ففي هذه الحالة يجب أن لا تقل المدة المحددة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.

وبالمقابل، في الدعوى النظامية وبعد تسجيل الدعوى في قلم المحكمة المختصة، فإنه يتم عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة حتى يعين لها جلسة لنظر الدعوى أخذاً بعين الاعتبار الفترة الزمنية المقررة للتبليغ والمدة المحددة لتقديم لائحة الدعوى، وهي بالتفصيل يومان للمحكمة وسبعة أيام لمأمور التبليغ، وخمسة أيام للمدعى عليه. بمعنى أنه سيحدد موعد الجلسة كحد أدنى بعد أربعة وعشرين يوماً من تاريخ قيدها لدى قلم المحكمة المختصة، ويبلغ أثناء ذلك المدعى عليه بنسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبموعد الجلسة، وعليه فإنه سيكون واجباً على الخصوم الحضور إلى المحكمة في موعد الجلسة حسب الأصول، فإذا تخلف الخصم عن الحضور، فإنه لا يكره عليه، ولا يمنع تخلفه عن الحضور إلى المحكمة من السير في إجراءات الفصل في الخصومة، وذلك حتى لا يكون هذا التخلف سبباً في إعاقة سير القضاء من خلال تعمد عدم الحضور.

المبحث الثالث

الحضور والغياب بعد إصدار مذكرات التبليغ

يفرض القانون بعد قيد الدعوى وتسجيلها في المحكمة، تبليغ المدعى عليه بلائحة الدعوى؛ وذلك من أجل الحضور وتقديم دفاعه ودفوعه[1] في الدعوى إلى حين صدور حكم فيها، والجهة المختصة بالتبليغ هي دائرة التبليغات التي يعمل بها الموظفون الذين تكون مهمتهم تبليغ الأوراق القضائية للخصوم، وتبليغ الأحكام والأوامر القضائية للخصوم، وتبليغهم بموعد النظر في الدعوى[2]، ويكلف أحد المحضرين بتبليغها إلى المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، ولذلك لا يصح أن يقوم شخص آخر بالتبليغ سوى المحضر، حتى لو كان موظفاً عمومياً، وذلك لأن المشرع أناط مهمة تبليغ الأوراق القضائية حصراً بالمحضرين.

فالتبليغ القضائي يعتبر من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي لا يمكن أن تجري المحاكمة من دونه دون إشعار وإخبار وإعلام أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم والمطروحة أمام المحاكم بنوعيها الشرعية والنظامية للحكم فيها، وورقة التبليغ تكون على نسختين – نسخة للمدعى عليه/م ونسخة أخرى يعيدها المحضر إلى المحكمة بعد إجراء عملية التبليغ –

---

[1] **حق الدفاع:** هو أصل من أصول التقاضي مقرر لصالح كل من المدعي والمدعى عليه سواء بسواء، لأنه يتيح لكل منهما تقديم الأسانيد المثبتة لدعواه أو دفوعه، والتي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده من خلال استعمال حق كل منهما في الدفع، والإثبات، والمرافعة الشفوية أو الكتابية. الفزايري، آمال: **ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة " محاولة للتنظير العلمي"**، (69).

الدفع: هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي، بمعنى: أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع، ويعود المدعي الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدفع. عبد التواب، معوض: **الدعوى الشرعية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989م، (78). ذياب، زياد صبحي علي: **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، 1994م، (5).

والدفاع قد يكون بالإنكار، والدفع إثارة دعوى جديدة، ويفترق الدفاع عن الدفع في أنه لا يطلب الحكم بالدفع، ولا يطلب منه دفع رسوم على الدعوى، وإنما إذا ثبت الدفع ترد الدعوى.

[2] عياد، عبد الرحمن: **أصول علم القضاء " قواعد المرافعات " في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، د. م: د. ن، 1401هـ- 1981م، (114، 115)، (بتصرف).

وحيث توضع ورقة التبليغ في ملف الدعوى على الجهة اليسرى من الملف، ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ المراد تبليغها للمدعى عليه/م على[1]:

1- اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

2- رقم الدعوى الأساسي أو الطلب.

3- اسم المدعي وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.

4- اسم المدعى عليه وعنوانه وصفته.

5- موضوع التبليغ.

6- ذكر تاريخ التبليغ بالساعة واليوم والشهر والسنة.

7- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة.

8- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته وتوقيعه.

9- الطلب من المبلغ الحضور أو إرسال وكيلٍ عنه فإن لم يفعل ينظر في الدعوى بحقه غيابياً ثم توقيع القاضي وختمه.

10- توقيع شاهد على الأقل.

ومما تجدر الإشارة ذكره هنا أن بعد حصول التبليغ للمدعى عليه/م حسب الأصول وبالشكل القانوني قد يحضر الطرفان موعد الجلسة للنظر في الدعوى، أو قد يغيب المدعي

---

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني، **القوانين الفلسطينية**، رام الله: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2013م، (141). مدغمش، جمال: **أصول التبليغات**، د. م: المكتبة القانونية، 1996م، (7). **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (9). يوسف، تركي سرور: **بحث بعنوان " التبليغات القضائية في المحاكم الشرعية "**، 1435هـ- 2013م، (13). سكيك، وائل طلال: **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1428هـ- 2007م، (108). العشماوي، محمد: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، طبعة حديثة، 2006م، (389، 399).

ويحضر المدعى عليه، أو يحضر المدعي ويغيب المدعى عليه، وقد يغيب الطرفان عن الحضور للمحكمة في اليوم والوقت المعين لنظر الدعوى ولكل حالة أحكامها.

المطلب الأول: تبليغ الأطراف من عدمه:

يتوجه المحضر بعد تسجيل الدعوى في المحكمة لمحل إقامة المدعى عليه من أجل تبليغه خاصة إذا كان محل إقامة المدعى عليه يتبع واختصاص المحكمة من أجل تبليغه، وهنا لا تتعدى حالات وجود المدعى عليه في محل إقامته التالي[1]:

1. في حال وجود المدعى عليه في محل إقامته فيبلغ بالذات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومما جاء فيها:

"يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه"، وحيث يتم تسليمه نسخة من ورقة التبليغ بالإضافة للائحة الدعوى، ويتم ذكر ذلك في ورقة التبليغ مع التوقيع عليها من قبل المدعى عليه، ومع توقيع شاهد على الأقل، مع ذكر محضر المحكمة وتاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يشرح محضر المحكمة على ورقة التبليغ أن المدعى عليه تبلغ بلائحة الدعوى بالذات.

2. أما في حال عدم وجود المدعى عليه في محل إقامته وكان هناك أحد من أقربائه (الأب، أو الأخ الشقيق مثلاً)، ويقطن معه في نفس المسكن الذي يسكن فيه فيتم التبليغ من خلاله والبالغ فوق سن الثامنة عشر من عمره والمكلف شرعاً، فقد نصت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره"، حيث يذكر

[1] أبو العبد، الشيخ صلاح:" **مقابلة شخصية**"، رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.

المحضر ذلك في ورقة التبليغ بعد بذل الجهد والتحري الدقيقين، ويكون بذلك مبلغ حسب الأصول وبشكل قانوني.

3. في حال إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة، فهنا يتم تبليغه أولاً من خلال آخر محل إقامة له، وذلك من أجل التأكد أنه كان يسكن بهذا المسكن مع التوقيع بشاهدين على ذلك، حيث يبذل المحضر في هذه الحالة الجهد من خلال البحث والتحري الدقيقين عن المدعى عليه مع شرح واقع الحال من قبل المحضر، ويكتب في المحضر أنه مجهول محل الإقامة، وليس له محل إقامة في البلد الذي يسكن فيه أو حتى في مناطق السلطة الفلسطينية، ويتم توقيع شاهدين على ذلك، مع الإشارة إلى أن المشروحات المدونة من قبل المحضر تكون مدونة باسمه، ومؤرخة وموقعة من قبله، وعليه عند موعد الجلسة المحددة في ورقة التبليغ يقرر القاضي بناءً على مشروحات المحضر تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر بإحدى الصحف المحلية، وذلك بموجب المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ في الضفة الغربية، وعليه فيتم تبليغه بالنشر في إحدى الصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة، وعادة ما يكون التبليغ هنا في جريدة الأيام أو في جريدة الحياة.

وعليه يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على بيان آخر محل إقامة للمدعى عليه، ورغم أن القصد من بيانه في مثل هذه الدعوى مراد به التحري والاستكشاف، فإنه ولما يترتب عليه من أثر يلتقي فيما يدعو إلى تعيينه مع ما نصت عليه المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وذلك ليكون انتقال المحضر إلى محل الإقامة المذكور في اللائحة لا إلى مكان آخر[1].

4. في حال إذا كان المدعى عليه غير موجود في محل إقامته أي (في المسكن الذي يقطنه) يتم تبليغه هنا من خلال تعليق ورقة التبليغ مع اللائحة على الباب الخارجي للبيت، وذلك وفقاً لنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومما جاء فيها:

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 28739، (49).

"إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً"، وعليه يكون بهذه الطريقة مبلغاً حسب الأصول والتبليغ الذي جرى بهذه الطريقة هو تبليغ قانوني مع وجود شاهدين وتوقيعهما على ذلك التبليغ، وفي هذه الحالات يكون التبليغ عن طريق محضر المحكمة.

5. في حال إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً للأهلية فيتم عندها التبليغ لوليه أو الوصي عليه، مع شرح المحضر ذلك على ورقة التبليغ تفيد بتبليغ وليه أو وصيه مع توقيعه وتوقيع شاهد على الأقل[1].

6. وفي حال إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة، أو يعمل لدى إحدى السلطات المحلية، فيتم تبليغه من خلال إرسال الأوراق القضائية لرئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها، وأما إذا كان المدعى عليه موظفاً في إحدى الشركات والتي ينطبق عليها قانون الشركات، فيتم تبليغه من خلال إرسال الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة، أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الإيجاب التبليغ بواسطة المحضر[2].

7. أما إذا كان المدعى عليه يقطن في أماكن بعيدة أي من (القبائل الرحل) ويتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة مخافر

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (26).

[2] **المرجع السابق**، المادة (28).

الدرك، ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ويلاحظ هنا ومن خلال الحالات التي يتم فيها تبليغ المدعى عليه، أن الحالات الأربعة الأولى هي الأكثر شيوعاً وحدوثاً في تبليغ المدعى عليه في المحاكم الشرعية، أما الحالتين الأخيرتين فهي الأقل حدوثاً في تبليغ المدعى عليه، وذلك لكون التبليغ غالباً ما يقع بالذات أو عن طريق أحد من أفراد العائلة، أو عن طريق التبليغ بواسطة النشر بالصحف المحلية إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة.

أما إذا كان المدعى عليه يقطن في منطقة خارج اختصاص المحكمة فيتم تبليغه هنا عن طريق ارسال كتاب من قاضي المحكمة التي تنظر الدعوى- لقاضي المحكمة التي يقطن فيها المدعى عليه- مرفق فيه ورقة التبليغ مع اللائحة ويخاطب فيها اعاز من يلزم لتبليغ المدعى عليه الموجود في منطقته والمبين عنوانه على ورقة التبليغ من أجل تبليغه حسب الأصول وإعادة الشق الثاني من ورقة التبليغ للمحكمة التي تنظر فيها الدعوى، وعليه يحول القاضي ورقة التبليغ لرئيس القلم لإجراء اللازم، ثم يورد رئيس القلم هذا الكتاب من خلال سجل الوارد[2] ويأخذ رقماً في السجل ويختم بختم الوارد ويدون في هذا الختم رقم الكتاب، ورقم الملف الذي سوف يحفظ فيه وتاريخ الورود، وبعد ذلك يتم تسليم ورقة التبليغ مع اللائحة فقط لمحضر المحكمة المختصة؛ لأجل التبليغ، ويتم حفظ نسخة من الكتاب الموجه لقاضي المحكمة المختص في إضبارة خاصة للتبليغات رقمها 6/1، ومن ثم بعد توقيع المحضر تعاد النسخة الثانية من ورقة التبليغ لرئيس القلم في منطقة المحكمة المختصة من أجل إعادتها بكتاب رسمي للمحكمة الأولى والتي تنظر فيها الدعوى.

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية** ، المادة (2/29).

[2] **سجل الوارد:** هو السجل الذي يسجل فيه كل ما يرد من مراسلات من المحاكم والدوائر الرسمية وغير الرسمية الأخرى من تبليغات وكتب تتعلق بعمل المحكمة، ويتم حفظها بتسجيل رقم الكتاب الوارد ومضمونه وتاريخ وروده ورقم الملف الذي سيحفظ به، ويكون مسؤول عنه رئيس القلم.

وينطبق على هذه الحالة تبليغ السجين[1]:

حيث يتم تبليغ السجين إذا كان معتقلاً في أحد سجون السلطة الفلسطينية في منطقة خارج اختصاص المحكمة من خلال إرسال ورقة التبليغ إلى المسؤول عن المحل المتواجد فيه السجين لتبليغه إياها مع شرح المحضر على ورقة التبليغ من تمكين المدعى عليه المذكور من الحضور إلى المحكمة في الموعد المحدد لنظر الدعوى من أجل الدفاع عن نفسه إذا رغب بذلك، وإذا لم يرغب بالحضور يجب إعلام المحكمة بذلك خطياً.

أما إذا كان السجين معتقلاً في أحد السجون الإسرائيلية، ونظراً لانقطاع الاتصال والتبليغ مع الجانب الإسرائيلي فيتم تبليغه شكلاً في إحدى الصحف المحلية، وذلك بعد شرح المحضر على ورقة التبليغ تفيد أنه بذل الجهد والتحري الدقيقين عن المدعى عليه، وأنه سجين لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي[2]، وقد ألحق القانون السجين بالغائب لتساويهما في احتمال تضرر الزوجة من بعده عنها، فأجاز للزوجة أن تطلب إلى القاضي تطليقها عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[3]، وقد نصت المادة (130) من قانون الأحوال الشخصية، على ذلك ومما جاء فيها:

"لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[4]، ويفهم من منطوق نص هذه المادة أنه يحق للزوجة شرعاً وقانوناً طلب التفريق للسجن إذا حكم على الزوج فعلياً مدة ثلاث سنوات فأكثر ومضى على سجنه سنة فأكثر من تاريخ

---

[1] **وذلك وفقاً لنص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الشرعية،** ومما جاء فيها:

(إذا كان المدعى عليه معتقلاً ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك).

[2] **وذلك وفقاً لنص المادة (23/ ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية،** ومما جاء فيها:

(1- إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على الوجه التالي: ب- بنشر إعلان في الصحف المحلية اليومية).

[3] التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية،** ط 1، الإصدار الثالث، الأردن: دار الثقافة، 1428هـ- 2007م، (227).

[4] **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976،** المادة (130).

حبسه، وعند صدور الحكم لها بالتفريق يجب إحضار ورقة من السجن تفيد بأن الحكم قطعي وغير قابل للاستئناف، ويتم إحضارها عادة عن طريق الصليب الأحمر[1].

أما في الدعوى النظامية فإن حالات تبليغ المدعى عليه هي:

1. في حال وجود المدعى عليه في محل إقامته فيبلغ بالذات ويتم تسليمه نسخة من ورقة التبليغ بالإضافة للائحة الدعوى، ويتم ذكر ذلك في ورقة التبليغ مع التوقيع عليها من قبل المدعى عليه، أما في حال عدم وجود المدعى عليه في محل إقامته، وكان هناك أحد من أقربائه، ويقطن معه في نفس المسكن الذي يسكن فيه فيتم التبليغ من خلاله والبالغ فوق سن الثامنة عشر من عمره والتي تدل ملامحه على ذلك[2]، حيث يذكر المحضر ذلك في ورقة التبليغ بعد بذل الجهد والتحري الدقيقين، ويكون بذلك مبلغاً حسب الأصول وبشكل قانوني.

2. في حال إذا كان المدعى عليه مجهول الإقامة حسب مشروحات المحضر فيتم تكليف المدعي أو وكيله بضرورة تزويد قلم المحكمة بعنوان واضح وصريح للمدعى عليه، لكي يصار إلى تبليغه حسب الأصول والقانون.

وفي حال عادت مشروحات المحضر تفيد بأن المدعى عليه مجهول محل الإقامة، وأنه مقيم خارج البلاد، فإنه يتم تبليغه وفق نص المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك بناءً على طلب المدعي أو وكيله، وبموجب هذه المادة المذكورة تعلق لائحة الدعوى ومرفقاتها على لوحة إعلانات المحكمة وبالإلصاق على آخر محل إقامة، وبالنشر في أحد الجرائد اليومية شريطة أن تكون إجراءات التبليغ بالنشر والتعليق والإلصاق متزامنة وفي أوقات متقاربة.

---

[1] صبري، علاء: " **مقابلة شخصية** "، رئيس شعبة الضبط بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/9/7م.

[2] **وفقاً لما نصت عليه المادة (1/13) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، ومما جاء فيها: (يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر).

3. وفي حال إذا كان المدعى عليه غير موجود في محل إقامته أي (في المسكن الذي يقطنه)، فعلى المحضر هنا مراعاة مواعيد الأشخاص المتواجدين في أماكن إقامتهم في أوقات مختلفة، وبهذه الحالة يجب عليه تكرار الذهاب إلى المنزل أو مكان عمله المقصود لإجراء التبليغ عدة مرات وإذا لم يتمكن من وجود الطرف المطلوب وجب عليه الشرح على ورقة التبليغ واقع الحال وإعادتها إلى دائرة التبليغات[1].

4. وفي حال إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً للأهلية فيتم التبليغ عن طريق من ينوب عنه قانوناً[2].

5. وفي حال إذا كان المدعى عليه نزيلاً في أحد السجون القانونية فيتم تبليغه بواسطة مدير السجن أو من ينوب عنه[3].

وتنطبق هذه الحالة إذا كان المدعى عليه نزيلاً في أحد سجون السلطة الفلسطينية، أما إذا كان المدعى عليه نزيلاً في أحد السجون الإسرائيلية فيتم تبليغه هنا شكلاً وفق نص المادة (1/20)[4] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ويحاكم حضورياً ويصدر الحكم بحقه حضورياً.

6. وفي حال إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة، أو يعمل لدى إحدى الهيئات المحلية فتسلم ورقة التبليغ إلى الدائرة التي يعمل بها[5].

---

[1] **دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، (13).

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (7/16).

[3] **المرجع السابق**، المادة (6/16).

[4] **فقد نصت المادة (1/20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، على:

(1- إذا تبين للمحكمة أن إجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه وبنشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة).

[5] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (3/16).

7. وفي حال إذا كان المدعى عليه موظفاً في إحدى الشركات أو الجمعيات فتسلم ورقة التبليغ في مراكز إدارتها الرئيسية، أو للنائب عنها قانوناً، وإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع[1].

8. وفي حال إذا كان المدعى عليه صاحب سفينة، أو مستأجراً لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها، فيكفي تسليم ورقة التبليغ لربان السفينة أو وكيلها[2].

ويلاحظ مما سبق، أن حالات تبليغ المدعى عليه الأكثر حدوثاً وشيوعاً في المحاكم النظامية هي ما ورد ذكره في الحالات الخمسة الأولى، أما باقي الحالات الأخرى فهي نادرة الحدوث من حيث تبليغ المدعى عليه، وذلك لكون التبليغ غالباً ما يقع بالذات أو عن طريق أحد من أفراد العائلة، أو عن طريق التبليغ بواسطة النشر بالصحف المحلية، إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة.

المطلب الثاني: في حال حضور طرفي الدعوى الشرعية:

يؤدي انعقاد الخصومة ونشأتها أمام المحكمة بتقديم الطلب القضائي إلى ترتيب التزامات وحقوق في مواجهة المتداعين وفي مواجهة المحكمة، وذلك من خلال حضورهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفاعهم في الدعوى وإلا تعرضوا للحكم عليهم في غيبتهم[3].

وعليه وفي حال حضور طرفي الدعوى الشرعية والنظامية– المدعي والمدعى عليه أو وكيليهما– معاً، واستمرار حضورهما كل جلسات الدعوى دون تغيب أحد الأطراف أي جلسة من جلسات الدعوى، فإن الدعوى تسير وفق إجراءاتها ويبدي كل من الطرفين أقواله في الدعوى ودفوعه ودفاعه ويتم السير في الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها[4].

---

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية** ، المادة (4/16).

[2] **المرجع السابق،** المادة (17).

[3] أحمد، خليل: **أصول المحاكمات المدنية،** (305).

[4] أبو عيسى، محمود عباس صالح: **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي،** (102 وما بعدها).

المطلب الثالث: في حال حضور أحد الأطراف وغياب الطرف الآخر:

وهنا نكون أمام خيارين:

1. **حضور المدعي وغياب المدعى عليه:**

وفي هذه الحالة وبناءً على طلب المدعي تقرر المحكمة بعد التأكد من تبليغ المدعى عليه حسب الأصول السير في الدعوى والاستمرار فيها ومحاكمة المدعى عليه غيابياً[1].

وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية، في حال حضور المدعي وغياب المدعى عليه أن المدعي يطلب من المحكمة محاكمة المدعى عليه غيابياً، وعادة ما تجيبه المحكمة إلى طلبه وتقرر بناءً على ذلك محاكمة المدعى عليه غيابياً.

وبالمقابل، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

2-إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً"، ويفهم من منطوق هذه المادة أنه إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، فإن كان المدعى عليه قد بُلغ بالدعوى لشخصه أي بالذات تقرر المحكمة محاكمة المدعى عليه حضورياً وإن كان هو في الحقيقة غائباً، وذلك كونه أنه قد تبلغ بموعد الجلسة لشخصه، وإذا لم يكن متبلغ بالذات تؤجل الجلسة وتعيد تبليغ المدعى عليه، ويكون هذا في الدعاوى غير

[1] **وذلك وفقاً لنص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965**، والتي نصت على: (إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله بعد إعلانه في الميعاد الذي حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم في غيبته دون أعذار ولا نصب وكيل).

المستعجلة، أما في الدعاوى المستعجلة فإن المحكمة تقرر النظر في الدعوى، والسير بحق المدعى عليه حضورياً؛ وذلك نظراً لطبيعة الدعوى المستعجلة.

وعلى هذا لا يعد عدم حضور المدعى عليه تسليماً منه بطلبات المدعي، أو قرينة على اعترافه بالحق المطالب به، أما في الدعوى الشرعية فيعتبر غياب المدعى عليه منكراً للدعوى، فيعامل معاملة المنكر، وبالتالي يُكلف المدعي بإثبات الدعوى، وإذا صدر الحكم في حق المدعى عليه غيابياً، فمن حقه إقامة دعوى اعتراضية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الحكم، ويثير ما لديه من دفوع على الدعوى.

2. حضور المدعى عليه وغياب المدعي:

إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، فإن للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه بإسقاطها، على أنه يطبق الحكم نفسه فيما إذا تعدد المدعون وتخلف البعض فيجوز إسقاط الدعوى في حق المتخلف منهم، ولكن يبقى للمدعي الذي أسقطت دعواه الحق في تجديد الدعوى المسقطة فقط[1]، فقد نصت المادة (2/50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"تسقط المحكمة الدعوى: 2- إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط"[2]، وللمدعى عليه أيضاً الخيار بالإضافة إلى إسقاط الدعوى أن يتم السير في الدعوى إذا كانت له مصلحة فيها، وتقرر المحكمة عندها إجابة طلبه، أو له التماس المعذرة للمدعي وإعادة تبليغه[3].

---

[1] الرجبي، غسان وحيد صبري: **الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية والنظامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1434هـ- 2013م، (124).

[2] ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (562). **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (50).

[3] ظاهر، عمار مرزوق ملحم: **دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر (دراسة فقهية- قانونية مقارنة)**، (89، 90).

إلا أن ما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية غالباً، في حال حضور المدعى عليه وغياب المدعي، فإن المدعى عليه يطلب من المحكمة إسقاط الدعوى وعادة ما تجيبه المحكمة إلى طلبه وتسقط الدعوى.

وبالمقابل، فقد نصت المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بحضور المدعى عليه وغياب المدعي على:

"في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

3. إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة".

وعندئذ يحق للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة شطب الدعوى فتجيبه المحكمة إلى طلبه، وله أن يختار السير في إجراءات الخصومة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك[1]، وإن هو اختار الطريق الثاني فإن المحكمة تؤجل موعد الجلسة إلى جلسة أخرى وتدعو إليها المدعي، ويمكن للمدعى عليه أن يختار طريقاً ثالثاً، وهو ترك الأمر لتقدير المحكمة فلها عندئذ شطب الدعوى أو السير بها وتعيين جلسة جديدة.

المطلب الرابع: في حال غياب طرفي الدعوى الشرعية المتبلغين:

وفي هذه الحالة إذا تغيب كل من المدعي والمدعى عليه عن الموعد المحدد لنظر الدعوى فإن للمحكمة إسقاط الدعوى، وذلك وفقاً وعملاً بالمادة (50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، إلا أن هناك بعض الدعاوى التي لا تستطيع المحكمة إسقاطها عند تغيب كل من المدعي والمدعى عليه عن الحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى، وهي الدعاوى المتعلقة بحق الله تعالى

[1] عيد، إدوارد: **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ج2**، (166، 168).

كإثبات الطلاق، والرجعة، والردة مثلاً فهنا يتم تأجيل الدعوى لموعد آخر مع إعادة تبليغ الخصوم بهذا الموعد ومتابعة النظر في الدعوى.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني معنى إسقاط الدعوى في المادة (162) فقد نصت على:

"إن سقوط حق المحاكمة مؤقتاً إنما هو عبارة عن إبطال الاستدعاء المعطى من طرف المدعي وتضمينه جميع المصاريف التي وقعت والضرر والخسارة التي يمكن المدعى عليه إثباتها بسبب ذلك على أنه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة"[1].

وبالمقابل، وبالرجوع للمادة (85)[2] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فإن المحكمة إن تأكدت من صحة تبلغ الخصوم لموعد الدعوى، وأنه رغم ذلك لم يحضروا في موعد الجلسة فإن المحكمة تستطيع شطب الدعوى[3] من تلقاء نفسها، وشطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة إنما يعني فقط شطبها من جدول أعمال المحكمة وشطب الدعوى لا يؤثر على القرارات السابقة التي صدرت بشأن ذات الدعوى (ولو كان في حجز تحفظي يبقى عما هو/ سماع الشهود/ قرار المستعجل/ دعوى مستعجلة ...إلخ).

وشطب الدعوى من عدم شطبها تمثل مسألة جوازية للمحكمة وتخضع لتقديرها، وقد ترى المحكمة أن هناك ظرفاً مقبولاً حال دون حضور الأطراف، فلا تقرر شطبها إنما تقرر تعيين جلسة إن وجد هناك سبب مقبول يحول دون حضور الأطراف.

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965**، المادة (162).

[2] **نصت المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، على:

(في اليوم المحدد لنظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

1 إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها).

[3] **شطب الدعوى:** هي استبعادها من جدول الدعاوى التي تنظرها المحكمة، وعليه فالشطب لا يؤثر في صحة الخصومة ذاتها رغم قرار المحكمة بشطبها فتبقى قائمة منتجة لآثارها. العشماوي، محمد: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج2**، 1958م، (124).

ويلاحظ أن قرار شطب الدعوى لا يعد حكماً، إنما هو قرار إدارة قضائية لا أكثر، وعليه فهو غير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ويلاحظ أيضاً أنه في الحالة التي تكون فيها الدعوى صالحة للحكم، ولم يحضر الأطراف الجلسة فإن المحكمة هنا لا تقرر شطب الدعوى وإنما تحكم فيها.

ويجوز للأطراف تجديد الدعوى المشطوبة خلال ستين يوماً من تاريخ قرار شطبها ويدفع عن الدعوى عندئذ نصف الرسوم المقرر عنها، وإذا لم يقدم أي من الأطراف طلب تجديد الدعوى خلال ستين يوماً، فإنها تعتبر عندئذ كأن لم تكن[1]، ويكون ذلك حكماً بمعنى حكم القانون ودون الحاجة إلى نص قضائي، باعتبارها كأن لم تكن، وذلك وفقاً للمادة (88/ 1)[2] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإذا قدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً فإن الإجراءات عندئذ تستأنف من حيث النقطة التي انتهت إليها قبل شطب الدعوى.

---

[1] أبو الوفا، أحمد: **المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1968م، (90).

[2] **فقد نصت المادة (1/88) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، على أنه:

(1- إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن).

الفصل الثالث

السير في الدعوى الشرعية

المبحث الأول: تقديم مذكرة دفاع (لائحة جوابية) من قبل المدعى عليه.

المبحث الثاني: عقد مجلس شرعي تجرى فيه المحاكمة العلنية في المحكمة.

المبحث الثالث: مباشرة الأطراف في تقديم بيناتهم.

المبحث الرابع: تقديم المرافعات النهائية وإصدار الحكم.

المبحث الأول

تقديم مذكرة دفاع (لائحة جوابية) من قبل المدعى عليه

بعد أن يتم رفع الدعوى إلى المحكمة من قبل المدعي، وقيدها وإعطائها رقماً متسلسلاً خاصاً بها في سجل الأساس، ويتم تبليغها حسب الأصول للمدعى عليه وبحكم المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت على:

"تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.

2- الدعاوى المتعلقة بالوقف.

3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4- دعاوى الحجر وفكه.

5- دعاوى الدية"، وبالمقابل، فقد نصت المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته، فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها، دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة"، ويجب أن تتضمن اللائحة الجوابية رداً صريحاً ومحدداً على كل أمر يدعيه الخصم، عملاً بأحكام المادة

(66)[1] من ذات القانون، ولا يكتفى بإنكار المدعى عليه المجمل، بل يتوجب أن يبدي المدعى عليه ردوده على طلبات الخصم وما يبديه كدفوع قانونية أو وقائع قابلة للإثبات.

المطلب الأول: في حال وجود مذكرة دفاع (لائحة جوابية)[2]:

في حال قدم المدعى عليه اللائحة الجوابية خلال المدة المحددة في القانون، وهي عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى، فإذا كانت اعتراضاته وإجراءاته صحيحة وموافقة للأصول، يتم السير في الدعوى حسب ما هو مقرر لها ووفق الإجراءات المتبعة في السير فيها، أما إذا كانت اعتراضاته المقدمة في اللائحة لا تتوافق وموضوع الدعوى فإن القاضي لا يلتفت إليها، ويقرر السير في الدعوى حسب الأصول. وعند تقديم المدعى عليه للائحة الجوابية يشترط فيها أن تكون مطبوعة على الورق؛ وذلك لأن المحكمة تقرر اعتمادها وإعطائها رقماً متسلسلاً بحيث تكون جزءاً لا يتجزأ من الدعوى، وحيث يتم حفظها في ملف الدعوى[3]، ويجب على المدعى عليه أو وكيله أن يوقع على اللائحة الجوابية وعلى ما يرافقها من أوراق.

وبالإضافة إلى ذلك فإن للمدعى عليه تقديم دفاع خطي عن لائحة الدعوى في غير الدعاوى المذكورة في نص المادة (13)، إذا أراد ذلك أو أمرته المحكمة بذلك[4]، وإذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي فيجب ذكر ذلك أيضاً في لائحة دفاعه، وما يستند إليه في هذا الدفع[5].

---

[1] **فقد نصت المادة (66) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، على:

(يجب على المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتقابلة أن يرد في لائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل).

[2] **اللائحة الجوابية:** هي مذكرة خطية تقدم من قبل المدعى عليه كرد على لائحة دعوى المدعي وتتضمن جوابه على الدعوى المقدمة من المدعي، أو من المدعي كرد على دفوع واعتراضات وبينات المدعى عليه، علماً بأن مدة تقديم اللائحة الجوابية (–) يوما بالنسبة للمدعى عليه من تاريخ تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها.

https://ar-ar.facebook.com/mohamahnet/posts/500833603275143

[3] صبري، علاء: " **مقابلة شخصية** "، رئيس شعبة الضبط بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/9/7م.

[4] **فقد نصت المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م**، على:

(يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك).

[5] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (37).

وبالمقابل، في الدعوى النظامية على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة جواباً كتابياً مرفقاً معه حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى، وعليه إذا قدم المدعى عليه جواباً كتابياً خلال المدة المحددة بنص المادة المذكورة وهي خلال خمسة عشر يوماً، فإن المحكمة تسير في الدعوى وفق الإجراءات المتبعة وتستمر في إجراءات الفصل في الخصومة.

وأما بالنسبة إلى مرفقات اللائحة الجوابية، فإن المدعى عليه يرفق بلائحته الجوابية ما يلزم من المستندات والوثائق التي تؤيد دفاعه ويبدأها بقائمة تعدد وتصف هذه المستندات، وإذا ظهرت وقائع جديدة أثناء نظر الدعوى، فإنه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة، فقد نصت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على ذلك ومما جاء فيها:

"إذا أظهرت وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة".

وإضافةً إلى مرفقات اللائحة الجوابية، فإنه يجب على المدعى عليه أيضاً أن يرد على كل بند من البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً، وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم، ولا يسلم هو بصحته، وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين بتوضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل[1]، فلو كان موضوع الدعوى مثلاً المطالبة بنفقة ابن، وكانت لائحة الدعوى متضمنة أن المدعي هو ابن المدعى عليه، وأنه ليس له مصدر رزق مطلقاً، وأنه لا يعمل وقد تركه بلا نفقة ولا منفق وأن المدعى عليه موسر، فعلى المدعى عليه أن يجيب عن ذلك مثلاً أنه يقر بأن المدعي هو ابنه ولا يعمل مطلقاً، وليس له مصدر دخل وهو فقير، ولا يسلم بأنه تركه بلا نفقة ولا منفق ويبدي أن المدعي يعيش مع أشقائه وشقيقاته في مسكن خاص ملك للمدعى عليه، وهذا المسكن مدفوع أثمان المياه والكهرباء من قبل المدعى عليه، وأن المدعى عليه لا يسلم بيساره ويبدي أنه معسر إعساراً طارئاً ووقع فيه منذ حوالي (–)، وأن مديوناته

[1] فراج، مصطفى محمود: **الدعاوى وإجراءاتها العملية**، (44).

أصبحت لعدة جهات وأشخاص بعشرات الآلاف من الدنانير ومن الأمثلة عليها: 10000 دينار أردني للدائن ـ، 5000 دينار أردني للسيد ـ، و4000 دينار أردني للسادة شركة ـ وهكذا، ومثال آخر لو كان موضوع الدعوى المطالبة بحقوق عمالية نتيجة فصل تعسفي مثلاً، وكانت لائحة الدعوى متضمنة أن المدعي عمل عند المدعى عليه منذ تاريخ معين في مصنعه الواقع في مكان معين، وأن أجره اليومي (–)، وأن المدعي بتاريخ (–) فصل المدعى عليه عن عمله تعسفياً دون سبب مشروع، فعلى المدعى عليه أن يجيب عن ذلك مثلاً أنه " لا يسلم بما ورد في البند ـ من لائحة الدعوى بخصوص بداية عمل المدعي، ويضيف أن المدعي قد بدأ العمل لدى المدعى عليه بتاريخ / / ، وإذا لم يسلم بمقدار الأجرة اليومية مثلاً عليه أن يبين مقدار الأجرة الحقيقي. وكذلك إذا أنكر فصل المدعي كان تعسفياً، فعليه أن يبين سبب ترك العامل للعمل، أو أن العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه[1].

المطلب الثاني: في حال عدم وجود مذكرة دفاع (لائحة جوابية):

أما إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي خلال المدة الممنوحة له وفق نص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، وهي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى حسب الأصول، وعليه لا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم دفاع خطي على لائحة الدعوى بأي حال من الأحوال، فقد سقط حقه في تقديم الدفاع الخطي خلال هذه الفترة المحددة وفق نص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.

على أنه في حال عدم تمكن المدعى عليه من تقديم دفاع خطي خلال تلك الفترة المحددة وفق نص المادة، فإنه يستطيع فيما بعد وفي أثناء السير في إجراءات الدعوى تقديم دفاع خطي عن لائحة الدعوى، حيث يتم حفظه في ملف الدعوى.

وبناءً على ما سبق، إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعاً خطياً فإنه فيتحمل نتائج هذا الإهمال، ويكون ما يأتي به من الدفع للدعوى أول مرة في جلسات المحاكمة قائماً مقام اللائحة التي يقدمها

---

[1] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، (327).

في دفع الدعوى، وكل ما يأتي به من الدفوع الأخرى التي لم يذكرها ولم ينوه بها، لا تقبل منه ويسمح له بذكرها بعدئذ[1].

على أنه في غير الدعاوى المذكورة في نص المادة (13) للمدعى عليه أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد ذلك، وله أن يقدمه في أي جلسة من جلسات المحاكمة، حيث يأخذ رقماً متسلسلاً ويحفظ في ملف الدعوى. إلا أنه إذا طلب المدعى عليه مهلة أخرى من أجل تقديم دفاعه الخطي تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول[2].

وبالمقابل، في الدعوى النظامية ووفقاً لنص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث نصت على:

"1- تجري المحاكمة إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في المادة (62) من هذا القانون رغم تبليغه لشخصه بلائحة الدعوى، فإن لم يكن قد تبلغ لشخصه، وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغه ويعتبر الحكم في الحالتين حضورياً"، ويلاحظ هنا أن القانون لم يرتب على عدم تقديم المدعى عليه للائحته الجوابية حرمانه من حضور المحاكمة أو إجراء محاكمته غيابياً، حتى إنه يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة وقدمها في ذات الجلسة، أو أنه حضر في هذه الجلسة وأبدى للمحكمة عذراً مقبولاً بشأن عدم تقديمها أو التمس السماح له بتقديمها لاحقاً، فإن المحكمة إن اقتنعت بالعذر تسمح له بتقديم لائحته الجوابية، سواء أكان ذلك في نفس الجلسة (كما أسلف) أو في الجلسة الثانية، وإذا لم تقتنع المحكمة بالعذر الذي قدمه فإنها تسير في إجراءات الفصل بالخصومة، فقد نصت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ذلك، ومما جاء فيها:

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 11034، (45).

[2] **وذلك وفقاً لنص المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، حيث نصت على أنه:

(إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (13) من هذا القانون وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول).

"يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى"، وعليه فإذا انقضت هذه المدة وجب على القلم عرض الملف على رئيس المحكمة أو قاضي الموضوع لتعيين موعد جلسة لنظر الدعوى، ويبلغ بها الأطراف ليتسنى السير بالدعوى حسب الأصول، وذلك عملاً بأحكام المادة (65) من ذات القانون والتي نصت على:

"يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون".

ومن المعروف من الناحية القانونية العملية وعند البدء بالسير في الدعوى وفي الجلسة الأولى، يكون للمدعى عليه/م في حال عدم تقديم لائحة جوابية خطية خياراً بأن يقوموا بتسمية لائحتهم الجوابية أمام المحكمة النظامية، وتسجل المحكمة الدفوع المثارة حول لائحة الدعوى والرد على كل بند منها كما يرد على لسان المدعى عليه أو وكيله، ويتم تسجيلها على ضبط جلسة المحاكمة، وتعتبر بمثابة لائحة جوابية للجهة المدعى عليها، كما أنه من المعروف أن تكون اللائحة الجوابية للجهة المدعى عليها والتي يتم تسجيلها أيضاً على ضبط المحاكمة بصيغة الإقرار بلائحة الدعوى (كأن يقول المدعى عليه أقر بما جاء في لائحة الدعوى)، وكذلك بصيغة الإنكار (كأن يقول المدعى عليه أنكر بما جاء في لائحة الدعوى)، وكل ذلك وفق ما جاء في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي نصت على:

"يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى"، ويستدل من هذا النص على إطلاقه حول كيفية تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليها سواء كانت خطية أو كما ذكر أعلاه.

المبحث الثاني

عقد مجلس شرعي تجرى فيه المحاكمة العلنية في المحكمة

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية والنظامية بصورة علنية، فقد نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك".

وبالمقابل، فقد نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة".

والأصل أن يحضر الخصوم شخصياً في اليوم والساعة المحددين لنظر الدعوى؛ فحضور الخصم بنفسه أبلغ في إقناع هيئة المحكمة بأقواله وطلباته، كما أن صاحب الحق أقدر من غيره في التدليل على حقه بنفسه، بل ومن التأثير في نفس الوقت على عدالة المحكمة التي قد تتجاوب معه وتصل إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن. أيضا فإن اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة يضمن تنوير المحكمة واسترعاء نظرها إلى نقاط مهمة في القضية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإثبات، وإذا تعذر حضور الأشخاص بأنفسهم أمام هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى لسفر أو مرض أو غيره من الأعذار المقبولة، فيجب عليهم توكيل من يرونه لمواصلة الدعوى نيابة عنهم[1]، والأصل هو حضور الخصوم أمام القضاء، ولكن ذلك لا يعني أن غيابهم أو غياب أحدهم مانعٌ

[1] مسلم، أحمد: **أصول المرافعات**، (516).

من الفصل في الدعوى التي رفعت إلى القضاء؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تأخير الوصول إلى الحقيقة بعمل سلبي بحت هو الغياب[1].

المطلب الأول: في حال حضور الطرفين:

متى تم تبليغ موعد الجلسة للخصوم، وجب عليهم الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين بورقة التبليغ لإبداء ما لديهم من طلبات ودفوع، وعليه في حال حضور الطرفين جلسة المحاكمة يتم عقد المجلس الشرعي أو النظامي الذي تجري فيه المحاكمة العلنية في اليوم المحدد لنظر الدعوى، ويتم فيه ذكر حضور طرفي الدعوى – المدعي والمدعى عليه – وذلك بعد النداء على الخصمين المتواجدين في قاعة المحكمة، ومن ثم ذكر وبيان أنهما مكلفان شرعاً ومعروفان بالذات، من خلال التأكد من بطاقتهما الشخصية، وإذا كان لأحد طرفي الدعوى وكيل أو محام فيتم ذكر ذلك في لائحة الدعوى مع إبراز الوكالة وإثباتها قبل السير في إجراءات الدعوى، ويدون في محضر الضبط ذلك، ثم يتم الشروع في الدعوى والسير في إجراءات المحاكمة، من خلال تلاوة لائحة الدعوى وتكرار مضمونها في مجلس المحاكمة، ثم مباشرة الأطراف في تقديم بيناتهم الخطية والشخصية إلى حين صدور الحكم في الدعوى، ويكون صدور الحكم بحضور الطرفين واستمرار حضورهما حتى نهاية المحاكمة بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف في الدعوى الشرعية، ويصدر الحكم في الدعوى النظامية حضورياً قابلاً للاستئناف ويتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني فهم فيه[2].

المطلب الثاني: في حال حضور طرف واحد: وهنا لا بد من التالي:

1- في حال حضور المدعي وتغيب المدعى عليه:

إذا حضر المدعي إلى المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعى عليه ولم يرسل وكيلاً عنه، فإن المحكمة بعد عقد المجلس الشرعي والنداء على طرفي الدعوى وحضور

---

[1] هاشم، محمود محمد: **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، (144).

[2] **يفهم فيه:** أي تاريخ صدور الحكم، مثلاً صدر الحكم بتاريخ 2014/3/25م.

المدعي وبيان أنه مكلف شرعاً ومعروفٌ بالذات، والتأكد من ذلك من خلال بطاقته الشخصية وعدم حضور المدعى عليه، وأنه لم يرسل وكيلاً عنه أو محامياً ولم يبد للمحكمة أي معذرة مشروعة لتخلفه، وبعد التأكد من تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها حسب الأصول، فإنها تقرر بناءً على طلب المدعي محاكمة المدعى عليه غيابياً وإصدار الحكم في حقه بالصورة الغيابية، وعليه يتم الشروع والسير في إجراءات الدعوى بتكرار المدعي لائحة دعواه ومضمونها والطلب من المحكمة الحكم بموجبها له، وعليه فإذا كانت دعوى المدعي صحيحة اعتبر المدعى عليه بغيابه في حكم المنكر للدعوى، وعليه فإن المحكمة تطلب من المدعي إثبات دعواه؛ فإن أثبت المدعي دعواه بوسائل الإثبات الشرعية حكمت له المحكمة في الدعوى، وذلك بعد سؤاله عن أقواله الأخيرة في الدعوى وختام المحاكمة.

وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه بوسائل الإثبات الشرعية أفهم أن له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فإن طلب المدعي تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية صورتها المحكمة، وتبلغها للمدعى عليه مرفقة مع ورقة التبليغ، وعليه إذا حضر المدعى عليه بعد تبليغه، يكرر المدعي لائحة دعواه، ويصادق عليها بحضور المدعى عليه وبعدها يسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى، فإن أنكرها وحلف اليمين المصورة ترد الدعوى، وإذا نكل عن حلف اليمين حكم للمدعي في الدعوى، أما إذا لم يحضر لحلفها في الجلسة المحددة يعتبر ناكلاً عن حلف اليمين الشرعية، وعليه فإن المحكمة تحلف المدعي اليمين الشرعية، ويصدر الحكم في الدعوى بعد حلف المدعي هذه اليمين[1]؛ عملاً بالمادة (1/72) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2]، ويكون صدور الحكم في هذه الحالة وبحق المدعى عليه غيابياً.

[1] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (57).

[2] **فقد نصت المادة (1/72) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، على أنه:

(1- إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين بطلب الخصم أو من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي، ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب إليه القاضي مبيناً أن اليمين قد توجهت إليه، ويذكر له صورتها وأنه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلاً).

وفي حال تعدد المدعى عليهم وحضر البعض وتخلف الآخر، فإن المحكمة تنظر في الدعوى غيابياً في حق المتخلف منهم بناءً على طلب المدعي،- فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى -، وعليه يصدر الحكم في حق من حضر منهم وجاهياً، وفي حق من تخلف منهم يصدر الحكم غيابياً[1]، وذلك وفقاً للمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على ذلك[2]، إلا أنه يلاحظ في بعض الدعاوى كدعاوى الإرث مثلاً، إذا تعدد المدعى عليهم فحضر البعض وتخلف الآخر، ففي هذه الحالة يحاكم الجميع وجاهياً، ويصدر الحكم بحق الجميع حكماً وجاهياً[3].

ومن جانب آخر إذا حضر المدعى عليه الذي تقرر المحكمة محاكمته غيابياً، وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه وقررت المحكمة قبوله واقتنعت به، فإنها تعلمه بالإجراءات التي تمت في غيابه ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره، وذلك لتأمين العدالة، وذلك وفقاً للمادة (53) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على ذلك[4]، ويكون صدور الحكم عند حضور المدعى عليه بعد تغيبه غيابياً بالصورة الوجاهية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه إذا كان حاضراً وخرج من قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقرر بناءً على طلب المدعي محاكمته غيابياً بالصورة الوجاهية، ويجري الإيجاب الشرعي[5].

وبالمقابل، فقد نصت المادة (2/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، (229).

[2] **فقد نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، على:

(إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناءً على طلب المدعي).

[3] السبتي، رائد: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية، بتاريخ 2014/11/6م.

[4] **فقد نصت المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، على:

(إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية، وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة).

[5] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (41).

"2- إذا حضر المدعي، ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً"، وعليه إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه فإن المحكمة تدقق في مدى صحة التبليغ الذي بلغ به المدعى عليه، فإذا وجدته باطلاً فإنها تأمر بتأجيل الجلسة، وتعين لها موعداً جديداً وتأمر بإعادة تبليغ المدعى عليه، وأما إذا وجدت المحكمة أن المدعى عليه بلغ تبليغاً صحيحاً فإنها تستمر في إجراءات الفصل في الخصومة، إلا أن يطلب المدعي أو ممثله أو وكيله التماس العذر للمدعى عليه في تغيبه وتعيين جلسة جديدة فإن المحكمة غالباً ما تجيبه إلى طلبه.

وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً قابلاً للاستئناف بحضور المدعي و/أو وكيله وبغياب المدعى عليه و/أو وكيله باسم الشعب العربي الفلسطيني.

وفي حال إذا تعدد المدعى عليهم فحضر البعض وتخلف الآخر، فيتم تحضير المدعى عليهم الحاضرين على ضبط الجلسة، وبخصوص المدعى عليهم الغائبين فإذا كانوا مبلغين بالذات فيتم إجراء محاكمتهم حضورياً، وإذا كانوا مبلغين حسب الأصول أي بواسطة الأشخاص المذكورين في نص المادة (13) في الفقرة (1)، فيتم تأجيل موعد الجلسة لأجل إعادة تبليغهم بموعد الجلسة القادمة فقط.

2- في حال حضور المدعى عليه وتغيب المدعي:

وفي هذه الحالة إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي، ولم يرسل وكيلاً عنه في اليوم المحدد لنظر الدعوى، فإن المحكمة بعد عقد المجلس الشرعي والنداء على طرفي الدعوى وعدم حضور المدعي وحضور المدعى عليه، فإن المحكمة تقرر بناءً على طلب المدعى عليه إسقاط الدعوى، وفقاً للمادة (2/50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على:

"تسقط المحكمة الدعوى: 2- إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط"، غير أن للمحكمة أن تقرر السير في الدعوى رغم تغيب المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك، فتؤجل

المحكمة النظر في الدعوى[1]، وتبلغ المدعي بموعد الجلسة، وفي حال إذا تعدد المدعون في الدعوى وحضر أحدهم وتخلف البعض الآخر، فإن الدعوى تسقط في حق المتخلفين منهم بناءً على طلب المدعى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومما جاء فيها:

"إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها".

كما ويجوز للمدعى عليه مع طلبه إسقاط الدعوى، أن يطلب تضمين المدعي كافة الرسوم والمصاريف التي تحملها المدعى عليه في الدعوى مع أتعاب المحاماة إذا كان له وكيل عنه أو محام.

وبالمقابل، فقد نظمت المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الفقرة (3)، بخصوص حضور المدعى عليه وعدم حضور المدعي في اليوم المحدد لنظر الدعوى ذلك ومما جاء فيها:

"إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة"، وعليه إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فإن للمحكمة شطب الدعوى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه، وله أن يختار السير في محاكمة المدعي، وذلك إذا كانت له مصلحة في الدعوى وعادة ما تجيبه المحكمة إلى طلبه، ويكون الحكم الصادر في الدعوى وجاهياً (حضورياً)[2].

---

[1] أبو زهير، زهير أسعد: **الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م، (90).

[2] شوشاري، صلاح الدين محمد: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، (295).

وفي حال إذا تعدد المدعون فحضر البعض وتخلف الآخر، فالقانون هنا يفرق في الإجراءات حسب إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: في حال إذا تعدد المدعون وكان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة أي أن كل واحد من المدعين في لائحة الدعوى له مطالب منفصلة عن المدعي الآخر، فهنا تقوم المحكمة بشطب الدعوى في حق المدعي الغائب عن الجزء الخاص به من موضوع الدعوى، سواء كان ذلك بناءً على طلب المدعى عليه/م أو قيام المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

الحالة الثانية: في حال إذا تعدد المدعون وكان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، أي أن الطلبات المقدمة في لائحة الدعوى مرتبطة ببعضها البعض ومتحدة سبباً وموضوعاً، فإن المحكمة هنا مقيدة حيث إن حضور أحد المدعين يمنع على المحكمة شطب الدعوى بحق باقي المدعين الغائبين، وذلك كون أن لائحة الدعوى موضوعها لا يقبل التجزئة، ولوجود حق للمدعي أو المدعين الحاضرين في هذه الدعوى، فلا يعقل شطب هذه الدعوى في ظل حضور أحد المدعين، وذلك وفقاً لنص المادة (80) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث نصت على:

"1- يجوز لأكثر من شخص بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة، أو اتحدت سبباً وموضوعاً. 2- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى".

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لإجراء محاكمة المدعى عليه/م غيابياً[1]:

إن قانون أصول المحاكمات الشرعية أجاز محاكمة الغائب مهما كان غيابه ولأي سبب من الأسباب– وذلك لأنه لو منع القضاء على الغائب لتهرب البعض من الحكم عليهم بالغياب–، وذلك بعد التأكد من تبليغه لائحة الدعوى حسب الأصول، وذلك وفقاً لنص المادة (11) من ذلك القانون:

"يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء، وشهرته، ومحل إقامته، وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم"، وبناءً على نص هذه المادة وما جاء فيها فقد أوجب القانون تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى.

وعليه بعد تقديم المدعي للائحة الدعوى إلى المحكمة، وبعد تبليغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى، وأنه تم تبليغه حسب الأصول، ففي اليوم والوقت المحددين لنظر الدعوى، وعليه إذا حضر الطرفان فإن المحاكمة الوجاهية تجري بينهما إلى حين الحكم في الدعوى وصدوره.

أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين للمحاكمة، فإن المحكمة تقرر الشروع في الدعوى والاستمرار فيها ومحاكمة المدعى عليه غيابياً، وذلك بناءً على طلب المدعي، كما ويجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة، وذلك عملاً بما جاء في المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وإذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً ووفق ما نصت عليه المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة بهذا الشأن ومما نصت عليه:

"إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذراً مقبولاً عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله، وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضرورياً لتأمين العدالة"، وبناءً على ذلك إذا تغيب المدعى

[1] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (75/1).

عليه جلسة من جلسات المحاكمة، فإن المحاكمة تتم بالصورة الغيابية ويصدر الحكم غيابياً في حقه.

وللمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي الذي صدر في غيابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم الذي صدر بحقه غيابياً، وذلك عملاً بما جاء في المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1]، وعليه فقد نصت المادة (109) من القانون المذكور على:

"إذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك، إما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض"، وبناءً على منطوق هذه المادة فإنه يجوز تقديم الاعتراض إلى أي محكمة من المحاكم الشرعية، وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم ومن ثم إرساله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. وعليه إذا لم يحضر المعترض أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض، ولا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف، شريطة تبليغه للمعترض، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه، وأما إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناءً على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً، وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه، وإذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى، إلا إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة، ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ، أو إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى[2].

---

[1] **فقد نصت المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، على أنه:

(للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه).

[2] منال، الجعبة: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي**، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، (68).

إن للمحكوم عليه غيابياً الحق في استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف الشرعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً[1]، وعليه إذا انتهت المدة المحددة للاستئناف ولم يقدم المحكوم عليه غيابياً حقه في استئناف الحكم، فإن حقه في الاستئناف يسقط بعد مضي المدة المحددة.

وبالمقابل، فقد نصت المادة (2/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"2- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً"، ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه في حال حضر المدعي، ولم يحضر المدعى عليه المتبلغ لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة بالذات ففي هذه الحالة يحق للمدعي الطلب من المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً لتبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة بالذات وتخلفه عن الحضور أو إبداء أي معذرة قانونية مشروعة ولم يتقدم بلائحة جوابية، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي وتقرر إجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً، وتسير المحكمة في الإجراءات القانونية حسب الأصول والقانون وتستمع المحكمة إلى بينات المدعي، وتقوم المحكمة بإصدار الحكم في الدعوى كما لو كان المدعى عليه حاضراً سواء كان الحكم حسب لائحة الدعوى إذا كانت البينة المقدمة من قبل المدعي تثبت صحة دعواه، وفي حال كون البينة المقدمة من المدعي لا تصلح أساسا للحكم في الدعوى تقرر المحكمة رد الدعوى حتى في ظل غياب المدعى عليه وتحكم المحكمة بالنتيجة فيما يخص الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة على الفريق الخاسر في الدعوى.

---

[1] **وذلك عملاً بالمادة (1/136) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والتي نصت على:

(1- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف).

وفي حال لم يبلغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة لشخصه (بالذات)، ففي هذه الحالة وعند ثبوت ذلك أمام المحكمة من خلال مذكرة التبليغ الخاصة بالمدعى عليه والتي يكون مبيناً فيها تفاصيل المشروحات حول واقع الحال بخصوص وقوع التبليغ من عدمه، وفي هذه الحالة، يصار إلى إعادة تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة القادمة فقط كونه لم يتبلغ لشخصه، وإنما بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في المادة (13) في الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

المبحث الثالث

مباشرة الأطراف في تقديم بيناتهم

بعد حضور الطرفين جلسة المحاكمة في اليوم والوقت المحددين لنظر الدعوى، وتلاوة لائحة الدعوى وتكرار مضمونها من قبل المدعي، وبعد تقرير دعواه على الوجه الصحيح دون شك أو ريبة، وهنا لا بد الإشارة إلى أنه إذا أغفل المدعي شيئاً في لائحة الدعوى يجب ذكره لصحة الدعوى وسأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً[1]. بعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي وبناءً على جوابه يتم الإيجاب والسير في الدعوى إلى حين صدور الحكم في الدعوى، وجوابه في الدعوى لا يتعدى واحداً من الأمور الآتية: الإقرار بالدعوى، أو إنكارها، أو دفعها.

المطلب الأول: تقديم البينة من قبل الجهة المدعية:

يقدم المدعي دعواه إلى المحكمة مرفقة بالبينات والطلبات التي يريد المطالبة بها وبناءً عليها رفع دعواه إلى المحكمة، وعليه تكون دعواه مرفقة بالبينات التي تؤيد دعواه، وهي عبارة عن البينات الخطية (الكتابية) التي تؤيد وتدعم دعواه، والتي يصل من خلالها إلى الحصول على حقه من خلال القضاء، وإضافة إلى ذلك هناك بعض الدعاوى التي تتطلب من المدعي إثبات دعواه إضافة إلى إثباتها بالبينة الخطية (الكتابية) كالإثبات بشهادة الشهود، أو اليمين.

كما ويلجأ المدعي إلى إثبات دعواه، وذلك إذا أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي فيلزم هنا من المدعي تقديم بينته على الدعوى، وبناءً على ما سبق تكون البينات التي يقدمها المدعي على صحة دعواه كالتالي:

أولاً: البينة الخطية (الكتابية): تعد وسائل الإثبات الكتابية وسائل إثبات مهمة في كونها موثقة وتترك أثراً مادياً، ويمكن الاحتجاج بها عند الحاجة، فلقد أمر الله تعالى عباده بتوثيق التزاماتهم

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية،** المادة (42).

بكتب[1]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾[2]، وأدلة الإثبات الكتابية تنقسم إلى قسمين:

- **المستندات الرسمية:**

وهي مستندات ضرورية يقوم على تنظيمها موظفون متخصصون لها، كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة، والتي ينظمها كاتب العدل، وسندات التسجيل، وتعتبر المستندات الرسمية بعد تصديقها من الجهات الرسمية بينة قاطعة لما نظمت من أجله، ومن وسائل الإثبات الخطية وتعد دليلاً واضحاَ لا تقبل الطعن فيه أو التزوير، وذلك عملاً بالمادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

والبينة الخطية الرسمية حجة بذاتها (حجة قاطعة لما نظمت من أجله) دون حاجة للإقرار بها فهي إذاً مثبتة للحق ومظهرة له، ويجب على القاضي أن يحكم بها من غير حاجة إلى إثبات آخر معها، ومن الأمثلة على المستندات الرسمية[3]:

أ. البراءات السلطانية: وهي الكتب الرسمية التي تصدر عن الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عام أو خاص، وتكون ممهورة بختم الدولة، وموقعه من رئيسها، وتعتبر حجة أمام القضاء، وللقاضي اعتمادها في الإثبات بخصوص ما دون فيها للأمن من التزوير. ومصطلح البراءات السلطانية هو مصطلح رسمي يستخدم في المحاكم الشرعية والتطبيق

---

[1] الصخري، مصطفى: **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية**، ط 3، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م، (513).

[2] **البقرة**، (282).

[3] أبو جاموس، نبهان سالم مرزوق: **البينة الخطية في الفقه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1427هـ- 2006م، (98 وما بعدها). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية ابن عابدين**، (413/4).

العملي له هو نص المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

ب. الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية كوثائق الزواج والطلاق، والإرث، والوصايا، وبطاقات الهوية الشخصية، وجوازات السفر وغيرها.

ج. كتاب القاضي إلى القاضي: وهو أن يكتب القاضي حكماً أصدره ليتم تنفيذه على المحكوم عليه، أو ما يسمعه من شهادة الشهود، أو يتضمن الكتاب تعديلاً أو تزكية الشهود أو حلف يمين أو الكشف على عقار أو نحوه ويرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجب ما فيه، يطلق عليه الفقهاء الكتاب الحكمي[1].

ويجري العمل بكتاب القاضي من خلال الإنابات التي تتم بين القضاة في مسائل الأحوال الشخصية والديات التي تنظر في المحاكم الشرعية، ومن المواد التي نصت على الإنابات بين القضاة في هذا الشأن من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة (69) فقد نصت على أنه:

"يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم، وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والمخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المنابة بنفسه، أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (60) من هذا القانون، ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر، ولا يكون

[1] انظر ابن قدامة، أبو محمد عبد الله: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** (467/4 وما بعدها). عليش، محمد (ت: 1299 هـ): **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،** 9 مج ، لبنان: دار الفكر، 1409هـ- 1989م، (363/8). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار،** (433/5).

خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم 52/12 ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (35) من هذا القانون".

المادة (70) فقد نصت على أنه:

"على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (69) السابقة، ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله – ولو لم يحضر المدعى عليه– وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب".

المادة (71) فقد نصت على أنه:

"تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه، وفي معاملة الاستكتاب، أو التطبيق، واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة".

والمادة (2/72) فقد نصت على أنه:

"2– إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى، فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذين يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين، وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب، أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب".

وينطبق على هذا، الإثبات بعقد الزواج حيث إن وثيقة الزواج في إثبات حكم بمهر في تركة ولا حاجة لاستماع شهادات الشهود إلا إذا ادعى أحد إيصال المبلغ إليها، ولا بد من الإشارة فيما يخص وثيقة عقد الزواج أنه قد لا تعتبر بينة رسمية ما لم تكن مصدقة من قبل القاضي على

توقيع المأذون، وإنما تكون في هذه الحالة في حكم المستند العادي إذا وقع عليها الزوجان، وعليه لا بد في الحالة من إثبات أن التوقيع للزوج حتى يسوغ الاعتماد عليه[1].

- **المستندات العرفية:**

وهي التي ينظمها أشخاص خارج الدوائر الرسمية، ولا يثبت مضمونها إلا بالمصادقة عليها من الخصم أو بالتطبيق أو المضاهاة عند عدم المصادقة[2]، ومن الأمثلة عليها:

1- الكتابة والشهادة عليها، وذلك مثل شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط الشاهد الميت أو الغائب، والشهادة على خط المقر.

2- الكتابة العرفية بالديون والحقوق، وذلك مثل دفتر البياع أو الصراف أو السمسار، وكتابة المورث وخطه، وكتابة الرسائل.

3- الكتابة العرفية بالعقود بين الناس، ويضاف إلى ذلك ما يعد من المستندات عرفية التوقيع، كالتوقيع على السند أو الصك أو المعاملة والخاتم (وبه يمهر السند أو الصك أو المعاملة) والبصمة حيث تعتبر في حكم التوقيع أو الخاتم وتأخذ أحكامها[3].

والمستندات العرفية يقبل فيها الطعن بالإنكار أو التزوير[4]، وعليه إذا أبرز المستند العرفي كبينة في الدعوى، فإذا أقر به الخصم يثبت مضمونه[5] ولا يؤثر ذلك في ادعاءه، وذلك عملاً بالمادة (1610) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على:

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القراران الاستئنائيان رقم 5791، و9338، (90، 91).

[2] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (48/1).

[3] القواسمة، سامية إبراهيم محمد غزال: **بحث بعنوان " وسائل الإثبات في الدعوى الشرعية: دراسة فقهية وتطبيقية**، فلسطين: دائرة قاضي القضاة، 2012م، (21 وما بعدها).

[4] **فقد نصت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، على:

(يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار أو التزوير).

[5] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (131/1).

"إنه إذا أنكر الشخص كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك، أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور ومتعارف يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة ... إلخ، وإذا لم تبحث المحكمة في خط أو توقيع المستأنف هل هو مشهور ومتعارف أم لا، فإنها لا تعرف كيف توجه طريق الإثبات. وفي حالة كون السند المنسوب لشخص موقعاً منه وأنكر التوقيع لا تفرق النصوص الشرعية، ولا القانونية بين ما إذا أنكر السند أيضاً أو لا بخلاف ما إذا كان السند مختوماً وأنكر السند والختم؛ وذلك لأن الختم منفصل عن الإنسان ويمكن استعماله من الغير بخلاف السند والتوقيع"[1]، وإذا أنكر أحد الخصوم توقيعه على السند العرفي فعلى المحكمة أن تقرر إجراء معاملة التطبيق فقد نصت المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه، أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما، أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه، فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق، ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه، وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم".

وينطبق هذا على القرار الاستئنافي رقم (43234) في دعوى من مهر معجل: تبين أن المستأنفة أقرت بتوقيعها على السند العرفي المتضمن إقرارها باستلام، مهرها المعجل ولكنها أنكرت استلامه، وادعت أنها وقعت على ورقة بيضاء من أجل استصدار هوية شخصية لها، غير أن زوجها قام بطباعة الورقة وتعبئتها كما يريد، وتبين أن الأصل أن يلزم الإنسان بمضمون السند الموقع عليه توقيعه عملاً بالمادتين (1606 و1609) من المجلة، إلا إذا أثبت ما يمنع الأخذ به من تزوير، أو ادعاء وجود شائبة به تمنع العمل به، أو القول بكذب الإقرار، فإذا ادعي بالتزوير تطبق المحكمة ما جاء في المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وإن طعن بوجود شائبة في السند، فعلى المحكمة أن تفصل في ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي، وإذا ادعى المقر كذب الإقرار طبقت ما جاء في المادة (1589) من المجلة، وذلك بإفهام المستأنفة أن لها الحق

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 14376، (99).

بتحليف المستأنف عليه يمين عدم كذب الإقرار، وحيث إن المحكمة لم تفعل فقد كان حكمها برد الدعوى على الوجه المذكور.....[1].

ثانياً: شهادة الشهود (البينة الشخصية):

ومن البينات التي يقدمها المدعي في إثبات دعواه شهادة الشهود، الشهادة حجة مشروعة لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[2]، وعليه إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية، يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك، ويشمل هذا الحصر بينة التواتر[3]، ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة[4]، والهدف من حصر الشهود هو تقصير أمد التقاضي وتأبيد النزاع[5].

وبناءً على ذلك، إذا استند المدعي في دعواه على البينة الشخصية، ففي اليوم والوقت المحددين لنظر الدعوى، وبعد افتتاح الجلسة وطلب المدعي شهادة الشهود يتم حصر الشهود، وتأخذ المحكمة بشهادة من حضر منهم، وعليه فينادى على الشاهد المراد سماع شهادته وبعد التحقق من بطاقته الشخصية وأنه مكلف شرعاً ولا يوجد ما يمنع شهادته، وبعد أن تتثبت المحكمة من هوية الشاهد، فعلى المحكمة أولاً وقبل البدء بسماع شهادته، عليها تحليف الشاهد اليمين،-

---

[1] داود، أحمد محمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**، ط 1، الأردن: دار الثقافة، 2004م، القرار الاستئنافي رقم 43234 بتاريخ 1997/8/4، (594/2).

[2] **البقرة**، (282).

[3] **عملاً بالمادة (1698) من مجلة الأحكام العدلية**، والتي نصت على أنه:

(لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر)؛ وذلك لأن التواتر يفيد علم اليقين فالبينة التي تقام على خلافه تستوجب رد الشيء الثابت فتكون هذه البينة كذباً محضاً، ولأن المتواتر حجة قطعية سواء كان المستند إلى التواتر المدعي أو المدعى عليه. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1698)، (345/4).

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (56).

[5] شنيور، عبد الناصر: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية، بتاريخ 2014/10/29م.

وذلك ليخشى الله تعالى ويطمئن لما يشهد عليه[1]–، ولا حاجة هنا إلى لفظ أشهد عملاً بالمادة (65) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على ذلك، وعليه إذا لم يحلف الشاهد اليمين الشرعية قبل أداء الشهادة لا تقبل شهادته وفقاً للمادة (65) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2].

ويكون التحليف باسم الله تعالى، وعند حلف اليمين يبادر القاضي بالوقوف أولاً، ويقف كل الموجودين في مجلس المحاكمة – وذلك تعظيماً واحتراما وإجلالاً لاسم الله تعالى – ثم يضع الشاهد يده على القرآن الكريم قائلاً: **(والله العظيم أقول الحق ولا شيء غيره).**

وبعد أداء اليمين من قبل الشاهد يجلس القاضي ويجلس كل من كان واقفاً في مجلس المحاكمة باستثناء الشاهد فيبقى واقفاً من أجل إكمال شهادته، إلا إذا كان لا يستطيع الوقوف لعلة ما فيؤدي الشهادة جالساً[3]، وتباشر المحكمة بسؤاله إن كان يعرف المشهود له والمشهود عليه، وتكلفه التعريف بهما، وعن الشهادة التي جاء من أجلها، أما إذا كان المشهود له والمشهود عليه حاضرين مجلس القضاء فتكفي الإشارة إليهما عن التعريف بأسمائهما، ويحق للخصوم مناقشة الشهود، يبدأ أولاً المشهود له ثم يليه المشهود عليه بشرط أن لا يخرج الاستجواب عن موضوع الدعوى[4].

وقد نصت المادة (1/66) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"1– للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائماً من الأسئلة، كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية"، وعليه فللقاضي أن يسأل الشاهد من الأسئلة، وما يراه مناسباً وموضوع الدعوى، وله استجواب من أدلى بشهادته

---

[1] براهيمي، صالح: **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، 2012م، (50).

[2] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القراران الاستئنائيان رقم 14808، و21513، (246، 252).

[3] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (50/1).

[4] العويوي، خلدون خالد أحمد: **دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1430هـ– 2009م، (80).

إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، ومن جانب آخر فإن للخصوم أيضاً الحق في مناقشة من شهد من الشهود عن موضوع الدعوى، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (2/66) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على:

"2- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي آثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى ولا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد".

وحال انتهاء الشاهد من أداء شهادته فإنه يوقع على ما شهد عليه في ورقة الضبط وفي المكان المحدد لتوقيعه، فقد نصت المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على ذلك ومما جاء فيها:

"على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها، ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر".

ويجب على الشاهد أن يؤدي شهادته أمام القاضي على انفراد، كما ويجب عليه أن لا يختلط مع بقية الشهود حال الانتهاء من أداء الشهادة، فيجلس في مجلس المحاكمة أو أن يغادر قاعة المحكمة فور الانتهاء من شهادته، وعليه إذا اقتنعت المحكمة بشهادة من حضر من الشهود بعد الاستماع إلى شهادتهم فإنها تحكم بموجبها وإلا ردتها، وذلك عملاً بالمادة (67) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومما جاء فيها:

"إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة"، وعليه فبمجرد ثبوت الشهادة وأدائها من قبل

الشاهد الذي توافرت فيه شروطها، وجب على القاضي الحكم بموجبها، ولا يجوز له التأخير، فلو امتنع القاضي من الحكم بموجبها أثم واستحق العزل ويعزر على ذلك[1].

وبقيت الإشارة إلى مسألة رجوع الشهود عن الشهادة، وعليه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لا يفسخ الحكم[2]، أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها، وإن كان مالاً أو عقداً، فإنه يجوز الاستيفاء؛ لأن القضاء قد تم، وهذا ليس مما يتأثر برجوع الشهود عن الشهادة[3]، وأما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم، فإنه لا ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه، لأنه يحتمل أن يكونا صادقين أو كاذبين، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما[4]، وعليه ليس للشاهد أن يرجع عن شهادته بعد الحكم، وإذا رجع ولو في حضور الحاكم فلا ينقض الحكم ومثله الخبير في ذلك، وذلك عملاً بالمادة 1728 من المجلة[5].

---

[1] أحمد، أحمد محمد لطفي: **أصول التنظيم القضائي**، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م، (291).

[2] المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبو بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، (105/3 وما بعدها).

[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ): **المهذب**، 2 مج، لبنان: دار الفكر، (340/2).

[4] النيف، أحمد محمد: **البينة القضائية في الفقه الإسلامي**، الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، 2013م، (222).

[5] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 9807، (239/1).

ثالثاً: اليميــن[1]:

ومن وسائل الإثبات التي يلجأ إليها المدعي في إثبات دعواه حلف اليمين، واليمين حجة مشروعة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]، ومن صور اليمين التي يؤديها المدعي وبناءً على طلب القاضي:

1- يمين الاستيثاق والاستظهار، وهذه اليمين يوجهها القاضي للمدعي بعد تقديم أدلته على دعواه[3]، وسميت بذلك لتكملة الأدلة، ومن أجل أن يستوثق القاضي من حق المدعي في دعواه فيحلفها بناءً على طلب القاضي، ومن الأمثلة عليها:

- إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبته، فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه، ولا أبرأه ولا أحاله على غيره، ولا أوفى من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن[4].
- دعوى المرأة على وكيل زوجها الغائب، النفقة وإقامتها البينة على إثبات الزوجية والغيبة واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها نفقة، فلا بد من يمينها أنها لم تسقط حقها ولا أرسل لها نفقة ولا أحالها على أحد ولم يطلقها.

---

[1] **اليمين:** هو تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته، ولا يجوز الحلف فيها بغير اسم الله تعالى. حمدان، عبد المطلب عبد الرازق: **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م، (193).

[2] **المائدة**، (89).

[3] حسين، أحمد فراج: **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م، (397).

[4] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (140/1).

- إذا أقام الغريم المجهول الحال بينة على أنه معدم، فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن؛ لأن البينة إنما شهدت على الظاهر، فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر[1].

- أن يدعي استحقاقاً في مبيع وأثبته بالبينة، فالقاضي يحلفه بالله أنه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه[2].

وينسحب على هذه اليمين أنه قبل الحكم بالدين على التركة لا بد من تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد إثبات دعواه وفقاً للمادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على: (والله العظيم أنني لم أستوف (مبلغ كذا) وهو الحق المدعى به أو أي مقدار منه قليلاً أو كثيراً بنفسي أو بواسطة غيري بطريق الوكالة أو بطريق الأمر بالاستيفاء من الميت فلان ولا أبرأته من كل ذلك أو من بعضه، ولم أحله به على أحد، ولا قبلت حوالة على غيره في كل الدين أو بعضه، ولا أوفي لي كله أو بعضه من طرف أحد، وليس للميت في مقابل هذا الحق أو بعضه رهن[3]، وعليه لا بد هنا من تفصيل الحق المدعى به وفق الدعوى فإذا تم حلف اليمين بدون بيان الحق المدعى به فإن هذا يعتبر غير كاف ولا بد من تعيين الحق المدعى به في اليمين ووفق الدعوى، وصيغة يمين الاستظهار كما صورتها محكمة الاستئناف " والله العظيم أن الحق المدعى به (ويجب ذكره بالتفصيل وفق الدعوى) هو ملك لي وليس لزوجي المتوفى المذكور، ولم استوفها منه بنفسي ولا بغيري بوجه من الوجوه ولا أبرأته منه ولا أحالني على غيره ولا أوفيت لي من طرف أحد وليس لي في مقابلها رهن والله العظيم)[4].

---

[1] حسين، أحمد فراج: **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، (399).

[2] نـدا، أشـرف: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1970م، (267).

[3] داود، أحمد محمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنافي رقم 27376 بتاريخ 1987/2/18، والقرار الاستئنافي رقم 29773 بتاريخ 1989/2/1، والقرار الاستئنافي رقم 40047 بتاريخ 1996/1/31، (709/2).

[4] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 15025، (328، 329).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تصوير اليمين هو من وظيفة المحكمة ولا يحق للخصوم في تصويرها؛ لأن ذلك من وظيفة المحكمة وذلك عملاً بالمادة 1749 من المجلة أن اليمين حق القاضي وللخصم حق طلب التحليف، وقد بينت المجلة الحالات التي يصور فيها اليمين إذا كانت على فعل نفسه أو على فعل غيره، لذلك على المحكمة أن تصور اليمين وتبلغها للمدعى عليه أو لوكيله الذي له حق التبليغ عنه وتعين موعداً لحضوره للحلف وفي حالة امتناعه يعتبر ناكلاً والنكول من طرفه يعتبر إقرار [1].

2- اليمين الجالبة، والتي يؤديها المدعي لإثبات حقه لسبب يستدعي القيام بها – إما أن تكون شهادة شاهد وهي اليمين مع الشاهد، وإما نكول المدعى عليه عن اليمين وردها للمدعي فيحلفها وهي اليمين المردودة أو المنقلبة، وإما أن تكون لوثاً وهي أيمان القسامة في القتل والجراح وغير ذلك من الأسباب[2].

3- يمين التهمة: وهي التي تتوجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محقة على المدعى عليه وبها قال المالكية، ويمين التهمة: هي حيث يكون المدعي قاطعاً في المدعى فيه، شاكاً في المدعى عليه[3].

4- اليمين المردودة: وهي اليمين التي يردها المدعى عليه – وهي عليه أصلية– على المدعي، وإذا حلفها المدعي حكم له على المدعى عليه؛ وذلك لاجتماع نكول المدعى عليه مع يمين المدعي[4].

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنافي رقم 18906، (330).

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**، ط 1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، 1417هـ، (404/6). المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: **مختصر المزني**، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ– 1990م، (314/1).

[3] البغا، مصطفى ديب وآخرون: **الدعاوى والبينات والقضاء**، ط 1، دار المصطفى، 1427هـ– 2006م، (153).

[4] الرجوب، عوض يونس إسماعيل: **بحث بعنوان: اليمين والنكول عنه وموقعه بين وسائل الإثبات: دراسة فقهية وتطبيقية**، 1433هـ– 2012م، (23).

وتجب الإشارة هنا إلى مسألة النكول عن اليمين[1]، وعليه إذا امتنع المدعى عليه من اليمين فإنه لا يقضى عليه بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق إلا الجنايات والحدود، فيحلف المدعي، ويقضي له القاضي بما ادعاه، فإن امتناع المدعى عليه عن اليمين أو سكوته قرينة على عدم صدقه، ودليل على صدق المدعي، وردها إلى المدعي أقوى في إثبات الحق؛ لأنها تشرع في أقوى الجانبين[2]، والحكمة من ذلك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر، فيكلف بإقامة الحجة القوية وهي البينة التي لا تجلب لنفسه نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً، أما جانب المدعى عليه فهو قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته وبراءتها مما يدعيه المدعي[3].

وأما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه القاضي بالنكول وهو الامتناع والسكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي[4]، واليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالإقرار فلا يسمع بعدها دعوى[5]، ولا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام القاضي في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك[6].

وتبقى الإشارة هنا موضوع اليمين إلى مسألة الإنابة في حلف اليمين، حيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، أجازت للقاضي الذي يرى الدعوى في حال ما إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقتها، أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه، إلا أنها اشترطت في ذلك أن يتضمن كتاب الإنابة مع صورة اليمين اسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين إن لم يرد هو حضوره،

---

[1] **النكول عن اليمين:** هو الامتناع عن الحلف بأن يقول المدعى عليه بعد توجيه اليمين إليه لا أحلف أو أنا ناكل أو يسكت، فلا يجيب من غير عذر أو رهبة من مجلس الحكم. أبو العينين، عبد الفتاح محمد: **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي،** مصر: مطبعة الأمانة، 1403هـ- 1983م، (400).

[2] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي،** 5 ج، ط 1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ- 2009م، (255/5).

[3] صبري، عكرمة سعيد: **اليمين في القضاء الإسلامي،** القدس: مطبعة الرسالة المقدسية، 1420هـ- 1999م، (98).

[4] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي،** (230/5).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** 12 مج، ط 2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ، (535/3).

[6] العرجاني، عبد الله بن ناصر بن عبد الله: **شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية،** (71).

وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم، وفي حالة إذا لم تتضمن اسم الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين لا يجوز الاعتماد عليها عملاً بالمادة (72) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1].

ومن وسائل الإثبات التي قد تلجأ إليها المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم، أو إذا رأت ما يستدعي ذلك أثناء نظر الدعوى بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولاً: الخبرة:

وهي وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناءً على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه[2]، وإنما بطلب منه، فمجالات الخبرة واسعة ومتعددة لتعدد العلوم والفنون، وما يعنينا منها هنا ما كان متعلقاً بمحل النزاع وادعاء كل طرف أن الحق له دون صاحبه، مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له علم ودراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد وحياد، فيتشكل بذلك تصور حقيقي وقناعة واضحة لدى القاضي عن القضية يساعده عند النطق بالحكم[3].

فالخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4].

ومن الأمثلة على الخبرة: انتداب خبير في قضية خلافية في جزئية معينة من قبل المحكمة، ويكون صاحب خبرة في المجال المطلوب إعمال الخبرة فيه مثلاً: انتداب خبير في صناعة الأثاث أو تجارة الأثاث في تقييم الأثاث، وثمنه حسب حالته وقت النزاع، وذلك لتقسيم

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القراران الاستئنائيان رقم 25047، و26983، (333، 334).

[2] شنيور، عبد الناصر محمد: **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 1424هـ- 2003م، (13).

[3] الكيلاني، جمال: **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون**، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، 2002م، (277).

[4] **النحل**، (43).

الأثاث خصوصاً إذا كان هذا الأثاث من توابع المهر المعجل وحصل نزاع عليه أو تم إتلافه من قبل أحد الأطراف.

ومما تجدر الإشارة به هنا، إلى أن الخبرة تختلف عما يعرف بالإخبار، وحيث يكون الإخبار متعلقاً بمعرفة ظاهر الحال ولا يحتاج إلى أن يكون الأشخاص من أهل الاختصاص والعلم، وإنما المعرفة بظاهر الحال، ومن أمثلة ذلك: انتداب الخبراء (مخبرين) من أجل تقدير النفقة[1].

ثانياً: المعاينة:

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة نائبه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه، والعلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طرق الشهادة والكتابة فيه[2]؛ لأن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى، مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البينات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجملة تعتبر المعاينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الاثبات[3].

ومن الأمثلة على المعاينة: في دعوى الطاعة الزوجية عندما يطعن بأن المسكن الذي أعده الزوج لزوجته المدعى عليها غير شرعي بإنكارها للدعوى، فيقرر القاضي إجراء الكشف على المسكن بمعاينته، ويحكم بعد ذلك بشرعية المسكن من عدمه.

---

[1] شنيور، عبد الناصر: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية، بتاريخ 2014/10/29م.

[2] الزحيلي، محمد: **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ط 2، دمشق: دار الفكر، 1423هـ- 2002م، (439).

[3] الركاض، زامل شبيب: **المعاينة ودورها في الإثبات**. **http://www.alriyadh.com/874739**

ثالثاً: القرائن:

القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[1]، وقد ورد تعريفها في مجلة الأحكام العدلية، في المادة (1741) بأنها:

"الأمارة البالغة حد اليقين"، وبمعنى آخر هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به ومن ذلك أنه لا تسمع دعوى من يرى قريبه يبيع مالاً من آخر ويسكت، ومن يرى بيع أحد من الأجانب مالاً ويشاهد تصرف المشتري فيه ويسكت[2].

وإن في مشروعية القرائن حفظاً لحقوق العباد، وانسجاماً مع مقاصد الشرع، الذي يرمي إلى حفظ هذه الحقوق، بكل وسيلة من الوسائل التي تبيّن الحق وتظهره، لقوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[3]، ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴾[4].

وكذلك ففي مشروعية القرائن إعانة للقاضي على التعرف على الحق، والحكم به لصاحبه؛ لأن القاضي ينبغي أن يكون عالماً بكل الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى الحق، إما عن طريق الاتهام أو التهديد أو الترغيب حتى يرد الحق إلى صاحبه، وهذا يؤكد على ضرورة

---

[1] الدغيثر، عبد العزيز بن سعد: **القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، العدد (28)، 1426هـ، (141).

[2] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1741)، (433/4).

[3] **يوسف**، (18).

[4] **يوسف**، (26–28).

القضاء بالقرائن وفائدتها في الإثبات[1]. يقول ابن القيم: " والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله ..."[2].

ثم إن في الحكم بالقرائن تعجيلاً في إنهاء الخصومات، وفض النزاعات، وخصوصاً إذا كان المتداعون لا يملك واحد منهم بينة على حقه، مما يؤدي إلى تطويل أمد النزاع، ولكن بالقرائن يستطيع القاضي أن ينهي ما بينهم من خصومة[3].

كما وتعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات؛ لأنها لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها؛ بل هي تستخلص من طرق الاستنباط؛ ولأن القاضي هو الذي يستخلصها من وقائع الدعوى، فالقرائن يُترك أمر استخلاصها للقاضي، فهو يعتمد على واقعة ثابتة في الدعوى المعروضة عليه ليستدل بها على الواقعة المراد إثباتها[4].

ومن الأمثلة على القرينة: خروج الزوجة باستمرار من بيت الزوجية قرينة على وجود الشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: تقديم البينة من قبل الجهة المدعى عليها/م:

بعد تقديم المدعي دعواه، وتكريرها أمام القاضي، يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي ويأمره بالجواب عنها، وعليه يكون جواب المدعى عليه عن دعوى المدعي لا يتعدى أحد

---

[1] أبو الحاج، زياد عبد الحميد محمد: **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1426هـ- 2005م، (27).

[2] الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن سعد (ت: 751هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، (4/1، 5).

[3] السوسي، ماهر أحمد راتب: **تعريف القرائن وحكمها**. **http://site.iugaza.edu.ps/msousi**

[4] العجمي، عبد الله علي فهد: **دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، (13).

الأمور التالية: الإقرار بالدعوى، أو إنكارها أو السكوت عنها، أو دفعها بإمهاله من أجل الإجابة عليها، وعليه فإن البينات التي يقدمها المدعى عليه عن لائحة الدعوى كالآتي:

أولاً: الإقــرار:

الإقرار هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه، وهو حجة مشروعة، وهو من أقوى الأحكام وأشدها، حيث شرع لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها؛ لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها، كما ويحرص على أداء حقوق الله[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[2].

والإقرار كاشف للحق وليس منشأ له، لكونه اعترافاً شخصياً بحق عليه لآخر، فهو يفيد إحقاق الحق، وتأمين العدل، وهو سيد الأدلة والبينات، وهو أفضل جواب من أوجه جواب المدعى عليه على الدعوى. فمتى صدر الإقرار، وكان مستوفياً لشروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه، لأن المرء مؤاخذ بإقراره، فهو يقطع النزاع وينهي الخلاف، ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع عليه[3]. وعليه فإذا أجاب المدعى عليه عن لائحة الدعوى بإقراره بما ورد فيها وإقراره بالمدعى به، حكم عليه القاضي بموجب هذا الإقرار؛ لأنه لا تهمة فيه[4]، وبناءً على هذا الإقرار تنتهي الدعوى.

---

[1] الشنديدى، إسماعيل محمد عبد الحميد: **اختلاف الزوجين في الدعوى وأثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011م، (89، 93).

[2] **البقرة**، (84).

[3] أبو الريا، عبدالله محمد: **جواب المدعى عليه على الدعوى وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1431هـ- 2010م، (75).

[4] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، (138/2). السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، (78/16).

وعليه إذا حضر المدعى عليه جلسة وأقر فيها بالمدعى به ثم غاب قبل إصدار الحكم فإنه يحكم عليه غيابياً بصورة وجاهية[1]، وذلك وفقاً للمادة (1830) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على:

"يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابة بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم..".

وقد يكون الإقرار في مجلس الحكم، فذلك يعد حجة قوية على المقر، وهو أقوى وسائل الإثبات، وقد يكون الإقرار خارج مجلس الحكم وبه تسمع الدعوى لإثباته، وقد يكون على شكل نكول عن اليمين؛ لأنه بمثابة الإقرار بمجلس الحكم، ومتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق، وإلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه، ولأن الإقرار إذا صدر على لسان المقر فإنه يظهر الحق، ويتبين أن هذا الحق كان ثابتاً من قبل، فيأمر القاضي المقر بالخروج من العهدة، وتنفيذ مقتضى الإقرار، ولأن القاضي مأمور بالحكم متى ظهر الحق[2]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[3].

الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه لا يتعداه إلى غيره، وعليه إن تصادق الطرفان المتداعيان بإقرارها على فساد العقد الثاني لأن الزوجة المدعى عليها هي زوجة لرجل آخر وعلى ذمته (أي أن العقد الثاني جرى عليها وهي زوجة الغير) لا يكفي هذا الإقرار ليسري على الغير؛ لأنه يعتبر حجة مقصورة عليها[4]، وكما يلزم المرء بإقراره وذلك عملاً بالمادة (79) من المجلة،

---

[1] عدوان، محمود محمد محمود: **موانع القضاء في الفقه الاسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1428هـ- 2007م، (99).

[2] البغا، مصطفى ديب وآخرون: **الدعاوى والبينات والقضاء**، (118).

[3] **النساء**، (105).

[4] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 25980، (81).

وعليه إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يقبل منه، وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة ونحوها، فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية على التسامح والعفو[1]، وفقاً للمادة (588) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على ذلك.

ومن الأمثلة على صدور الإقرار من قبل المدعى عليه: الإقرار الصادر من المدعى عليها في الدعوى الشرعية والذي قد يستخدمه المدعي كبينته الدفاعية أو جزء منها، وهو الإقرار الصادر عن الزوج باستلامه المهر المعجل وتوابعه وأنه في ذمته، وهذا الإقرار يعتبر دليل كاملاً يدحض دعوى المدعى عليها في دعوى المطالبة بالمهر وتوابعه.

وأخيراً تجب الإشارة هنا، إلى أن الإقرار يمكن أن يصدر عن المدعي أثناء السير في إجراءات الدعوى الشرعية ومن أمثلته: الإقرار الصادر عن المدعية في الدعوى الشرعية والذي قد يستخدمه المدعى عليه كبينته الدفاعية أو جزء منها، وهو الإقرار الصادر عن الزوجة باستلامها كافة مستحقاتها الشرعية سواءً كان مهر أو توابع أو غير ذلك، وهذا الإقرار يعتبر دليل كامل يدحض دعوى المدعية في دعوى المطالبة بالمهر وتوابعه.

ثانياً: الإنكار:

إن المدعى عليه قد ينكر الدعوى ولا يقر بها، وعليه إذا صدر منه إنكار الدعوى عندئذ يطلب القاضي من المدعي تقديم البينة على دعواه؛ لأن البينة تظهر الحق وتكشف عن صدق الدعوى، وذلك وفقاً لنص المادة (1817) من مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت على:

"إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدعي"، فإن أقام البينة على دعواه سواء كان ذلك بالبينة الخطية أو بالبينة الشخصية، حكم له القاضي بالبينة، وإلا إذا عجز المدعي عن تقديم البينة أفهم أن له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، وعليه إن طلب المدعي حلف اليمين من المدعى عليه فإن القاضي يكلف المدعى عليه حلفها ويمين المدعى عليه

---

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (239/5).

تسمى باليمين الدافعة أو الأصلية أو الرافعة أو الواجبة، وسميت بالدافعة لأنها تدفع ادعاء المدعي، وسميت بالأصلية لأنها المقصودة عند الإطلاق، وسميت بالرافعة أيضاً، لأنها ترفع النزاع، وبالواجبة، لأنها كما قال الحنفية تجب على المدعى عليه عند طلب المدعي[1]، وإن نكل المدعى عليه عن حلف اليمين حكم عليه بنكوله، وذلك عملاً بنص المادة (1818) من مجلة الأحكام العدلية، ومما جاء فيها:

"إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم له القاضي بذلك، وإن لم يثبت، يبق له حق اليمين، فإن طلبه يكلف القاضي المدعى عليه اليمين بناءً على طلبه".

ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً، بأن ينكر الحق المدعى به باللفظ الصريح؛ وذلك لأن الإنكار قد يكون دلالة وهو السكوت عن الجواب من غير مانع يمنع الخصم من ذلك[2].

ثالثاً: السكوت عن الدعوى:

إن المدعى عليه قد لا يقر الدعوى ولا ينكرها، ولكن يسكت فلا يقر ولا ينكر ما جاء في دعوى المدعي، عندئذ يحمل سكوته إما على الإقرار بالدعوى، أو إنكاره لها والأولى هنا حمل ذلك على إنكاره، فسكوت المدعى عليه عن الدعوى عند سؤاله عنها من قبل القاضي يكون في حكم المنكر لها، وعليه يحكم القاضي بإنكاره، وسكوت المدعى عليه عن الجواب على لائحة الدعوى قد يكون مقبولاً لفترة محدودة، وذلك في حال إذا قدم طلباً يستوجب فيه الإمهال، وعليه فإن القاضي يمهله بما يراه مناسباً، فإن لم يجيب بعد مضي المدة المحددة له يعتبر منكراً للدعوى[3].

[1] حسين، أحمد فراج: **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، (396).

[2] البدارين، محمد إبراهيم: **الدعوى بين الفقه والقانون**، (249). أبو زهير، زهير أسعد: **الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية**، (96).

[3] الغرايبة، محمد حمد: **نظام القضاء في الإسلام**، (311).

رابعاً: دفـع الدعـوى:

الحالة الأخيرة التي قد تصدر عن المدعى عليه في جوابه على الدعوى هي إمهاله للإجابة عليها أو لتوكيل محام فيجيبه القاضي إلى طلبه ويمهله بالمدة التي يراها مناسبة.

وعليه في اليوم المحدد للمحاكمة يسأل القاضي المدعى عليه عما أمهل من أجله وبناءً على جوابه يتم السير في الدعوى، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفعه الذي من أجله طلب الإمهال.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدفع في المادة (1631):

"الدفع هو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي"، وعليه فقد نصت المادة (1632) من مجلة الأحكام العدلية أيضاً على:

"إذا أثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه فتندفع دعوى المدعي وإلا يحلف المدعي الأصلي بطلب صاحب الدفع فإن نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وإن حلف تعود دعواه الأصلية"، ويفهم من نص هذه المادة أن الدفع يثبت أولاً بإقرار المدعي، ثانياً بالبينة، ثالثاً بنكول المدعي، رابعاً بإقرار الشخص الثالث في بعض المسائل[1].

وعليه إذا عجز المدعى عليه عن إثبات الدفع بناءً على إنكار المدعي فيحلف المدعي الأصلي بطلب صاحب الدفع، مثلاً "لو ادعت الزوجة مبلغ مائة دينار من معجلها قبل زواجها فقال الزوج أوفيتها ذلك فتعتبر دعوى الإبقاء دفعاً للدعوى لأنها إن صحت أزالت الدعوى الأصلية، أما إذا قال الزوج ليس لها عندي فهذا إنكار فيوجب به على الزوجة الإثبات لذلك في هذه القضية إذا ادعى المستأنف أن المستأنف عليه ليس (محمد بن محمد بن محمود) فيكون هذا نفياً صرفاً لا تقام عليه البينة ولا يقبل فيه برهان وأما إذا ادعى أن له أباً معروفاً غير محمد الذي انتسب إليه فإن هذا لا يشكل دفعاً للدعوى الأصلية"[2].

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1632)، (601/4).

[2] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 10069، (193).

ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، نصت على:

"لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما و لا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة"، وينطبق على هذا أنه إذا طلب صاحب الدفع تأجيل الجلسة لتوضيح دفعه لمرة واحدة فإنه إذا دفع وكيل المدعية بالعداوة الدنيوية بين موكله والخبراء الذين قدروا النفقة وطلبت منه المحكمة توضيح ذلك فطلب إمهاله ولو ليوم واحد كان على المحكمة تحقيقاً للعدالة إمهاله لتوضيح ذلك مهلة أخيرة وقوله حينما أصرت المحكمة الابتدائية على رفض طلبه الإمهال وأفهمته أنه إن لم يقم بذلك في نفس الجلسة يعتبر دفعه غير واضح ويجري بحقه الإيجاب الشرعي[1].

والدفوع تنقسم إلى قسمين:

1- دفع الخصومة: وهو الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه دون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه[2].

وهذا النوع من الدفوع يصح في دعوى العين ولا يصح في دعوى الدين؛ وذلك لأن المدعى عليه ينتصب خصماً بذمته، ومثل دعوى الدين دعوى العين الهالكة، فليس له دفع الخصومة عن نفسه بأن العين كانت مودعة عنده، حتى ولو أثبت ذلك، ويصح للمدعى عليه أن يدفع الدعوى؛ لأنه لا صفة له في توجيه هذه الخصومة إليه؛ لأنه لا يترتب على إقراره بها حكم من الأحكام[3].

ويطلق على دفع الخصومة أيضاً الدفع الشكلي ومن الأمثلة على ذلك: الدفع بعدم صحة الدعوى، وذلك لعدم توفر شرط من الشروط الواجب توافرها في الدعوى الصحيحة، ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الدعوى المرفوعة والمقامة نفسها لدى محكمة أخرى قبل رفع هذه

---

[1] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 22231، (200).

[2] نـدا، أشـرف: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، (71).

[3] الغرايبة، محمد حمد: **نظام القضاء في الإسلام**، (330، 331).

الدعوى وما زالت منظورة لديها فإن القاضي يمتنع عن النظر فيها، ومن ذلك: الدفع في دعاوى النفقات بوجود دعوى نفقة ثانية مقامة في محكمة أخرى؛ لأن الدعوى لا تنظر مرتين على المدعى عليه[1]، وذلك عملاً بما نصت عليه المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت على:

"الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها".

ودفع الخصومة يختلف عن الدفع الموضوعي في أنه لا يكون إلا في دعوى العين، أي لا يكون في دعوى الدين، ولا في دعوى الفعل، ومثال ذلك: أن يدعي المدعي قبل المدعى عليه بالملكية للعين التي تحت يد المدعى عليه، فيقول المدعى عليه: إن يدي على هذه العين ليست يد خصومة بيني وبينك، فأنت تدعي عليها بالملكية، وأنا لست مالكاً لها، وإنما أنا مستأجر من المالك لها، وهو شخصٌ ثالثٌ[2].

2- الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يقصد بها المدعى عليه إبطال نفس دعوى المدعي، وبالتالي إبطال ما ترمي إليه دعواه، وهذا النوع من الدفوع يتعرض فيه المدعى عليه إلى صدق المدعي أو كذبه في دعواه، وفي حال قبول الدفع لا يحق للمدعي مطالبة المدعى عليه والتعرض له[3]، ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية:

1. أن يدعي المدعى عليه في دفع الدعوى أنه اشتراها من المدعي أو وهبها له المدعي وقبضها[4]، أو أن يذكر المدعى عليه أي سبب مقبول لانتقالها إلى يده كأن يقول: نتجت في ملكي أو نسجتها[5].

---

[1] السوسي، محمد كمال صابر: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (77).

[2] البغا، مصطفى ديب وآخرون: **الدعاوى والبينات والقضاء**، (223).

[3] الغرايبة، محمد حمد: **نظام القضاء في الإسلام**، (329).

[4] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: **حاشية قليوبي**، ط 1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان: دار الفكر، 1419هـ- 1998م، (338/4).

[5] ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل**، (252/10).

2. دفع المدعى عليه دعوى المدعية طالبة الحضانة للصغير بأنها ليست أهلاً للحضانة، لسبب من الأسباب المانعة للحضانة، كأن يدفع الدعوى بأنها متزوجة من أجنبي عن الصغير، أو أنها تعمل وتترك الصغير مما يعرضه للضياع والإهمال، أو أنها طاعنة في السن، وغير قادرة على القيام بحضانة الصغير، أو أنها مريضة بمرض معد أو مقعد لها عن النشاط والحركة، الأمر الذي لا تستطيع معه حضانة الصغير، والقيام بخدمته، ويوضح الدفع المثار[1].

3. إذا ادعى الوارث على آخر بأن مورثه أي مورث المدعي قد أودعه مبلغاً محدداً، فادعى المدعى عليه بأن المورث كان مديناً له بذلك المقدار، وأنه دفع المبلغ المذكور له؛ إيفاء للدين المذكور، فيكون قد دفع دعوى المدعي[2].

وبقيت الإشارة إلى أنه إذا دفع المدعى عليه الدعوى ثم تغيب بعد تكليفه الإثبات فعلى المحكمة أن تسقط الدفع إذا طلب المدعي ذلك، وإذا لم يطلب فعلى المحكمة أن توقف السير في الدفع لأن المدعي من إذا ترك ترك فبذلك تكون المحكمة قد فصلت في ذلك الدفع وأصبح غير قائم لديها، ولا يجب تحليف الحاضر[3].

وأخيراً، إضافةً إلى ما سبق ذكره، فإن المدعى عليه يمكن أن يقدم من البينات بنوعيها، البينات الخطية والشفوية (شهادة الشهود) ويستند إليها في رد ودحض دعوى المدعي، وذلك أثناء السير في الدعوى الشرعية.

وبالمقابل، فقد نصت المادة (7) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، على طرق الإثبات التي يقدمها المدعي والمدعى عليه على حد سواء في الدعوى النظامية ومما جاء فيها:

"طرق الإثبات هي:

---

[1] داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، (69/1).

[2] داود، أحمد محمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**، (278/1).

[3] عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، القرار الاستئنائي رقم 15038، (193، 200).

1. الأدلة الكتابية.
2. الشهادة.
3. القرائن.
4. الإقرار.
5. اليمين.
6. المعاينة.
7. الخبرة".

أولاً: الأدلة الكتابية:

والأدلة الكتابية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وفقاً لما ورد في المادة (8) من قانون البينات، والتي نصت على:

"الأدلة الكتابية هي:

1. السندات الرسمية.
2. السندات العرفية.
3. السندات غير الموقع عليها".

1. السندات الرسمية: وهي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم والذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط[1].

والسندات الرسمية حجة بذاتها دون اللجوء إلى الإقرار بها، وأيضاً حجة على الناس كافة بما يدون فيها من أمور قام بها الموظف العام في حدوده، ما لم يتبين تزويرها بالطرق

---

[1] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، المادة (9).

المقررة قانوناً، وعليه فالسندات الرسمية لا تقبل الطعن بالتزوير، فلا يسمع من الخصم إنكار توقيعه عليها بإمضائه أو بصمة إصبعه، كما لا يسمع منه إنكار مضمونها[1].

2. السندات العرفية: وهي التي تشتمل على توقيع من صدرت عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه، وليس لها صفة السند الرسمي؛ بمعنى آخر هي كل ورقة تصدر عن الأفراد ولا يتدخل في كتابتها الموظف العام.

والسندات العرفية نوعان: مستندات يعدها الأطراف للاحتجاج بها عند الاقتضاء، فهي سندات مهيأة أو معدة للإثبات كالعقود وغيرها، ومستندات يقدمها الأطراف بصورة عارضة للاحتجاج بها، فهي مستندات عارضة[2].

وحجية المستندات العرفية في الإثبات ولكونها لم تصدر عن الموظفين العموميين الذين من اختصاصهم تنظيمها فلا تكون في الأصل حجة إلا فيما بين المتعاقدين، ولتكون المستندات العرفية حجة في الإثبات فلا بد من أن يعترف بها الخصم الذي وقعها، وعليه تكون للمستندات العرفية بهذا الاعتراف حجية المستندات الرسمية ولو بغير الاعتراف[3].

وإذا ثبت صحة التوقيع على السند العرفي بعدم الإنكار بعد إنكاره كانت البيانات المدونة فيه حجة على صاحبه، فإذا احتج بالسند العرفي وادعى من يحتج به عليه بوجود تزوير فعليه اللجوء إلى طرق الطعن بالتزوير لإثبات صحة ما يدعيه[4].

3. الأوراق غير الموقع عليها: وهي الأوراق غير الموقع عليها أو غير المعدة للإثبات، ولكن نظراً لما تتضمنه من معلومات يمكن أن تساعد القاضي في اقتناعه بشأن الوقائع محل

---

[1] القاضي، منير: **شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية**، ط 1، بغداد: مطبعة العاني، 1376هـ- 1957م، (177، 178).

[2] المزغني، رضا: **أحكام الإثبات**، السعودية: معهد الإدارة العامة، 1405هـ- 1985م، (194، 195).

[3] **المرجع السابق**، (199).

[4] فايد، عابد فايد عبد الفتاح: **نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ- 2006م، (125).

النزاع يمنحها المشرع حجية أو قوة السند العرفي إذا كانت موقعة[1]، وقد رتبها القانون كالتالي:

دفاتر التجار، الرسائل، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، وذلك وفقاً للمواد (1/22)، و(23)، و(25)، و(26) من قانون البينات النافذ، فقد بينت حجية تلك الأوراق على النحو التالي:

فقد نصت المادة (1/22) على حجية دفاتر التجار ومما جاء فيها:

"1. كون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة"، على أنه إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ويريد الخصم الاستناد إليها أو أن يأخذ بها ككل فلا يجوز له تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي إذا كانت منتظمة[2].

و نصت المادة (23) على حجية الرسائل:

"تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها"، وعليه فإن حجية الرسائل كحجية السندات العرفية في الإثبات يقتضي أن تخضع لكل ما تخضع له حجية السندات العرفية من قيود، لذلك من اللازم أن تتوافر في الرسالة شروط السند العرفي من الكتابة أو التوقيع، وأن يكون تاريخها ثابتاً حتى يحتج بها على الغير[3].

و نصت المادة (25) على حجية الدفاتر والأوراق المنزلية ومما جاء فيها:

"لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته"، والأصل فيها وسائر الأوراق المنزلية، أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل فيها دليلاً ضده إلا أن

[1] درعاوي، داود سليمان: **موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات (المدني والتجاري)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ط 1، جامعة القدس: كلية الحقوق، 2005م، (76).

[2] **المرجع السابق**، (88).

[3] العبودي، عباس: **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، ط 1، الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2001م، (153).

الورقة المنزلية تعد دليلاً كاملاً ضد من أصدرها لإثبات ما تتضمنه من إقرارات، ويحق لمن صدرت منه الورقة إثبات عكس ما جاء فيها بطرق الإثبات كافةً[1].

وأما المادة (26) فقد نصت على حجية التأشير على السند بما يفيد براءة الذمة:

"التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"، وعليه يعتبر حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه طالما لم يخرج قط من حوزته[2]، وكذلك يعتبر حجة إذا كان مكتوباً بخط الدائن على أن تكون النسخة الأصلية المؤشر عليها بالبراءة موجودة في يد المدين[3].

ثانياً: الشهـادة:

الأصل أن يكون الإثبات بالتصرفات القانونية بالكتابة، وعليه استثناءً يجوز إثبات هذه التصرفات بشهادة الشهود إذا لم تجاوز قيمتها حداً معيناً، وعليه فعند الإثبات بشهادة الشهود فإنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فله أن يأخذ بها أو أن يتركها فالأمر في ذلك راجع إلى تقديره وقناعته، والسبب في ذلك عدم الثقة في شهادة الشهود[4].

وبناءً على ما سبق فإن القانون المدني حدد الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود والحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود في المواد (70) و (71) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، ومما جاء فيها:

فقد نصت المادة (70) على:

---

[1] أنور، الطلبة: **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، طبعة منقحة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010م، (248).

[2] فوده، عبد الحكم: **المحررات الرسمية والمحررات العرفية**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م، (233).

[3] العبودي، عباس: **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، (217).

[4] القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**، ط 2، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1414هـ- 1994م، (122، 124).

"الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود:

1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

3- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة".

وأما المادة (71) فقد نصت على:

"الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود:

1- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

2- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته.

3- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه.

4- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب.

5- إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة".

وعليه من يود من الخصوم – المدعي أو المدعى عليه – الإثبات بشهادة الشهود عليه أولاً أن يقدم مذكرة بالوقائع التي يود إثباتها بالبينة الشخصية، ويجب أن تكون مشتملة على أسماء وعناوين الشهود، ويجب أن تكون هذه المذكرة من أصل وصور بعدد الخصوم.

وللمحكمة بعد ذلك النظر في مذكرة الإثبات بالشهادة، إذا تبين لها أن الوقائع المذكورة في المذكرة متعلقة بموضوع الدعوى قررت بناءً على ذلك قبول الإثبات بشهادة الشهود، وبالتالي دعوة الشهود لسماع شهادتهم في الدعوى، وذلك عملاً بالمادة (2/79) من قانون البينات[1]، وعلى الشاهد قبل أداء شهادته أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وغير ذلك من الأمور التعريفية للشاهد، والغرض من هذا تمكين المحكمة من تقدير قيمة شهادة الشاهد تبعاً لما إذا كانت له علاقة بالخصوم[2].

وعلى الشاهد أيضاً أن يحصر الشهود بأسمائهم وألقابهم ومهنتهم ومحل إقامتهم، والهدف من ذلك الحصر: أن يعرف الخصم الشهود الذين سيحضرون لأداء الشهادة عليه ليتمكن من الطعن أو ليتحرى ويتحقق من أحوالهم، وكذلك لمنع المكلف بإقامة الشهود من سلوك طريق التزوير؛ فإنه إذا حصر شهوده ولم يحصل بشهادتهم ثبوت الدعوى، لا يبقى له مجال لإقامة شهادة الزور[3]، وبالتالي تسمع المحكمة لشهادة من حضر من الشهود بعد حلف اليمين[4]، دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، فعلى كل شاهد أن يؤدي شهادته على الانفراد بغير حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم[5].

---

[1] **حيث نصت المادة (2/79) من قانون البينات**، على أنه:

(يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود: 2- دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق).

[2] العشماوي، محمد، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج2**، (549).

[3] القاضي، منير: **شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية**، (164، 165).

[4] **عملاً بالمادة (93) من قانون البينات**، والتي نصت على أنه:

(على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك).

[5] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، المادة (92).

على أنه يجوز للمحكمة وفي أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي من الأسئلة ما تراه مناسباً ومتفقاً وموضوع الدعوى على الشاهد، أو من استشهد بالشاهد أولاً ومن ثم تكون مناقشة الشاهد من قبل الخصم الآخر، على أنه لا يجوز لأحد من الخصوم أن يقطع كلام الشاهد أو الخصم الآخر وقت أداء الشهادة، وتؤدى الشهادة شفاهاً وتثبت إجابات الشهود في المحضر ويوقع عليها الشاهد الذي شهد بتلك الشهادة[1].

وللمحكمة أيضاً أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه وفقاً للمادة (123) من قانون البينات، والتي نصت على ذلك[2].

وفي المحاكم النظامية تقبل شهادة الشاهد الواحد، إذا لم يوجد طعن في الشهادة أو في الأشخاص، أما إذا طعن بالأشخاص أو بشهادتهم فإن المحكمة ترد الشهادة إذا ثبت ذلك[3]. كما أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً في المحاكم النظامية من شهادة المدعي لنفسه خصوصاً في ظل عدم اعتراض المدعى عليه على ذلك[4].

وبقيت الإشارة هنا إلى مسألة رجوع الشهود عن الشهادة في القانون المدني، حيث إنه لم يشر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ولا قانون البينات على رجوع الشهود عن الشهادة، إلا أن مجلة الأحكام العدلية نصت على الرجوع عن الشهادة[5] في المواد التالية:

فقد نصت المادة (1728) على: "إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون".

---

[1] العشماوي، محمد: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج2**، (550، 551).

[2] **حيث نصت المادة (123) من قانون البينات**، على أنه:

(للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار).

[3] قاسم، محمد: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.

[4] إبراهيم، داود فايز: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة صلح نابلس، بتاريخ 2014/10/23.

[5] النيف، أحمد محمد: **البينة القضائية في الفقه الإسلامي**، (233).

ونصت المادة (1729) على: "إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به".

وجاء في المادة (1730): "إذا رجع الشهود على الوجه المذكور آنفاً، فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا، ولكن يعزرون، وإن لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إن كان واحداً وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك".

وما جاء في المادة (1731): "يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر، بناءً على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه، وإذا شهدوا في حضور قاض ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاض آخر يعتبر رجوعهم".

ثالثاً: القرائن:

وجاء تعريف القرائن في المادة (106) من قانون البينات، على:

"نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقديم القاضي من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة"[1].

والقرائن نوعان:

1- القرائن القانونية:

وهي التي نص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت في حقه عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقتضي غير ذلك[2]، ومن صور القرائن القانونية: القرائن البسيطة: وهي القابلة لإثبات عكس حكمها

---

[1] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، المادة (106).

[2] **المرجع السابق**، المادة (107).

ويقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به في الأساس وتلقي به على الطرف الآخر، ومن أمثلتها: التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين، والقرائن القاطعة: وهي غير القابلة لإثبات العكس، ويترتب عليها إعفاء من تقررت لمصلحته من الإثبات، ومن أمثلتها: قرينة حجية الأمر المقضي، وقرينة المسؤولية عن فعل الأشياء[1].

2- **القرائن القضائية:**

وهي القرائن التي لم ينص القانون عليها، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بما له من سلطة التقدير[2].

وقد نصت المادة (109) من قانون البينات، على حجية الإثبات بالقرائن القضائية ومما جاء فيها:

"لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً لالتزام المدعى به"، وعليه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ما لم يكن سبب الطعن في العمل القانوني الغش أو الخداع أو تكون مستخلصة من الوقائع ويمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به[3]، ومن الأمثلة على القرائن القضائية[4]:

1. اعتبار عزل الموكل للوكيل الذي يضع يده على العقار قرينة على أن وضع يده لم يكن بصفة مالك.

---

[1] فايد، عابد فايد عبد الفتاح: **نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (180).

[2] سلطان، أنور: **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م، (161).

[3] أبو السعود، رمضان: **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: النظرية العامة في الإثبات**، الدار الجامعية، د. م، 1993م، (230).

[4] طلبة، أنور: **طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1994م، (525، 527).

2. اعتبار اخفاق المدعى عليه في إثبات ملكيته بالتقادم قرينة على تملك المدعي بالتقادم.

3. اتخاذ الحكم من طعن أحد الخصوم بالصورية على عقد البيع الصادر من المورث في دعوى سابقة، وكذلك من أقوال وكيل هذا الخصم، أما خبير تلك الدعوى التي تفيد الاعتراف بصدور العقد من المورث قرينة على صدور هذا العقد من المورث.

رابعاً: الاقـرار:

من الوسائل التي يلجأ إليها – المدعي أو المدعى عليه – في إثبات الدعوى الإقرار.

والإقرار: إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، والإقرار قد يكون قضائياً، وهو الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وقد يكون غير قضائي إذا وقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت الواقعة المقر بها[1]، والأخير لا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه، وذلك عملاً بما جاء في المادة (116) من قانون البينات، وعليه متى كان الإقرار القضائي مستوفياً لشروطه وأركانه تعد حجة قطعية على صاحبه، ويجب على القاضي الأخذ به، على أنه لا يمنع من أن يثبت المقر أنه صدر منه غلط أو بسبب غش أو تدليس[2].

وحجيته لا جدال فيها في المادة المدنية، فيعد الإقرار أعلى مراحل الإثبات، ويستمد الإقرار تلك الحجية في كونه وقع أمام هيئة قضائية يفترض فيها النزاهة والحياد والموضوعية، إضافة إلى أنه لا يمكن الطعن فيما يحرره القضاة من أشياء وقعت في محضرهم. وتتفق أغلب التشريعات على أن الإقرار هو حجة قاطعة في الإثبات، فقد ورد في المادة (67) من قانون الإثبات العراقي: "الإقرار حجة قاطعة للإثبات"، ونصت المادة (53) من قانون الإثبات الإماراتي على: "أن الإقرار

---

[1] مدغمش، جمال: **شرح قانون البينات**، عمان: دار أنس، 2003م، (225، 227).

[2] القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**، (227).

القضائي حجة على المقر"، كما ونصت المادة (221) من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على: "أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر"[1].

وعليه يبقى الإقرار قائماً إلى أن يثبت للمحكمة كذبه، فقد نصت المادة (2/121) من قانون البينات، على ذلك:

"يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي"، هذا بالنسبة إلى حجية المقر على نفسه، أما حجية الإقرار على الغير كورثة المقر مثلاً فلا يعتبرون من الغير، فيمضي عليهم الإقرار كما يمضي على المقر إلا أن إقرار أحد الورثة لا يسري لنفس الأسباب على بقيتهم، ولا ينفذ إلا في حدود نصابه من التركة[2]، وعليه فإنها تتعدى إليهم إذا كان المقر قد توفي بعد الحكم في الدعوى التي صدر فيها إقراره، لأن الإقرار وصل لغايته وقضت المحكمة بموجبه في حياة المقر[3].

ومن الأمثلة على صدور الإقرار من جانب المدعى عليه: الإقرار بقبض الأجرة (سند القبض) من المدعي للمدعى عليه، وحيث إن المستأجر دفع الأجرة، ومعه سند قبض من المؤجر، وعليه فرفع المؤجر (المدعي) دعوى أن المستأجر (المدعى عليه) لم يدفع الأجرة، وبالنتيجة قدم المدعى عليه فيما بعد سند القبض موقعاً من المؤجر أو من ينوب عنه.

وعليه إذا صدر الإقرار من المدعى عليه فإن المدعي يحرم من تقديم البينات؛ وذلك لأن القاضي يحكم في الدعوى بناءً على إقرار المدعى عليه.

ومن الأمثلة على صدور الإقرار من جانب المدعي: سند الدين المنظم بين المدعي والمدعى عليه موقع من قبل المدعى عليه تحت بند إقرار، وأن المدعي يستطيع استخدام ذلك الإقرار في المحكمة كبينة له.

---

[1] الصخري، مصطفى: **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية**، (538).

[2] رضا، المزغني: **أحكام الإثبات**، (164).

[3] القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**، (228).

خامساً: اليمين:

وهي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر، وعملاً بالمادة (141) من قانون البينات، والتي تنص على:

"تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك"، واليمين قسمان:

1- اليمين غير القضائية: وهي التي يتفق الطرفان على تأديتها خارج مجلس القضاء.

2- اليمين القضائية: وهي التي توجه إلى الخصم وتحلف أمام القضاء[1]، من أمثلتها:

- اليمين الحاسمة: وهي اليمين الموجهة من الخصم إلى خصمه حسماً للنزاع بينهما إذا أعوزه الدليل لإثبات ما يدعيه وعرفها آدم الندوي: " قسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه أو على عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر "[2]، وتوجه اليمين الحاسمة بعد إقامة الدعوى وسؤال المدعى عليه عن الدعوى وإنكاره للحق المدعى به، ثم سؤال المدعي عن بينته وطلبه اليمين من المدعى عليه[3].

ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلا إلى من كان خصماً أصلياً حقيقياً في الدعوى، ويؤدي حلفه أو نكوله إلى حسم النزاع، وعليه فلا يصح توجيهها على الوكيل أو النائب القانوني كالوصي والولي؛ وذلك لأن اليمين متعلقة بذمة الحالف عن وقائع متعلقة بشخصه، وينسحب على هذا أنه لا يجوز توجيه اليمين إلى الورثة عن واقعة صدرت عن المورث شخصياً، إلا أن هذا لا يمنع من توجيه اليمين على الورثة بشأن علمهم بهذه الواقعة، وعلى هذا فإن اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عند الإنكار، فإذا أقر الخصم في الجلسة بتخالص مورثه (الدائن) عن الدين

---

[1] العبودي، عباس: **شرح أحكام الإثبات المدني**، ط 2، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998م، (298).

[2] النداوي، آدم وهيب: **دور الحاكم المدني في الإثبات**، ط 1، عمان: الدار العلمية الدولية، 2001م، (281).

[3] جانم، جميل فخري محمد: **اليمين القضائية**، ط 1، عمان: دار الحامد، 2009م، (152، 159).

مثلاً، وكان هذا الإقرار القضائي حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به، فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التي أقر بها[1].

وأنه إذا كان من الجائز قانوناً التوكيل في توجيه اليمين الحاسمة بمقتضى وكالة خاصة إلا أنه لا يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يوكل عنه غيره في الحلف، فيجب عليه أن يؤديها هو بنفسه[2]، وحيث يعتبر الخصم ناكلاً عن اليمين الحاسمة، إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين الحاسمة، دون أن ينازع في جوازها، أو تعلقها بالدعوى، وكذلك إذا تخلف عن الحضور بغير عذر، وعليه تكون الآثار القانونية المترتبة على حلف اليمين الحاسمة:

1. كل خصم وجهت إليه اليمين الحاسمة:

أ- فحلفها، يحكم لصالحه.

ب- نكل عنها، دون أن يردها على خصمه، يخسر دعواه في الواقعة المتعلقة بتلك اليمين.

2. كل خصم ردت عليه اليمين الحاسمة، فنكل عنها، يخسر دعواه في الواقعة المتعلقة بتلك اليمين[3].

- اليمين المتممة: وهي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها، لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به، وعادة ما تلجأ إليها المحكمة حينما تكون الواقعة المدعى بها مستنبطة من ملابسات الدعوى وظروفها، ولا يقوم عليها دليل قاطع، أو حينما تقوم البينة على وجود ونفي الواقعة المتنازع عليها في آن واحد[4]، ومن صور اليمين المتممة:

---

[1] طلبة، أنور: **طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (567).

[2] فوده، عبد الحكم: **اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م، (28، 29).

[3] **https://ar-ar.facebook.com/AlmstsharbdAlhmydAlylt/posts**

[4] المحاسني، أسعد: **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، دمشق: مطبعة الإنشاء، 1374هـ- 1955م، (503، 505).

يمين الاستظهار، يمين الاستحقاق، يمين رد المبيع لعيب فيه، يمين الشفعة، وذلك عملاً بالمادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية، ومما جاء فيها:

"لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب، الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقاً وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن، ويقال لهذا يمين الاستظهار، الثاني: إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلّفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، الثالث: إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولاً أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة (344)، الرابع: تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه"، وعليه لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم؛ لأن اليمين حق للخصم حتى إنه لو حلف القاضي الخصم بلا طلب ثم طلب الخصم التحليف فيحلف الخصم ثانياً[1].

وبقيت الإشارة إلى مسألة النكول عن اليمين أو ردها في القانون المدني، حيث إن من وجهت إليه اليمين ورفض أن يحلفها، أو من ردت عليه اليمين ورفض أن يحلفها يعد ناكلاً، وثبت بذلك عليه الحق موضوع النزاع نهائياً للطرف الآخر، ووجب على القاضي أن يقضي له؛ لأن النكول عن اليمين يعد اعترافاً، وعليه إن من وجهت إليه اليمين فنكل عنها، دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه، و يعد نكولاً عن اليمين عدم الحضور في اليوم المحدد لحلفها بغير عذر شرعي[2].

---

[1] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (1746)، (444/4).

[2] علي، عادل حسين: **الإثبات في المواد المدنية**، د. م: مكتبة زهراء الشرق، 1996م، (186). رضا، المزغني: **أحكام الإثبات**، (259 وما بعدها)

سادساً: المعاينة:

تحتل المعاينة في مجال الإثبات عموماً، وفي مجال الإثبات المدني خصوصاً أهمية بارزة، لكونها تعد إحدى أهم أدلة الإثبات المباشرة في المسائل المادية، والتي تهدف إلى إثبات حالة معينة وإظهارها، وذلك للوقوف على حقيقة النزاع في أقرب وقت وأيسر نفقة[1]، كما وتعتبر المعاينة من أهم الأدلة، ولا سيما في المسائل المادية التي تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغني عنه دليل سواها، فمثلاً إذا ادعى صاحب منزل أن المقاول خالف الرسم المتفق عليه فلا أسهل ولا أقطع في هذه الدعوى من معاينة المنزل لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للرسوم أم لا[2].

ويقصد بالمعاينة: انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه[3]؛ ويجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك[4].

سابعاً: الخبرة:

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة، وذلك نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، حيث تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية، والتي لا تتوفر في القضاة، وعليه يتم اللجوء والاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه[5].

---

[1] الفيضي، أوان عبد الله: **المعاينة في الدعوى المدنية**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2012م، (67).

[2] يونس، أحمد محمد: **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010م، (26).

[3] سلطان، أنور: **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (243).

[4] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، المادة (150).

[5] فوده، عبد الحكم: **المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض**، عمان: دار الفكر والقانون، 2006م، (81).

فالخبرة: هي تكليف شخص من قبل المحكمة برؤية موضوع النزاع والإدلاء برأيه الفني[1]، وهي وسيلة استثنائية تلجأ إليها المحكمة بقصد توضيح مسائل تنطوي على جوانب فنية- لا قانونية- بواسطة أهل الخبرة والمعرفة المتخصصين، وكل ذلك وفقاً لأحكام القانون[2]، وللمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول كان أو غير منقول إذا رأت لزوم إجراء الخبرة عليه[3]، وقد نصت المادة (161) من قانون البينات، على:

"يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار".

وعليه فإن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى، والتي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها دون معقب عليها في ذلك، ولها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير محمولا على أسبابه متى رأت فيه ما يكفي لتكوين قناعتها[4].

المطلب الثالث: ختم البينات (إقفال باب المرافعة):

لقد رسم القانون طريقاً واضحاً لتقديم البينات من طرفي الدعوى أثناء السير بها، فقد نصت المادة (76) من مجلة الأحكام العدلية، على:

"البينة للمدعي واليمين على من أنكر"، كما ونصت المادة (119) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

---

[1] **ويقصد بالرأي الفني:** هو المسائل الطبية والهندسية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها التي لا يتصور أن يلم بها القاضي إلماماً يمكنه تفهمها حال عرضها عليه، أما المسائل القانونية فلا تدخل في هذا الشمول. سلطان، أنور: **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، (240).

[2] حيف، معتصم خالد محمود: **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن: دار الثقافة، 2014م، (28).

[3] **المرجع سابق**، (239، 241).

[4] جمال، مدغمش: **شرح قانون البينات**، (16).

"1- للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة الدعوى، وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه. 2- للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بينة مفندة"، حيث نصت المادتان أعلاه على أحقية البدء في تقديم البينة للمدعي، إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة الدعوى، وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي، بمعنى أنه إذا قام المدعي برفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وتقدم المدعى عليه بلائحة جوابية تتضمن تسليمه بصحة ما ورد في لائحة الدعوى من حيث أسبابها، ولكنه لا يسلم من حيث المطالبة النهائية ويبدي المدعى عليه أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي.

وهنا على سبيل المثال، إذا رفع/ت المدعي/ة دعوى المطالبة بتوابع المهر المعجل أو مطالبة مالية بمبلغ معين ومحدد وقام/ت بتسبيب لائحة الدعوى حسب الأصول، وقام المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية عليها يسلم وصحة أسبابها، ولكنه في ذات الوقت بدفع الدعوى على سند من القول بأن ذمته بريئة، وأنها غير مشغولة للمدعي/ة بأي مبلغ، وذلك بسبب قيامه بدفع كامل المبالغ المالية المستحقة بذمته، وأنه يملك سنداً أو مستنداتٍ تتضمن إقراراً من المدعي/ة باستلام كامل حقوقه/ا موضوع الدعوى من المدعى عليه.

وهنا قد أجاز القانون للمدعى عليه أن يكون حق البدء له في تقديم البينة، وهذا ما يطلق عليه في القانون (نقل عبء الإثبات) من المدعي للمدعى عليه كون المدعى عليه دفع بعدم انشغال ذمته، وعليه بالنتيجة إثبات ذلك دون الحاجة إلى أن يقوم المدعي بتقديم بيناته، وفي هذه الحالة وبعد تقديم المدعى عليه بينته يقوم المدعي بتقديم بينته، ويكون في هذه الحالة من حق المدعى عليه أن يقدم بينة مفندة[1] كونه هو الذي ابتدأ بتقديم البينة.

---

[1] **البينة المفندة:** هي البينة التي تقدم في الدعوى من قبل أحد طرفيها، ويشترط أن يكون هو البادئ في تقديم البينة سواءً كان المدعي أو المدعى عليه كما وضحت أعلاه. إبراهيم، داود فايز: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة صلح نابلس، بتاريخ 2014/10/31م.

وعليه، وبعد انتهاء المدعي من تقديم بينته، يصرح أمام المحكمة المختصة بأنه يختم بينته أي أنه انتهى من تقديم ما لديه من بينات، وكذلك عندما ينتهي المدعى عليه من تقديم بينته يصرح أمام المحكمة المختصة بأنه قد انتهى من تقديم ما لديه من بينات، وهذا ما يطلق عليه في إجراءات المحاكمة بختم البينات.

المبحث الرابع

تقديم المرافعات النهائية وإصدار الحكم

إن فن المرافعة[1] أمام المحاكم هو أسلوب وموهبة وخبرة، وبه يلعب أطراف الدعوى أدوارهم لغاية إيصال طلباتهم أو الرد على الدفوع المثار من قبل الأطراف الأخرى المتنازعة؛ لأجل إقناع المحكمة كل بوجهة نظره.

وتقديم المرافعات تكون آخر الإجراءات في الدعوى وقبل إصدار الأحكام، ويستعرض الخصوم من خلالها سير الدعوى والبيانات المقدمة، واستعراضها بالشكل المتفق ودفاعهم وبيان دفوعهم الموضوعية والشكلية وأسانيدهم الفقهية والقانونية التي تدعم آراءهم وطلبات كل منهما.

ويجب الاستماع إلى الخصوم في حال تقديم مرافعاتهم، ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها[2]، وعليه يبدأ المدعي أولاً في تقديم مرافعته في الدعوى، وذلك لكون الدعوى تقيد منه ثم يقدم المدعى عليه جوابه عليها، ومن ثم يقدم بيناته ويدافع المدعى عليه عن موقفه ببيناته والرد على بينات المدعي انتهاءً بقفل باب المرافعة والمداولة من أجل إصدار الحكم في الدعوى والفصل فيها.

المطلب الأول: تقديم مرافعة الجهة المدعية النهائية:

بعد حضور الطرفين جلسة المحاكمة يسجل كاتب المحكمة حضورهم في محضر الضبط، وتجري المحاكمة في الدعوى بصورة علنية،- وذلك ضماناً لسير العدالة؛ وذلك لتمكين الجمهور من الحضور والاطلاع على نظام المحاكم، وإجراءات التحقيق مما يحث القضاة على إظهار التجرد والنزاهة فيما يقومون به في الدعوى، الأمر الذي يبعث في نفوس المتقاضين الثقة

---

[1] **المرافعة:** ما يبديه المدعي أو وكيله شرطاً لدعواه سواء كان ذلك شفاهاً أو كتابة وما يطلبه من المحكمة وما يبديه المدعى عليه أو وكيله شرطاً لدفاعه ولائحته الجوابية وما يطلبه من المحكمة. براك، أحمد: **فن المرافعة في الدعوى الجزائية.** **www.ahmadbarak.com**

[2] أبو الوفا، أحمد: **المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات**، (99).

والطمأنينة وتعزيز احترام القضاء[1]–، وفقاً للمادة (46) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على:

"تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة"، كما ونصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على ذلك ومما جاء فيها:

"تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة".

والأصل أن تتم المرافعات في المحاكم الشرعية والنظامية بصورة شفوية أي بصوت مسموع للجميع بكل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيجب أن يتلى في الجلسة وبشكل مسموع للجميع، والهدف من ذلك بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات، وبالتالي تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيها[2]، ومن ثم تبدأ المرافعات بين الطرفين، وذلك بسؤال القاضي المدعي عن دعواه وعن طلباته، حيث يكرر المدعي لائحة دعواه طالباً الحكم له بما جاء في لائحة الدعوى.

وعليه يقدم المدعي بيناته ومستنداته التي يستند إليها في دعواه من الأدلة الخطية (الرسمية وغير الرسمية)، عملاً بالمادة (41) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على:

"إذا كانت محتويات مستند ما من الأدلة الجوهرية ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند أو الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة أو إلحاقها بها"، وعليه في مرحلة المرافعة يتم تقديم كافة الأقوال والمستندات والطلبات من قبل المدعي والتي يستند إليها في دعواه، إلا أنه أثناء السير في إجراءات الدعوى قد يستجد عند المدعي طلبات أخرى غير الطلبات الموجودة في لائحة الدعوى،

---

[1] عيد، إدوارد: **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**، (181).

[2] براك، أحمد: **فن المرافعة في الدعوى الجزائية**. **www.ahmadbarak.com**

فيسمح له عندئذٍ بتقديم تلك الطلبات، وذلك في حدود ما تسمح به المحكمة، ومن الأمثلة على تقديم الطلبات أثناء المرافعة في الدعوى الشرعية من قبل المدعي: طلبات تأجيل الدعوى من أجل تصحيحها أو توضيحها، طلبات تعجيل التنفيذ في تقدير النفقة أو في موضوع طلب الحضانة أو المشاهدة وتعجيلها[1]، طلبات الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه[2] (الكتابة للجهات الرسمية بمنع التصرف في أموال شخص ما (المدعى عليه) لحين البت في الدعوى)، طلب المدعي الكتابة للصحة بإحالة المدعى عليه للفحص الطبي في قضايا الحجر، طلبات إدخال شخص ثالث في الدعوى[3]، وغير ذلك من الطلبات التي يتقدم بها المدعي أثناء مرحلة المرافعة في الدعوى.

وبالمقابل، فإن الطلبات التي يتقدم بها المدعي في الدعوى النظامية تتمثل في:

- الطلبات العارضة (الإضافية)[4]:

والأصل في ذلك أنه لا يجوز للمدعي تقديم شيءٍ على لائحة الدعوى؛ لأن نطاق المحكمة يتحدد في الطلب الأصلي، إلا أن ذلك قد يحرم المدعي من فرصة تصحيح أخطائه في ضوء ما

---

[1] **وذلك عملاً بنص المادة (97/ب، د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والتي نصت على:
(ب- أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي. د- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي).

[2] **وذلك عملاً بنص المادة (1/121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والتي نصت على:
(1- يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها، أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة، وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى).

[3] **وذلك عملاً بنص المادة (91) من قانون أصول المحاكمات الشرعية**، والتي نصت على:
(يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة).

[4] **الطلبات العارضة:** هي تلك الطلبات التي يوجهها المدعي إلى خصمه المدعى عليه، وسميت (بالطلبات الإضافية) لأن المدعي بتقديمه لهذه الطلبات يكون قد أضاف إلى الطلب الأصلي طلباً آخراً يتضمن إما التصحيح أو التعديل أو الإضافة. العريني، محمد بن عبد الرحمن: **الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م، (56).

سيعقد أثناء نظر الدعوى، وما يتوافر لديه من وسائل الإثبات، ونزولاً إلى ذلك فلا بد من السماح له من تعديل طلباته أثناء السير في الدعوى، وذلك حتى لا يضطر إلى رفع دعوى جديدة أمام المحكمة، إضافة إلى ذلك أن الطلبات العارضة تسهل في سير القضاء إذا تمكن المحكمة من الإلمام بكافة عناصر النزاع والوقوف على مختلف ادعاءات الخصوم.

وقد حددت المادة (97) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الحالات التي يجوز فيها تقديم الطلبات العارضة فقد نصت على:

"1-ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.

2-ما يكون مكملاً لائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

3-طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

4-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى"[1]، وبناءً على نص هذه المادة فقد حددت الطلبات التي يتقدم بها المدعي بعد تقديم الطلبات الأصلية والتي نصت عليها لائحة الدعوى ومستنداته، فقد جاءت في الفقرات (1) و (2) و (3) طلبات خاصة، وعليه إذا رأى المدعي وبعد تقديم طلباته ومستنداته ووسائل إثباته نقصاً في تحديدها فقد أجاز له القانون أن يعدل أو يكمل أو يضيف على هذه الطلبات، على أن يكون ذلك في حدود موضوع الدعوى، وكذلك الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي[2].

---

[1] المجلس التشريعي الفلسطيني: **القوانين الفلسطينية**، (150).

[2] **الإجراء التحفظي:** هو ما يتخذه القاضي من أجل حماية مال أو حق قبل نظر الدعوى أو أثناء السير فيها، ومثال ذلك: أن تكون الدعوى في عين، واستدعى الحال جعلها على يد عدل لتأجيرها أو الحفاظ عليها وهو ما يسمى بالحراسة، فيأمر القاضي بذلك. ويقصد **بالإجراء الوقتي:** ما يتخذه القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم، ومثال ذلك: أن تكون الدعوى في قسمة مال، ويطلب أحد الورثة فرض نفقة مؤقتة له في هذا المال، فيأمر القاضي بتنفيذ حكم النفقة من المال مؤقتاً حتى انتهاء القضية واحتساب ذلك من نصيب المحكوم عليه بالنفقة. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: **الطلبات العارضة للمدعي**، مجلة العدل، العدد (51)، 1432هـ، (327).

أما الفقرة (4) فهي طلبات بالوجه العام وعليه يستطيع المدعي أن يقدم ما يشاء من الطلبات ما دام ذلك مرتبطٌ وله علاقة بالطلبات الأصلية في لائحة الدعوى، وذلك حتى يسهل على القاضي أو الخصم إنهاء النزاع، وقطعه مع استيفاء الحق وإيصاله لأصحابه، ومثال ذلك: طلب الإدخال في الدعوى، أو إلزام شخص معه وثيقة مؤثرة بالدخول في الدعوى[1].

وللمحكمة رفض الطلب العارض إذا تبين عدم وجاهته، أو قصد به اللدد في الخصومة، أو إذا تخلف شرط من شروطه؛ وعليه فإن صدور حكم في الطلب العارض بعدم قبوله لاختلال شرط من شروطه كعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية- لا يكون حجة في موضوع الدعوى، فللخصم إقامة دعوى مستقلة في موضوعه، ويكون سماع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصلية أو نظرها[2].

المطلب الثاني: تقديم مرافعة الجهة المدعى عليها النهائية:

يقتصر دور المدعى عليه في الدعوى في الرد على طلبات المدعي وتقديم دفوعه على الدعوى، وقد يلجأ إلى الدفاع عن حقه بطريقة الطلب المقابل الذي يخرج به عن نطاق الدعوى التي قدمها المدعي ويثير به وجود دعوى أخرى في مواجهة المدعي[3]، وهذا إنما يكون عندما يتقدم المدعي بطلبات إضافية غير الواردة في لائحة الدعوى، وذلك أثناء السير في الدعوى.

وعلى هذا فإن الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه في الدعوى الشرعية وفي أثناء مرحلة المرافعة تتمثل في: طلبات تأجيل الدعوى من أجل تقديم بينة، طلب تسمية شهود، طلب الكتابة للشرطة لإحضار شاهد مثلاً، طلب المدعى عليه بحق الرجوع على المدعي بالمبلغ الذي ألزمه

---

[1] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: **الطلبات العارضة للمدعي**، (327).

[2] آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: **طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعددها، وحجية الحكم فيها**، مجلة العدل، العدد (50)، 1432هـ، (287).

[3] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، (397).

بدفعه معجلاً[1]، طلب معاينة شيء تعلق به موضوع الدعوى، وغير ذلك من الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه أثناء المرافعة في الدعوى.

وبالمقابل، فقد حددت المادة (98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على الحالات التي يجوز فيها تقديم الطلبات المقابلة من المدعى عليه وهي كالتالي :

"1- طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.

2- أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.

3- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى"[2]، وبناءً على نص هذه المادة فإن المدعى عليه يستطيع تقديم ما يشاء من الطلبات المقابلة، كطلب المقاصة القضائية[3]، وطلب التعويض عن ضرر لحق بالمدعى عليه من إجراءات الدعوى، ما دام ذلك مرتبطٌ وله علاقة بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وذلك لكون الطلب المقابل يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة، ومن أمثلة ذلك: أن يرفع الزوج على زوجته دعوى باللحاق به، فتدفع الزوجة بأنها تبغضه، وتطلب فسخ نكاحها منه. ويستثنى من ذلك ما إذا كان الهدف من الطلب المقابل المطالبة بإعمال المقاصة القضائية، وما يكون أيضاً متصلاً اتصالاً لا يقبل التجزئة عن لائحة الدعوى.

---

[1] **وذلك عملاً بنص المادة (97/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصت على أنه:** (ج- للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات).

[2] مليجي، أحمد: **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مشروع مكتبة المحامي، 2007م، المادة (124)، (97/3).

[3] **المقاصة القضائية:** هي المقاصة اللازمة قضاءً بأن تكون لازمة على فرض ثبوتها، فإذا طلبها المدعى عليه نظر القاضي في ثبوت الحق وأجرى المقاصة بينه وبين الطلب في الدعوى متى كانت المقاصة واجبة شرعاً في الأصل باتفاق الدينين- على فرض ثبوتهما - قدراً ولو بقدر الأقل منهما، وجنساً، وصفة في الحلول أو التأجيل بأجل واحد. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: **الطلبات العارضة للمدعى عليه**، مجلة العدل، العدد (52)، 1432هـ، (293). انظر المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (234/5). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (310/3).

ويجب الإشارة هنا إلى أن القانون حدد فترة الرد على الطلبات الإضافية الواردة على لائحة الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه باللائحة المعدلة، وإلا يعتبر متكيفاً بلائحته الأساسية[1].

المطلب الثالث: إصدار الحكم في ذات الجلسة بعد تقديم المرافعات النهائية:

متى تم تحقيق الدعوى وانتهى الخصوم من إبداء طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ورأت المحكمة أنها قد استوفت عناصر اقتناعها، وأن الدعوى أصبحت صالحة للحكم فيها؛ فإنها تأمر بحجز الدعوى للحكم فيها، أي أنها تقرر قفل باب المرافعة، ومتى قررت ذلك فإن الاتصال بالخصوم ينقطع بها بتقديم مذكرات أو دفوع فيها، كما ولا يجوز التدخل والإدخال في الدعوى، وعليه فتتم المداولة بين القضاة –إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض واحد– ، وتكون الدعوى مهيأة لإصدار الحكم فيها[2].

فقد نصت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً، وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها"[3]، وعليه عند انتهاء الأطراف من تقديم مرافعاتهم أمام المحكمة، وإعلان المحكمة انتهاء المرافعات، وتفهم الأطراف بذلك، فإن المحكمة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وعليه يمكن إصدار الحكم في ذات الجلسة من المحاكمة إذا كانت الأمور تسمح بذلك، أو يمكن رفع الجلسة مؤقتاً من أجل اتخاذ الحكم ثم إعادتها للنطق بالحكم، إلا إذا رأت المحكمة تأجيل إصدار الحكم لجلسة لاحقة من أجل التدقيق في القضية.

---

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، المادة (2/99).

[2] هاشم، محمود محمد: **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، (154). أحمد، خليل: **أصول المرافعات المدنية**، (343).

[3] الحسيني، محمد أسعد الإمام: **الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية**، القدس: مطبعة الشرق التعاونية، 1978م، المادة (101)، (944).

وعليه إذا تم سماع البينات، ولم يبق ما يقال في الدعوى وجب على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير لا سيما إذا طلبه الخصوم[1]، ويشترط في الحكم أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها[2].

وبالمقابل، فقد نصت المادة (165) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"1. تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة.

2. للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية"، وعليه متى تم تحقيق الدعوى، وانتهى الخصوم من تقديم طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ورأت المحكمة أنها قد استوفت عناصر اقتناعها، وأن الدعوى أصبحت صالحة للحكم فيها، فإنها تأمر بحجز القضية للحكم فيها، وبذلك تقرر قفل باب المرافعة فيها، ومتى أمرت بذلك خرجت الدعوى من حوزة الخصوم بحيث يمتنع عليهم الاتصال بها بتقديم مذكرات أو طلبات أو دفوع فيها، ووجب عليها النطق بالحكم فور ختام المرافعة وقفلها[3]، على أنه لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه وذلك عملاً بالمادة (164) من ذات القانون.

المطلب الرابع: إصدار الحكم في جلسة لاحقة لتقديم المرافعات النهائية:

يوجب القانون على المحكمة بعد انتهاء المحاكمة إعطاء الحكم فوراً، إلا إذا كان الحكم يحتاج إلى تدقيق، فيجب على المحكمة إصداره في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من انتهاء المحاكمة، وعليه إذا رأى القاضي ما يوجب تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة لاحقة من أجل استكمال إجراءات المحاكمة فله ذلك على أن لا تزيد المدة المضروبة عن المدة المحددة في القانون.

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1914هـ- 1998م، (218).

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (103).

[3] الغامدي، عبد الخالق بن عبد الله بن عبد الخالق: **مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ- 2007م، (130).

وإذا رأى القاضي ما يوجب تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة لاحقة، وذلك لغايات التدقيق ودراسة القضية فيتم عندها رفع الجلسة وإنهائها، ويحدد القاضي موعداً جديداً للقضية من أجل إصدار الحكم فيها، وذلك عملاً بنص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وبالمقابل، فقد نصت المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى"، وبناءً على منطوق هذه المادة أنه يجوز للمحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد بعد أن أصدرت قراراً بإقفال باب المرافعة، وذلك لإتاحة الفرصة للأطراف لتقديم مذكراتهم في الموعد المعين الذي حددته المحكمة، وعليه فإن باب المرافعة لا يعد مقفولاً إلا بانتهاء هذا الميعاد، وعليه تؤجل المحكمة الجلسة المقررة إلى ميعاد آخر لأجل تقديم مرافعات الجهة المدعية والمدعى عليها[1].

ومتى انتهت المرافعات، فإن المحكمة تقرر حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة، فقد نصت المادة (2/165) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"2- للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية"، كما ونصت المادة (167) على: "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً"، وعليه فإذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد، فإما أن يصدر حكمه فوراً بعد انتهاء الجلسة، وإما أن يرفع الجلسة مؤقتاً ثم يعيدها وينطق بالحكم، وإما أن يؤجل النطق به إلى جلسة أخرى إذا كانت القضية بحاجة إلى فحص ودراسة، وإذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه، فالمداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم، وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به[2].

---

[1] الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م، (16)، (بتصرف).

[2] أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**، ط 13، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980م، (681).

وتصدر الأحكام بالأغلبية أو بإجماع الآراء وفقاً للمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي نصت على:

"تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية"، وبعد انتهاء المداولة يتم تحرير مسودة الحكم[1]؛ وتشمل على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع كل من رئيس الدائرة وجميع القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ إيداعها ملف القضية عند النطق بالحكم.

كما ونصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على تلاوة منطوق الحكم ومما جاء فيها:

"ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً"، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (172) من ذلك القانون على: "تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة".

المطلب الخامس: مشتملات الحكم:

فقد نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، على:

"يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند عليها"، كما ونصت المادة (104) من نفس القانون، على البيانات الواجب توافرها في ورقة الحكم ومما جاء فيها:

---

[1] **مسودة الحكم:** عبارة عن كتابة القرار الذي تم التوصل إليه بالإجماع أو الأغلبية في جلسة المداولة. خليل، أحمد: **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (153).

"ينظم الأعلام مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيد الطلبات"[1]، وفي المقابل فقد نصت المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على:

"يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".

وبناءً على نص المادتين السابقتين فإن ورقة الحكم في الدعوى الشرعية والنظامية على حد سواء يجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

1- ديباجة الحكم أي صدوره في الدعوى الشرعية باسم الله تعالى، وفي الدعوى النظامية يصدر باسم الشعب العربي الفلسطيني، وإن خلا الحكم من هذا البيان يعد الحكم باطلاً.
2- بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك للتأكد من أن الحكم قد صدر عن المحكمة المختصة بذلك.
3- تاريخ صدور الحكم، ويقصد به تاريخ النطق بالحكم، وأهمية ذلك معرفة بدء ميعاد الطعن في الحكم، إلى غير ذلك من الآثار المترتبة عليه من سريان حجية الشيء المقضي به، وتحديد المسؤولية في حال تأخير إيداع الحكم وتحرير النسخة الأصلية.
   إلا أن إغفال إثبات تاريخ صدور الحكم أو وجود خطأ فيه لا يترتب عليه بطلان الحكم، لطالما كان ثابتاً في محضر الجلسة، فيعرف تاريخ إصدار الحكم بالرجوع إلى محضر الجلسة إذ أن التاريخ المدون في المحضر هو تاريخ إصدار الحكم.
4- اسم القاضي الذي أصدر الحكم أو القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، والحكمة من ذكر أسماء القضاة وحضورهم؛ وذلك للتحقق من إصرارهم

[1] الحسيني، محمد أسعد الإمام: **الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية**، المادة (104)، (944).

عليه حتى لحظة صدوره، وذلك لأن الحكم لا يعد موجوداً إلا عند النطق به، أما قبل ذلك فيجوز لأحد القضاة العدول عن رأيه السابق الذي أبداه أثناء المرافعة[1]، وأيضاً للتأكد من أن الحكم قد صدر من قضاة صالحين لإصداره، وأنهم سمعوا المرافعات النهائية واشتركوا في المداولة وحضروا تلاوة الحكم، إلا أن عدم ذكر اسم القاضي الذي أصدر الحكم أو أسماء القضاة يترتب عليه بطلان الحكم.

5- عرض وقائع الدعوى، حيث يشمل الحكم بالإضافة لما سبق إلى عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم، كما ويشمل أيضاً على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم.

6- أسباب الحكم، وحيثياته أي الأسباب والأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التي بنت المحكمة عليها حكمها، ويجب أن تكون الأدلة الواقعية كافية، ومنطقية، ومستمدة من اجراءات الخصومة.

7- منطوق الحكم، وهو الجزء النهائي من الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم وهو يشتمل أصلاً على قرار القاضي الفاصل في الدعوى[2]، وذلك بناءً على الأسباب التي أوردتها، ويعد منطوق الحكم أهم جزء في الحكم حيث يتم تلاوته شفوياً.

8- توقيع رئيس الجلسة وكاتبها.

9- مكان إصدار الحكم[3].

---

[1] المدرع، محمد بخيت بن مبارك: **انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1425هـ- 2004م، (76).

[2] الشواربي، عبد الحميد: **حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون**، ط 4، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م، (71).

[3] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، (585، 590). التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، (121، 123). خليل، أحمد: **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (166، 170). عرفة، السيد عبد الوهاب: **الشامل في المرافعات المدنية الدعوى المدنية واجراءاتها**، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، (255). مصطفى، أسامة علي: **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1425هـ- 2005م، (511). العشماوي، محمد: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2**، (678 وما بعدها).

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

الطريقة والإجراءات

يشتمل هذا البحث على وصف لكل من منهج الدراسة ومجتمع الدراسة وعينتها إضافة إلى وصف خطوات بناء أداة الدراسة وإجراءات تطبيقها، والتحليلات الإحصائية التي تمت ونتائج البحث.

منهج الدراسة:

لقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي لجمع المعلومات نظراً لملاءمته لأغراض الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من الموظفين في المحاكم الشرعية في فلسطين، خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2014/2013.

عينة الدراسة:

شملت عينة الدراسة على (73) من الموظفين في ثماني محاكم شرعية في فلسطين، خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2014/2013.

ويوضح الجدول (1) توزيع العينة حسب متغير الجنس.

الجدول (1): توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	45	61.6
أنثى	28	38.4
المجموع	73	%100

كما يوضح الجدول (2) توزيع العينة حسب متغير العمر.

الجدول (2): توزيع العينة حسب متغير العمر

العمر	العدد	النسبة
20–30 سنة	24	32.9
31–40 سنة	29	39.7
41–50 سنة	13	17.8
51 سنة فأكثر	7	9.6
المجموع	73	%100

كما يوضح الجدول (3) توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي.

الجدول (3): توزيع العينة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
دبلوم	12	16.4
بكالوريوس	49	67.1
ماجستير	11	15.1
دكتوراه	1	1.4
المجموع	73	%100

كما يوضح الجدول (4) توزيع العينة حسب متغير المسمى الوظيفي.

الجدول (4): توزيع العينة حسب متغير المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة
قاضي	5	6.8
رئيس قلم	11	15.1
رئيس قسم	15	20.5
موظف	21	28.8
محامي	20	27.4
محاضر	1	1.4
المجموع	73	%100

ويوضح الجدول (5) توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة.

الجدول (5): توزيع العينة حسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
1-5 سنوات	24	32.9
6-10 سنوات	16	21.9
11-15 سنة	17	23.3
16 سنة فأكثر	16	21.9
المجموع	73	%100

أداة الدراسة:

قامت الباحثة بإعداد أداة الدراسة (الاستبانة) وتطويرها بنفسها بعد الاطلاع على المعلومات المتصلة بها والدراسات ذات العلاقة. وقد اعتمدت الباحثة على هذه الاستبانة في التوصل إلى نتائج الدراسة الحالية. وبلغ مجموع الفقرات في الاستبانة (24) فقرة. وقد روعي في بناء الاستبانة مدى مناسبتها للعينة من حيث الصياغة اللغوية، ووضوح ما تسأل عنه الفقرات. وقد تم تدريج الاستبانة بشكل خماسي حسب نظام (ليكرت) الخماسي حيث وزعت الدرجات على الفقرات كالآتي:

- موافق بشدة (5 درجات).
- موافق (4 درجات).
- محايد (3 درجات).
- معارض (2 درجة).
- معارض بشدة (1 درجة).

المعالجات الإحصائية:

استخدمت الباحثة البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) من أجل معالجة البيانات إحصائياً، وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية الآتية:

1- المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الاستبانة ككل وعلى كل فقرة من فقراتها.

2- اختبار (ت) للمجموعتين المستقلتين (Independent T-test).

3- اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).

4- اختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المستويات.

نتائج الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على: "إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية". وبعد إجراء عمليات التحليل الإحصائي اللازمة وتطبيق إجراءات الدراسة على استبانة أعدتها الباحثة مكونة من (24) فقرة، فقد تم الحصول على النتائج التالية:

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس للدراسة:

وينص على الآتي: ما هي إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية؟

للإجابة على السؤال استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية لكل فقرة وعلى الدرجة الكلية للأداة عند العينة والجدول (6) يبين ذلك. ومن أجل تفسير النتائج اعتمدت المتوسطات الحسابية الآتية المعتمدة تربوياً والخاصة بالاستجابة على الفقرات كالآتي:

- (80%) فأكثر درجة أثر كبيرة جداً.

- (من 70%–79.99%) درجة أثر كبيرة.
- (من 60%–69.99%) درجة أثر متوسطة.
- (من 50%–59.99%) درجة أثر قليلة.
- (أقل من 50%) درجة أثر قليلة جداً.

الجدول (6): المتوسطات الحسابية ودرجة الأثر[1] للفقرات والدرجة الكلية[2] لإجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية

الرقم	الفقرات	الانحراف المعياري	متوسط الاستجابة	نسبة الاستجابة	درجة الأثر
1	يفضل المواطنون التوجه إلى المحكمة بلائحة دعوى في حالة تعرضهم لمشكلة ما.	0.99	3.76	75.2	كبيرة
2	وجود قضاء شرعي ذي مصداقية يدعم بدرجة كبيرة سيادة القانون.	0.48	4.71	94.2	كبيرة جداً
3	يدعم القضاء الشرعي قيم التسامح ويحافظ على الروابط الاجتماعية.	0.66	4.47	89.4	كبيرة جداً
4	باعتقادك أن تنظيم إجراءات السير في الدعوى الشرعية يخدم مصلحة المواطنين بدرجة كبيرة.	0.73	4.27	85.4	كبيرة جداً
5	برأيك أن سبب توجه المواطنين للقضاء الشرعي من خلال التقدم بلائحة الدعوى هو أسرع في حل المشكلات.	1.01	3.52	70.4	كبيرة
6	باعتقادك أن اللجوء إلى القضاء الشرعي يحقق في الغالب رضا أطراف النزاع.	0.98	3.52	70.4	كبيرة

[1] **درجة الأثر:** هي التي يقاس بناء عليها مستوى درجة استجابات أفراد العينة على فقرة أو سؤال معين لتسهيل عملية المقارنة في درجة الاستجابة.

[2] **الدرجة الكلية:** هي متوسط المتوسطات أي متوسط جميع فقرات الاستبانة من خلال جمع جميع المتوسطات ثم تقسيمها على عددها.

الرقم	الفقرات	الانحراف المعياري	متوسط الاستجابة	نسبة الاستجابة	درجة الأثر
7	برأيك أن عملية تعيين أصحاب الخبرة عن طريق المحكمة في بعض الحالات يعتبر حلاً مناسباً.	0.76	4.13	82.6	كبيرة جداً
8	باعتقادك أن الاستعانة بأصحاب الخبرة ضروريٌّ للفصل في الدعوى التي يشتد فيها الخلاف بين الأطراف.	0.73	4.38	87.6	كبيرة جداً
9	برأيك أن صلاحية التقدم بالدعوى الشرعية لا تصح إلا من جائز التصرف.	0.97	4.05	81	كبيرة جداً
10	باعتقادك أن رسوم تسجيل الدعوى الشرعية مناسبة وتتفق مع الأوضاع المادية للمواطنين.	1.26	3.57	71.4	كبيرة
11	برأيك أن إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة صعبة ومكلفة.	1.21	3.04	60.8	متوسطة
12	باعتقادك أن إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة الوسيلة الأمثل لحضور طرفي النزاع.	0.74	4.31	86.2	كبيرة جداً
13	باعتقادك أن عدم حضور أحد طرفي الدعوى يؤثر سلباً في الإجراءات المتبعة في سير الدعوى وإصدار الحكم.	1.19	3.82	76.4	كبيرة
14	باعتقادك أن الإجراءات المتبعة لإجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً تتسم بالمصداقية والموضوعية وتصب في مصلحة المدعى عليه.	1.15	3.34	66.8	متوسطة
15	برأيك أن البينات التي يقدمها الأطراف بفرعيها الخطية والشخصية وسيلة ناجحة في إثبات الدعوى وكسبها.	0.76	4.21	84.2	كبيرة جداً

الرقم	الفقرات	الانحراف المعياري	متوسط الاستجابة	نسبة الاستجابة	درجة الأثر
16	باعتقادك أن توجيه اليمين وسيلة قانونية وضمانة أكيدة في فصل النزاع بين الأطراف.	0.97	3.89	77.8	كبيرة
17	باعتقادك أن اللجوء إلى لجنة الإرشاد والإصلاح الأسري يخفف من الضغط في حجم الدعاوى المقدمة في المحاكم الشرعية.	1.14	3.72	74.4	كبيرة
18	باعتقادك أن طلب رد الدعوى أو إسقاطها ضمانة قانونية لضمان سير الاجراءات بنزاهة.	0.86	3.83	76.6	كبيرة
19	باعتقادك أن المهلة القانونية لإصدار الحكم في الدعوى والفصل فيها هي مهلة معقولة ومناسبة لأطراف النزاع.	0.73	4.13	82.6	كبيرة جداً
20	باعتقادك أن الحكم الذي تصدره المحكمة يتسم بالمصداقية والواقعية وفي الغالب يحقق رضا أطراف النزاع.	0.89	3.94	78.8	كبيرة
21	باعتقادك أن مشتملات الحكم تتسم بالموضوعية والواقعية.	0.62	4.09	81.8	كبيرة جداً
22	برأيك هل أنت راضٍ عن تنفيذ الأحكام لدى دوائر التنفيذ المدنية.	1.11	3.20	64	متوسطة
23	برأيك أن القضاء في المحاكم الشرعية يتسم بالموضوعية والمصداقية.	0.74	4.20	84	كبيرة جداً
24	باعتقادك أن القضاء في المحاكم الشرعية في فلسطين يحتاج إلى تطوير وتحسين في الإجراءات المتبعة بالسير في الدعوى الشرعية.	0.78	4.45	89	كبيرة جداً
	الدرجة الكلية لجميع فقرات الأداة	0.31	3.94	78.8	كبيرة

* أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يظهر من الجدول السابق (6) أن متوسط الاستجابة كبيرة جداً على الفقرات (2، 3، 4، 7، 8، 9، 12، 15، 19، 21، 23، 24)، وتراوح متوسط الاستجابة عليها من قبل العينة بين (81%-94.2%). وكانت الاستجابة كبيرة على الفقرات (1، 5، 6، 10، 13، 16، 17، 18، 20)، وتراوح متوسط الاستجابة عليها من قبل العينة بين (70.4%-78.8%). وكانت الاستجابة متوسطة على الفقرات (11، 14، 22)، وتراوح متوسط الاستجابة عليها من قبل العينة بين (60.8%-66.8%).

وكانت نسبة الاستجابة على الدرجة الكلية لفقرات المجال الأول كبيرة وبلغت (78.8%).

وكانت أعلى فقرة (2) (وجود قضاء شرعي ذي مصداقية يدعم بدرجة كبيرة سيادة القانون) بنسبة استجابة (94.2%). وتعزو الباحثة ذلك إلى تطلع الموظفين في المحاكم الشرعية إلى ضرورة سيادة القانون وتطبيقه، وأن تكون المواد القانونية المعمول بها مطبقة على جميع المواطنين حتى تسود العدالة في المجتمع. وأقل فقرة (11) (برأيك أن إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة صعبة ومكلفة) بنسبة استجابة (60.8%). وترى الباحثة أن سبب ذلك يعود إلى إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة ليست صعبة ومكلفة بقدر أهميتها، خاصة بسبب توفر محاكم شرعية في محافظات الوطن كافة، مما يسهل على محضري التبليغ ويخفف عنهم.

نتائج فرضيات الدراسة:

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير الجنس ".

لفحص الفرضية الأولى استخدمت الباحثة اختبار (ت) (T–test) لمجموعتين مستقلتين لدلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير الجنس. كما يوضحه الجدول (7).

الجدول (7): نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين لدلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير الجنس

الدرجة الكلية للأداة	ذكر		أنثى		(ت)	الدلالة*
	المتوسط	الانحراف	المتوسط	الانحراف		
	3.95	0.31	3.92	0.30	0.332	0.741

* دال إحصائياً عند مستوى (α= 0.05).

يتضح من الجدول (7) السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير الجنس. وبالتالي فقد تم قبول الفرضية الأولى في هذه الدراسة.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

وتنص الفرضية الثانية على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير العمر ".

لفحص الفرضية الثانية استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير العمر. كما يوضحه الجدول (8).

الجدول (8): المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير العمر

الدرجة الكلية للأداة	20–30 سنة	31–40 سنة	41–50 سنة	51 سنة فأكثر
	3.93	3.90	4.01	4.01

وتم أيضاً فحص الفرضية الثانية باستخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير العمر عند العينة. والجدول (9) يبين ذلك.

الجدول (9): نتائج تحليل التباين الأحادي[1] (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير العمر عند العينة

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة *
الدرجة الكلية للأداة	بين المجموعات	0.16	3	5.37	0.54	0.656
	داخل المجموعات	6.86	69	9.94		
	المجموع	7.02	72	---		

* دال إحصائياً عند مستوى (α=0.05).

يتبين من الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير العمر. وبالتالي فقد تم قبول الفرضية الثانية في الدراسة الحالية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

وتنص الفرضية الثالثة على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير المؤهل العلمي".

لفحص الفرضية الثالثة استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي. كما يوضحه الجدول (10).

[1] **نتائج تحليل التباين الأحادي:** هي النتائج التي يتم الحصول عليها بناء على اختبار (ANOVA) (Analysis of variance)، والذي يتعامل مع متغير مستقل له ثلاثة مستويات فأكثر لإيجاد الفروق بينها في الاستجابة من أجل الوصول إلى نتيجة يتم الحكم بناء عليها.

الجدول (10): المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

الدرجة الكلية للأداة	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
	4.02	3.94	3.86	3.58

وتم أيضاً فحص الفرضية الثالثة باستخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي عند العينة. والجدول (11) يبين ذلك.

الجدول (11): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي عند العينة

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة *
الدرجة الكلية للأداة	بين المجموعات	0.28	3	9.33	0.95	0.419
	داخل المجموعات	6.74	69	9.77		
	المجموع	7.02	72	---		

* دال إحصائياً عند مستوى (α=0.05).

يتبين من الجدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي. وبالتالي فقد تم قبول الفرضية الثالثة في الدراسة الحالية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

وتنص الفرضية الرابعة على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير المسمى الوظيفي ".

لفحص الفرضية الرابعة استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي. كما يوضحه الجدول (12).

الجدول (12): المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي

الدرجة الكلية للأداة	قاضي	رئيس قلم	رئيس قسم	موظف	محامي	محاضر
	3.81	3.90	3.92	4.03	3.88	4.58

وتم أيضاً فحص الفرضية الرابعة باستخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي عند العينة. والجدول (13) يبين ذلك.

الجدول (13): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي عند العينة

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة *
الدرجة الكلية للأداة	بين المجموعات	0.75	5	0.15	1.60	0.170
	داخل المجموعات	6.27	67	9.36		
	المجموع	7.02	72	---		

* دال إحصائياً عند مستوى (α=0.05).

يتبين من الجدول (13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير المسمى الوظيفي. وبالتالي فقد تم قبول الفرضية الرابعة في الدراسة الحالية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة:

وتنص الفرضية الخامسة على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير سنوات الخبرة ".

لفحص الفرضية الخامسة استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة. كما يوضحه الجدول (14).

الجدول (14): المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

الدرجة الكلية للأداة	1–5 سنوات	6–10 سنوات	11–15 سنة	16 سنة فأكثر
	3.92	3.98	3.89	3.98

وتم أيضاً فحص الفرضية الخامسة باستخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة عند العينة. والجدول (15) يبين ذلك.

الجدول (15): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة عند العينة

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة *
الدرجة الكلية للأداة	بين المجموعات	0.10	3	3.49	0.34	0.791
	داخل المجموعات	6.92	69	0.10		
	المجموع	7.02	72	---		

* دال إحصائياً عند مستوى (α=0.05).

يتبين من الجدول (15) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير سنوات الخبرة. وبالتالي فقد تم قبول الفرضية الخامسة في الدراسة الحالية.

النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة:

وتنص الفرضية السادسة على الآتي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α= 0.05) إجراءات السير في الدعوى الشرعية كدراسة مقارنة مع الدعوى المدنية حسب متغير موقع المحكمة الشرعية ".

لفحص الفرضية السادسة استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير موقع المحكمة الشرعية. كما يوضحه الجدول (16).

الجدول (16): المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير موقع المحكمة الشرعية

الدرجة الكلية	نابلس الغربية	نابلس الشرقية	رام الله	قلقيلية	طولكرم	سلفيت	بديا	حوارة
للأداة	4.01	4.00	3.62	3.98	4.16	3.83	3.78	3.69

وتم أيضاً فحص الفرضية السادسة باستخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة، تبعاً لمتغير موقع المحكمة الشرعية عند العينة. والجدول (17) يبين ذلك.

الجدول (17): نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاستخراج دلالة الفروق على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير موقع المحكمة الشرعية عند العينة

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة *
الدرجة الكلية للأداة	بين المجموعات	1.81	7	0.26	3.23	0.005
	داخل المجموعات	5.20	65	8.01		
	المجموع	7.02	72	---		

* دال إحصائياً عند مستوى (α=0.05).

يتبين من الجدول (17) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) على الدرجة الكلية للأداة تبعاً لمتغير موقع المحكمة الشرعية. وبالتالي فقد تم رفض الفرضية السادسة في الدراسة الحالية.

ولإيجاد الفروق بين أي المستويات فقد استخدمت الباحثة اختبار (شيفيه) للمقارنات البعدية بين المستويات لمتغير موقع المحكمة الشرعية، والجدول (18) يبين ذلك.

الجدول (18): نتائج اختبار (شيفيه)[1] للمقارنات البعدية[2] بين المستويات لمتغير موقع المحكمة الشرعية

موقع المحكمة الشرعية	نابلس الغربية	نابلس الشرقية	رام الله	قلقيلية	طولكرم	سلفيت	بديا	حوارة
نابلس الغربية	x	5.51	0.38	2.55	0.14−	0.17	0.22	0.31
نابلس الشرقية		x	0.37	2.00	0.15−	0.17	0.22	0.30
رام الله			x	0.35−	*0.53−	0.20−	0.15−	7.29−
قلقيلية				x	0.17−	0.15	0.20	0.28
طولكرم					x	0.32	0.37	0.46
سلفيت						x	4.86	0.13
بديا							x	8.68
حوارة								x

يظهر من الجدول (18) أن الفروق كانت دالة إحصائياً بالنسبة لمتغير موقع المحكمة الشرعية كما يلي: بين محكمتي رام الله وطولكرم، ولصالح محكمة طولكرم الشرعية، بمعنى أن الموظفين في محكمة طولكرم الشرعية قد أشاروا إلى أن إجراءات السير في الدعوى الشرعية أفضل من الدعوى المدنية أكثر من الموظفين في محكمة رام الله الشرعية. بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً على بقية المستويات.

[1] **اختبار شيفيه:** وهو اختبار ثانٍ تابع لاختبار تحليل التباين الأحادي، ويتم استخدامه فقط عندما تكون نتيجة اختبار تحليل التباين الأحادي دالة إحصائياً من أجل معرفة الفروق لصالح من مستويات المتغير المستقل من أجل إعطاء حكم على النتيجة.

[2] **المقارنات البعدية:** وهو مرتبط أيضاً باختبار شيفيه، لأنه من اختبارات المقارنات البعدية أي عند وجود فروق دالة إحصائياً في اختبار تحليل التباين الأحادي عند مستوى الدلالة الإحصائية يتم استخدام مثل هذا النوع من الاختبارات لمعرفة الفروق لصالح أي من المستويات التابعة للمتغير المستقل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي جعل ذكره رياض الصالحين، ومناجاته غذاء أرواح الفالحين والخضوع بين يديه والتضرع إليه عز العارفين، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، فقد حاولت في هذا البحث أن أسهم بتعريف القارئ ببعض الإجراءات المتبعة بالسير في الدعوى الشرعية مقارنة بالدعوى المدنية، وقد خلص البحث بأهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. مفهوم الدعوى: طلب حق مقبول شرعاً عند الغير في مجلس القضاء ليلزم به، ووفق القانون المدني: السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا جحد أو رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب.

2. تتشكل المحاكم الشرعية في فلسطين من درجتين في التقاضي وهي: المحاكم الابتدائية الشرعية وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي، ومحكمة الاستئناف الشرعية وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي وهي التي تصدر أحكامها في الدعاوى المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية بالمصادقة عليها أو بفسخ الحكم، وأخيراً المحكمة العليا الشرعية.

3. يشترط في طرفي الدعوى الشرعية أن يكونا أهلاً في التقاضي، وعليه لا تقبل الدعوى إلا من جائز التصرف، أما من كان ليس أهلاً للتصرف فالذي يمثله وليه أو وصيه أو من ينوب عنه.

4. يشترط في لائحة الدعوى عند رفعها للمحكمة المختصة أن تتوفر فيها البيانات اللازم توافرها في الدعوى، وأي نقص في أحد هذه البيانات يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً وقانوناً.

5. يتم تسجيل الدعوى في المحكمة المختصة بعد دفع الرسوم عليها دون إعفاء أو تأجيل، أما في نظام الرسوم المدنية فيوجد إعفاء أو تأجيل على بعض الدعاوى المرفوعة إليها.

6. تصدر الأحكام في المحاكم الشرعية بالصورة الوجاهية، وذلك بحضور الأطراف جميع جلسات المحاكمة إلى حين صدور الحكم في الدعوى، وبالصورة الغيابية وذلك بحضور المدعي وغياب المدعى عليه جميع جلسات المحاكمة إلى حين صدور الحكم في الدعوى، وحكماً غيابياً بالصورة الوجاهية، وذلك بحضور المدعى عليه بعض جلسات المحاكمة وتغيبه عن البعض الآخر، أما في الدعوى النظامية فيصدر الحكم في الدعوى حضورياً.

7. للمدعى عليه الخيار في تقديم اللائحة الجوابية عن الدعوى إن أراد ذلك؛ وحيث تسير إجراءات المحاكمة حسب الأصول في حال وجودها أو عدم وجودها.

8. اللائحة الجوابية عن الدعوى تعتبر بمثابة رد صريح وواضح على الدعوى.

9. للمحكوم عليه غيابياً الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم الذي صدر بحقه غيابياً، وله الحق في استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً.

10. يتم تقديم البينات والمرافعات من قبل المدعي والمدعى عليه في الدعوى الشرعية والنظامية بصورة علنية وشفوية.

11. متى انتهت المرافعات النهائية بسؤال الأطراف عن أقوالهما الأخيرة، ولم يبق ما يقال يتم قفل باب المرافعة (ختم البينات) من أجل إصدار الحكم في الدعوى.

12. يصدر الحكم في الدعوى حال انتهاء الأطراف من تقديم بيناتهم بنفس الجلسة، وهو الأصل في ذلك، فلا يوجد ما يمنع من إصدار الحكم حال الانتهاء من المحاكمة، إلا إذا رأى القاضي أو القضاة أن القضية بحاجة إلى دراسة وإعادة النظر والتدقيق فيها، فيصدر الحكم في جلسة لاحقة وهي خلال المدة التي حددها القانون.

13. عند إصدار الحكم يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الواجب توافرها فيه، وأي نقص في إحدى هذه البيانات يترتب عليه بطلان الحكم.

التوصيات:

1. أوصي بإنشاء دائرة تنفيذ تابعة للمحاكم الشرعية، لكي يصار إلى تنفيذ الأحكام الشرعية نظراً لخصوصيتها عوضاً عن الاتجاه إلى دائرة التنفيذ في المحاكم النظامية في المحافظات المختلفة.

2. أوصي بإعفاء من تجد المحكمة بأنه غير قادر على دفع الرسم أو تأجيله لدى المحاكم الشرعية.

3. أوصي بتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يتعلق بالتبليغات، لكي تشمل التبليغ بواسطة البريد المسجل حتى يصار إلى التبليغ في أوقات مختلفة خاصة بعد الساعة السابعة مساءً.

4. أوصي بالزيادة في عدد الهيئات الحاكمة الشرعية، وكذلك الموظفين في الأقلام ولاسيما قلم التبليغات.

5. أوصي بالعمل على إيجاد مبانٍ لائقة للمحاكم الشرعية بما يتناسب و الاحتياجات الخاصة بها، لاسيما الاحتياجات الأمنية، وذلك لمنع الاحتكاكات، تجنباً للجرائم التي قد تقع من أحد أطراف الدعوى على الطرف الآخر، كما جرى في بعض المحاكم من جرائم وصلت إلى القتل.

6. أوصي المهتمين بالدراسة في هذا الموضوع من طلاب العلم أو المحامين أو القضاة، بتتمة الكتابة في إجراءات السير في الدعوى الشرعية فيما لم أتطرق للكتابة عنه كالاستئناف، وإعادة المحاكمة، والاعتراض، والطعن بالأحكام، وغير ذلك.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
10.	وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ	يوسف	18	140
11.	قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ	يوسف	28-26	140
12.	فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	النحل	43	138
13.	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ	النحل	90	1
14.	لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ	يس	57	10
15.	فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ	ص	26	1
16.	قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ	الأحقاف	15	د
17.	وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ	الملك	27	9

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- إبراهيم، داود فايز: "**مقابلة شخصية**"، قاضي محكمة صلح نابلس، بتاريخ 2014/10/31.

- ابن أمير، الحاج: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **حاشية ابن عابدين**، 8 مج، بيروت: دار الفكر، 1421هـ- 2000م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار**، 6 ج، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 2 ج، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ- 1986م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني**، 12 مج، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**، 10 مج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400.

- ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، 15 مج، ط 1، بيروت: دار صادر.

- ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 مج، ط 2، بيروت: دار المعرفة.

- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، 10 ج، دار الفكر.

- أبو الحاج، زياد عبد الحميد محمد: **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1426هـ- 2005م.

- أبو الرب، فاروق يونس: **المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، ط 1، 2002م.

- أبو الريا، عبدالله محمد: **جواب المدعى عليه على الدعوى وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1431هـ- 2010م.

- أبو السعود، رمضان: **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية: النظرية العامة في الإثبات**، الدار الجامعية، د. م، 1993م.

- أبو العبد، الشيخ صلاح: "**مقابلة شخصية**"، رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.

- أبو العينين، عبد الفتاح محمد: **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي**، مصر: مطبعة الأمانة، 1403هـ- 1983م.

- أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**، ط 13، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980م.

- أبو الوفا، أحمد: **المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1968م.

- أبو الوفا، أحمد: **نظرية الدفوع في قوانين المرافعات**، ط 5، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977م.

- أبو جاموس، نبهان سالم مرزوق: **البينة الخطية في الفقه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1427هـ- 2006م.

- أبو حبيب، السعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط 2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988م.

- أبو زهير، زهير أسعد: **الدفوع الموضوعية في دعوى الطاعة الزوجية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م.

- أبو صالح، نبيل كامل حسن: **أهلية التكليف عند الأصوليين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2012م.

- أبو عيسى، محمود عباس صالح: **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 1426هـ- 2005م.

- أبو ليلى، عدنان: **مجموعة القوانين والاجتهادات القضائية الفلسطينية**، فلسطين: د. ن، 2001م.

- أحمد، أحمد محمد لطفي: **أصول التنظيم القضائي**، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007م.

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، 15 مج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الأسيوطي، شمس الدين: **جواهر العقود**، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلمية.

- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ***الطلبات العارضة للمدعى عليه***، **مجلة العدل**، العدد (52)، 1432هـ.

- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ***الطلبات العارضة للمدعي***، **مجلة العدل**، العدد (51)، 1432هـ.

- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ***طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعددها، وحجية الحكم فيها***، **مجلة العدل**، العدد (50)، 1432هـ.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 4 مج، ط1، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2000م.

- الأنطاكي، رزق الله: **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ط 8، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1419هـ- 1998م.

- أنور، الطلبة: **الوسيط في شرح قانون الإثبات**، طبعة منقحة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010م.

- البابرتي، محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية.**

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 5 مج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ- 1996م.

- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار**، 4 مج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.

- البدارين، محمد إبراهيم محمد: **الدعوى بين الفقه والقانون**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1424هـ- 2003م.

- البدارين، محمد إبراهيم: **الدعوى بين الفقه والقانون**، ط 1، الإصدار الأول، الأردن: دار الثقافة، 2007م.

- براهيمي، صالح: **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، 2012م.

- البزدوي، علي بن محمد: **أصول البزدوي- كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

- البغا، مصطفى ديب وآخرون: **الدعاوى والبينات والقضاء**، ط 1، دار المصطفى، 1427هـ- 2006م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، 3 مج، ط 2، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 6 مج، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

- التحيوي، محمود السيد: **أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م.

- التحيوي، محمود السيد: **إجراءات رفع الدعوى القضائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، ط 1، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م.

- التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ج1**، دار الفكر، 1433هـ- 2013م.

- التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997م.

- التكروري، عثمان: **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط 1، الإصدار الثالث، الأردن: دار الثقافة، 1428هـ- 2007م.

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، 5 ج، ط 1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ- 2009م.

- جانم، جميل فخري محمد: **اليمين القضائية**، ط 1، عمان: دار الحامد، 2009م.

- جبارين، صالح علي يونس: **التمييز بين المدعي والمدعى عليه وأثره في القضاء الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، ط 1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

- جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارت كتب.

- الحجي، أحمد: **الأحوال الشخصية: الأهلية-والنيابة-الوصية-الوقف-التركات**، ط 6، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1417هـ- 1997م.

- حسين، أحمد فراج: **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.

- الحسيني، محمد أسعد الإمام: **الوسيط في أصول المحاكمات الشرعية**، القدس: مطبعة الشرق التعاونية، 1978م.

- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 6 مج، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.
- حمدان، عبد المطلب عبد الرازق: **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد: **غمز عيون البصائر**، 4 مج، ط 1، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 4 مج، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حيف، معتصم خالد محمود: **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن: دار الثقافة، 2014م.
- خليل، أحمد: **أصول المحاكمات المدنية**، ط 1، بيروت: دار العلوم العربية، 1992م.
- خميس، محمود خميس حسن: **حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح، 2012م.
- داود، أحمد محمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**، ط 1، الأردن: دار الثقافة، 2004م.
- داود، أحمد محمد علي: **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط 1، عمان: دار الثقافة، 1427هـ- 2006م.
- داود، محمد داود حسين: **أحكام الوكالة الدورية غير القابلة للعزل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2009م.

- الدردير، أبو بركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، 4 مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

- درعاوي، داود سليمان: **موقف القاضي من الأدلة الملزمة في الإثبات (المدني والتجاري)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ط 1، جامعة القدس: كلية الحقوق، 2005م.

- الدريني، فتحي: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4 مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

- الدغمي، محمد راكان ضيف الله: **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، ط 1، عمان: دار عمار، 1411هـ- 1991م.

- الدغيثر، عبد العزيز بن سعد: **القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، العدد (28)، 1426هـ.

- **دليل الإجراءات الموحدة في دوائر التنفيذ**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى.

- **دليل الإجراءات الموحدة لأقلام المحاكم النظامية**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، 2009م.

- **دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات**، السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى.

- الدليمي، أجياد تامر نايف: **أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010م.

- دواس، أمين: **المصادر الإرادية " العقد والإرادة المنفردة "**، ط 1، رام الله: دار الشروق، 2004م.

- دودين، محمود: **القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين**، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2012م.

- ذياب، زياد صبحي علي: **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، 1994م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ- 1995م.

- ربايعة، هناء فوزي "محمد علي" : **الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م.

- الرجبي، غسان وحيد صبري: **الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية والنظامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1434هـ- 2013م.

- الرجوب، عوض يونس إسماعيل: **بحث بعنوان: اليمين والنكول عنه وموقعه بين وسائل الإثبات: دراسة فقهية وتطبيقية**، 1433هـ- 2012م.

- الريس، ناصر: **القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**، رام الله: مؤسسة الحق، 2000م.

- الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- الزحيلي، محمد: **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ط 2، دمشق: دار الفكر، 1423هـ- 2002م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10 ج، ط 4، دمشق: دار الفكر.

- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن سعد: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين، 2002م.

- الزعبي، عوض أحمد: **أصول المحاكمات المدنية (التنظيم القضائي- الاختصاص- التقاضي- الأحكام وطرق الطعن) ج2**، ط 1، عمان: دار وائل، 2003م.

- زهران، غازي: "**مقابلة شخصية**"، محامي شرعي- نظامي، 2015/3/24م.

- زيدان، سعد: "**مقابلة شخصية**"، رئيس قلم محكمة سلفيت الغربية، بتاريخ 2014/10/15م.

- زيدان، عبد الكريم: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1914هـ- 1998م.

- السبتي، رائد: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية، بتاريخ 2014/11/6م.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، 2 مج، بيروت: دار المعرفة.

- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، 30 مج، بيروت: دار المعرفة.

- سكيك، وائل طلال: **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1428هـ- 2007م.

- سلطان، أنور: **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005م.

- السوسي، محمد كمال صابر: **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م.

- السويدان، صالح بن محمد: **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي دراسة مقارنة تطبيقية**، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ- 2008م.

- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4 مج، بيروت: دار الفكر.

- الشنديدى، إسماعيل محمد عبد الحميد: **اختلاف الزوجين في الدعوى وأثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011م.

- شنيور، عبد الناصر محمد: **الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 1424هـ- 2003م.

- شنيور، عبد الناصر: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية، بتاريخ 2014/10/29م.

- الشواربي، عبد الحميد: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م.

- الشواربي، عبد الحميد: **حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون**، ط 4، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996م.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، 2 مج، لبنان: دار الفكر.

- الصادق، محمود الأمير يوسف: **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي**، مصر: دار الكتب القانونية، 2011م.

- صبري، عكرمة سعيد: **اليمين في القضاء الإسلامي**، القدس: مطبعة الرسالة المقدسية، 1420هـ- 1999م.

- صبري، علاء: " **مقابلة شخصية** "، رئيس شعبة الضبط بمحكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/9/7م.

- الصخري، مصطفى: **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية**، ط 3، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 8 مج، ط 4، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379.

- ضاحي، محمد: **الحياة القضائية**، ط 1، مصر: مطبعة النصر، 1357هـ- 1938م.

- طلبة، أنور: **طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1994م.

- طوافشة، عبد الكريم جبر علي: **دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2014م.

- الظاهر, راتب عطاالله: **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، ط 1، الإصدار الثاني، الأردن: دار الثقافة، 1431هـ- 2010م.

- الظاهر، محمد عبد الله: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (23) لسنة 1988**، ط 1، 1418هـ- 1997م.

- العاني، محمد رضا عبد الجبار: **الوكالة في الشريعة والقانون**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ- 2007م.

- العاني، محمد شفيق: **أحكام الأوقاف**، بغداد: الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، 1375هـ- 1955م.

- عبد التواب، معوض: **الدعوى الشرعية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1989م.

- العبودي، عباس: **السندات العادية ودورها في الإثبات المدني**، ط 1، الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2001م.

- العبودي، عباس: **شرح أحكام الإثبات المدني**، ط 2، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998م.

- العتمي، علي بن حسن بن جعفر: **دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1425هـ.

- العجمي، عبد الله علي فهد: **دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

- عدوان، محمود محمد محمود: **موانع القضاء في الفقه الاسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1428هـ- 2007م.

- العرجاني، عبد الله بن ناصر بن عبد الله: **شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة تطبيقية)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م.

- عرفة، السيد عبد الوهاب: **الشامل في المرافعات المدنية الدعوى المدنية واجراءاتها**، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م.

- العريني، محمد بن عبد الرحمن: **الطلبات العارضة في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م.

- العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، ط 2، عمان: دار الثقافة، 1431هـ- 2010م.

- العشماوي، محمد: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج2**، 1958م.

- علـي، عادل حسين: **الإثبات في المواد المدنية**، د. م: مكتبة زهراء الشرق، 1996م.

- عليان، ممدوح: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، فلسطين: د. ن، 2002م.

- عليش، محمد: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 9 مج ، لبنان: دار الفكر، 1409هـ- 1989م.

- عمر، أشرف رسمي أنيس: **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2012م.

- عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام 1990**، ط 1، دار اليمان للنشر والتوزيع، 1410هـ- 1990م.

- عمرو، عبد الفتاح عايش: **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**، ط1، عمان: دار يمان، 1411هـ- 1990م.

- عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي: **حاشية عميرة**، 4 مج، ط 1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، 1419هـ- 1998م.

- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 2 مج، بيروت: دار الكاتب العربي.

- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام**.

- العويوي، خلدون خالد أحمد: **دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1430هـ- 2009م.

- عياد، عبد الرحمن: **أصول علم القضاء " قواعد المرافعات " في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، د. م: د. ن، 1401هـ- 1981م.

- عيد، إدوارد: **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**، بيروت: مطبعة النجوى، 1965م.

- الغامدي، عبد الخالق بن عبد الله بن عبد الخالق: **مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428هـ- 2007م.

- الغرايبة، محمد حمد: **نظام القضاء في الإسلام**، ط 1، دار حامد، 1424هـ- 2004م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**، ط 1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

- فايد، شعبان الكومي أحمد: **الدعوى بالمجهول وأحكامها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.

- فايد، عابد فايد عبد الفتاح: نظام **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ- 2006م.

- فراج, مصطفى: **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (26) لسنة 2002 وقانون معدل رقم (16) لسنة 2006.**

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **كتاب العين**، 8 مج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الفزايري، آمال: **ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة " محاولة للتنظير العلمي"**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990م.

- الفقي، رجائي سيد أحمد: **المحاماة في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

- فوده، عبد الحكم: **المحررات الرسمية والمحررات العرفية**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م.
- فوده، عبد الحكم: **المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض**، عمان: دار الفكر والقانون، 2006م.
- فوده، عبد الحكم: **اليمين الحاسمة واليمين المتممة في ضوء مختلف الآراء الفقهية**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م.
- الفيضي، أوان عبد الله: **المعاينة في الدعوى المدنية**، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2012م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العلمية.
- قاسم، محمد: " **مقابلة شخصية** "، قاضي محكمة قلقيلية الشرعية، بتاريخ 2014/8/31م.
- القاضي، منير: **شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية**، ط 1، بغداد: مطبعة العاني، 1376هـ- 1957م.
- **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م.**
- **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 النافذ في الضفة الغربية.**
- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 النافذ في فلسطين**، المكتب الفني- السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى.
- **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م النافذ في فلسطين.**
- **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 النافذ في الضفة الغربية.**

- **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 " قانون المحكمة الدستورية " رقم 3 لسنة 2006 النافذ في فلسطين**، المكتب الفني– السلطة القضائية: مجلس القضاء الأعلى، 2012م.

- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 النافذ في فلسطين.**

- **قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.**

- **قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م النافذ في فلسطين.**

- **قانون المحامين الشرعيين رقم 12 لسنة 1952 النافذ.**

- **قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 النافذ في فلسطين.**

- **قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال المحاماة النافذ في فلسطين.**

- قراعة، علي: **مذكرة التوثيقات الشرعية**، مصر: مطبعة الرغائب، 1340هـ– 1921م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، 14 مج، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 4 ج، عالم الكتب.

- القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط 1، الأردن: دار الثقافة، 1988م.

- القضاة، مفلح عواد: **البينات في المواد المدنية والتجارية**، ط 2، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1414هـ– 1994م.

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: **حاشية قليوبي**، ط 1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان: دار الفكر، 1419هـ– 1998م.

- القواسمة، سامية إبراهيم محمد غزال: **بحث بعنوان " وسائل الإثبات في الدعوى الشرعية: دراسة فقهية وتطبيقية،** فلسطين: دائرة قاضي القضاة، 2012م.

- القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم (ت: 372هـ): **تهذيب المدونـة.**

- الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

- كامل، رمضان جمال: **بطلان صحيفة الدعوى،** ط 3، ألمانيا: مكتبة الألفي القانونية، 1997م.

- كتاب الوقائع: **ندوة القضاء الشرعي 2006م ج2،** جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1427هـ- 2006م.

- الكيلاني، جمال: **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون،** مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، 2002م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد: **الحاوي الكبير،** 19 ج، ط 1، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م.

- المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: **القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات،** القدس: المجلس الأعلى، 1430هـ- 2009م.

- المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين،** القدس: المجلس الأعلى، 1430هـ- 2009م.

- المجلس التشريعي الفلسطيني، **القوانين الفلسطينية،** رام الله: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2013م.

- المحاسني، أسعد: **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، دمشق: مطبعة الإنشاء، 1374هـ- 1955م.
- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، 2 مج، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م.
- محمد، العشماوي: **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، د. م: د. ن، 2006م.
- المدرع، محمد بخيت بن مبارك: **انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1425هـ- 2004م.
- مدغمش، جمال: **أصول التبليغات**، د. م: المكتبة القانونية، 1996م.
- مدغمش، جمال: **شرح قانون البينات**، عمان: دار أنس، 2003م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، 12 مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 4 مج، المكتبة الإسلامية.
- المزغني، رضا: **أحكام الإثبات**، السعودية: معهد الإدارة العامة، 1405هـ- 1985م.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: **مختصر المزني**، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ- 1990م.
- مسلم، أحمد: **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، 1978م.

- المشاقي، حسين أحمد: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، ط 1، عمان: دار الثقافة، 1432هـ- 2011م.

- مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2 مج، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- مصطفى، أسامة علي: **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1425هـ- 2005م.

- ملا خسرو، محمد بن فراموز: **درر الحكام شرح غرر الأحكام.**

- ملحم، عمار مرزوق: **دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر (دراسة فقهية- قانونية مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م.

- مليجي، أحمد: **الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات**، مشروع مكتبة المحامي، 2007م.

- منـال، الجعبـة: **متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي**، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 40مج.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، 10 مج، ط 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ- 2005م.

- موقع وزارة الأوقاف المصرية: **موسوعة الأعلام.**

- النبراوي، نبيل عبد الصبور: **سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي**، دار الفكر العربي، 1416هـ- 1996م.

- النتشة، ريم "محمد إسحق" عباس: **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة الخليل، 1427هـ- 2006م.

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد: **حاشية الروض المربع**، 7 ج، ط 1، 1397هـ.

- نـدا، أشـرف: **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1970م.

- النداوي، آدم وهيب: **دور الحاكم المدني في الإثبات**، ط 1، عمان: الدار العلمية الدولية، 2001م.

- نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 6 مج، دار الفكر، 1411هـ- 1991م.

- نور الدين، مازن إبراهيم: **شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني**، جامعة فلسطين: كلية القانون والممارسة القضائية، 2008- 2009م.

- النوري، حسام سهيل عبد الرزاق: **أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2013م.

- النوري، محمد حسين: **قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الحقوقية**، دمشق، 1953م.

- نوفل، عمر محمود: **الآثار المترتبة على الأحكام القضائية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12 مج، ط 2، لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

- النيف، أحمد محمد: **البينة القضائية في الفقه الإسلامي،** الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع، 2013م.

- هاشم، محمود محمد: **إجراءات التقاضي والتنفيذ،** ط 1، السعودية: جامعة الملك سعود، 1409هـ- 1989م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** 45 ج، ط 1، مصر: دار الصفوة، 1404- 1427هـ.

- ياسين، محمد نعيم: **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،** ط 1، الأردن: دار النفائس، 1419هـ- 1999م.

- يوسف، تركي سرور: **بحث بعنوان "التبليغات القضائية في المحاكم الشرعية"،** 1435هـ- 2013م.

- يونس، أحمد محمد: **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة،** المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010م.

مواقع الإنترنت الإلكترونية:

http://ar.wikipedia.org/wiki

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id

http://www.ichr.ps/pdfs/legal42.pdf

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=24964

http://www.startimes.com/f.aspx?t=26637166

مشروع قانون رسوم المحاكم الشرعية، مذكرة الأسباب الموجبة.

http://www.musawa.ps/musawa/userfiles

https://ar-ar.facebook.com/mohamahnet/posts/500833603275143

الركاض، زامل شبيب: المعاينة ودورها في الإثبات.

http://www.alriyadh.com/874739

السوسي، ماهر أحمد راتب: تعريف القرائن وحكمها. http://site.iugaza.edu.ps/msousi

https://ar-ar.facebook.com/AlmstsharbdAlhmydAlylt/posts

براك، أحمد: فن المرافعة في الدعوى الجزائية. www.ahmadbarak.com

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=44bf9822370cd91b

http://www.mohamah.net/answer/7751

الملاحق

ملحق رقم (1): دعوى شرعية.

ملحق رقم (2): دعوى مدنية.

ملحق رقم (3): استمارة البحث.

ملحق رقم (1)

دعوى شرعية.

فضيلة قاضي ..... الشرعي الموقر

المحكمة الشرعية

المدعي: ...../...../ وكيله والده ...../...../..... بموجب حجة الوكالة العامة الشرعية رقم .... الصادرة عن المحكمة الشرعية ...... بتاريخ .../.../... م.

المدعى عليها: ...../.....

الموضوع: طلب مشاهدة صغيرة.

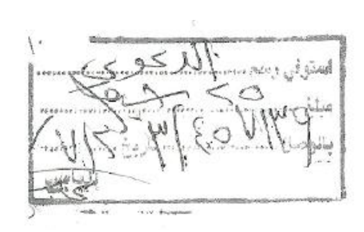
1. **أعرض لفضيلتكم أنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي لزوجتي المدعى عليها.**
2. **وقد تولد لي من زوجتي المذكورة على فراش الزوجية الصحيح الصغيرة ..... مواليد ..... م وهي في حضانة المدعى عليها والدتها المذكورة.**
3. **لقد طالبت المدعى عليها بالسماح لي بمشاهدة الصغيرة المذكورة وهي ممتنعة عن السماح لي بمشاهدة الصغيرة المذكورة بدون وجه حق.**
4. **أطلب تبليغها وغبء ثبوت مدعاي بالوجه الشرعي.**

أ. الحكم لي بمشاهدة الصغيرة المذكورة

ب. مع تضمينها الرسوم والمصاريف القانونية.

والسلام عليكم

تحريراً في ...../...../..... **وكيل المدعي**



في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة ... الشرعية ... لدي أنا ..... قاضيها الشرعي المنتدب، حضر المكلف شرعاً المعروف ذاتاً ببطاقته الشخصية ..... بصفته وكيلاً عن ابنه المدعي ..... من ... وسكانها بموجب الوكالة العامة الصادرة من محكمة ... الشرعية ... المسجلة تحت رقم ... المؤرخة في .../.../... م تليت علناً في المجلس فوجدت متضمنة لما ذكر بخصوصها فتم اعتمادها وحفظ صورة عنها في ملف الدعوى بعد مطابقته بالأصل وأعيد الأصل لحامله ونودي ثلاثاً على المدعى عليها ..... كلاهما من ... وسكانها، فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل عنها وكيلاً بالرغم من تبليغها موعد هذه الجلسة بالذات, المحكمة تقرر صحة إجراء التبليغ, وهنا قال وكيل المدعي أطلب الإذن لي بالمخاصمة في هذه الدعوى المحكمة تأذن للوكيل بالمخاصمة في هذه الدعوى المحكمة تقرر صحة إجراء التبليغ, وقال وكيل المدعي أطلب السير في الدعوى بحق المدعى عليها غيابياً, والمحكمة وحيث لم تحضر المدعى عليها تقرر إجابة الطلب, وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله فقال أكررها وأدعي بها وأطلب الحكم بموجبها وإجراء الإيجاب, المحكمة ونظراً لغياب المدعى عليها تكلف وكيل المدعي إثبات دعوى موكله بالوجه الشرعي, فاستعد لذلك وطلب الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم ..... الموافق .../.../... م, الساعة العاشرة صباحاً, أفهم علناً حسب الأصول،

تحريراً في .../.../... هـ وفق .../.../... م.

وكيل المدعي   الكاتب   القاضي الشرعي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة ... الشرعية ... لدي ..... قاضيها الشرعي المنتدب, حضر وكيل المدعية ..... المذكور ونودي ثلاثاً على المدعى عليها ..... من ... وسكانها, فلم تحضر كالسابق والمتقرر محاكمتها غيابياً في الجلسة السابقة, المحكمة ويسؤال وكيل المدعي عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة, قال إن بينتي على إثبات دعوى موكلي هي بينة خطية وأخرى شخصية أما بينتي الخطية فهي عبارة عن شهادة تولد الصغيرة ..... المذكورة وأبرزها من يده تليت علناً في المجلس فوجدت تتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الداخلية مديرية الأحوال المدنية الاسم:..... اسم الأب:..... اسم الجد:..... العائلة:..... اسم الأم:..... إلى آخر ما جاء فيها وهي وثيقة أصلية خالية من شائبتي التصنيع والتزوير وحفظت صورة عنها في ملف الدعوى بعد مطابقتها بالأصل وأعيد الأصل لحامله, وقال وكيل المدعي, أما بينتي الشخصية فهي عبارة عن شهادة واحد من الرجال المكلفين شرعاً وهم كل واحد من (..... و..... و ..... و ..... و.....) وجميعهم من ... وسكانها, فقط لا غير بهم أحصر بينتي ولا شاهد لي سواهم أطلب سماعة شهادة من حضر منهم المحكمة تقرر إجابة الطلب بالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً المعروف ذاتاً ببطاقته الشخصية ..... من ... وسكانها, وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً والله العظيم إنني أعرف المدعي ..... من ... وسكانها الممثل بوكيله والده ..... المذكور هذا الحاضر في المجلس وأشار إليه وأعرف المدعى عليها ..... وأعرف أنه تولد بين المدعي ..... والمدعى عليها ..... المذكورين الصغيرة ..... على فراش الزوجية الصحيحة, وأعرف أنها موجودة تحت يد وحضانة والدتها المدعى عليها, وأعرف أن المدعى عليها تمنع المدعي من مشاهدتها والله على ما أقول وكيل لا مناقشة للشاهد, وهذه شهادتي وبها أشهد الشاهد .....

ثم بالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعاً المعروف ذاتاً ببطاقته الشخصية ..... من ... وسكانها, وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً والله العظيم إنني أعرف المدعي ..... من ... وسكانها الممثل بوكيله والده ..... المذكور هذا الحاضر في المجلس وأشار إليه وأعرف المدعى عليها ..... وأعرف أنه تولد بين المدعي ..... والمدعى عليها ..... المذكورين الصغيرة ..... وعمرها ... تقريباً على فراش الزوجية الصحيحة, وأعرف أنها موجودة تحت يد

وحضانة والدتها المدعى عليها, وأعرف أن المدعى عليها تمنع المدعي من مشاهدتها والله على ما أقول وكيل لا مناقشة للشاهد, وهذه شهادتي وبها أشهد الشاهد .....

وهنا قال وكيل المدعي أكتفي بشهادة من شهد من شهود موكلي المذكورين, حيث طابقت دعوى موكلي وقامت على إثباتها فأطلب إجراء الإيجاب, المحكمة ومن تدقيق شهادة الشاهدين ..... المذكورين تبين أن شهادتيهما قد طابقت ووافقت دعوى المدعي وقامت على إثباتها وقنعت بها المحكمة فتقرر الأخذ بها والاعتماد عليها حسب الأصول, المحكمة وعليه تسأل وكيل المدعي عن أقواله الأخيرة في هذه الدعوى فكرر أقواله السابقة وختمها وطلب إجراء الإيجاب, المحكمة وحيث المحكمة لم يبق ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي أفهم علناً حسب الأصول. تحريراً في .../.../... م

وكيل المدعي	الكاتب	القاضي الشرعي
محكمة ..... الشرعية	الدعوى أساس 2014/968	صفحة رقم 3

القرار

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والمبرزة والشخصية المستمعة المقنعة وسنداً للمواد 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و163 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعي ..... المذكور بمشاهدة ابنته الصغيرة ..... المذكورة, الموجودة تحت يد وحضانة والدتها المدعى عليها ..... المذكورة, بحيث تكون بواقع مرة واحدة كل أسبوع وتكون في مركز ..... الكائن في ..... ويترك زمان إجراء المشاهدة لمأمور الإجراء, وأمرت المدعى عليها بتمكينه من ذلك ابتداء من تاريخه أدناه, وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية, حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف, أفهم علناً حسب الأصول، تحريراً في .../.../... هـ الموافق .../.../... م

نائب مدير القلم	القاضي الشرعي

ملحق رقم (2)

دعوى مدنية.

ما بعـــــد



السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بصفتها الحقوقية المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

في الدعوى رقم : (٢٠١٠/٣٩٦)
القاضي : السيد داود إبراهيم
الكاتبه : ليلى شنطي
المدعي : عبد العزيز محمد عمر ريان / قراوة بني حسان – سكان قلقيلية وسط البلد
وكيلاه المحاميان سهيل عودة ووجدي قواريق / قلقيلية

المدعى عليه : غالب محمد غالب بطران / قلقيلية – شارع القرية

الموضوع : دعوى مطالبة مالية بقيمة (١١٠٠) الف ومئة شيقل اسرائيلي .

الحكم
الوقائع

أقام المدعي عبد العزيز محمد عمر ريان / قراوة بني حسان – سكان قلقيلية وسط البلد بواسطة وكيلاه المحاميان سهيل عودة ووجدي قواريق / قلقيلية هذه الدعوى الحقوقية على غالب محمد غالب بطران / قلقيلية – شارع القرية يطالب فيها دعوى مطالبة مالية بقيمة (١١٠٠) الف ومئة شيقل اسرائيلي وذلك بلائحة دعوى تضمنت ١_المدعي عليه مدين للمدعي بمبلغ وقيمته (١١٠٠) الف ومئة شيقل اسرائيلي حيث قام المدعي عليه وفي بداية سنه ٢٠٠٩ باستلاف هذا المبلغ من المدعي ليقوم بتغطية فواتير كهرباء كانت قد تراكمت عليه وذلك على سبيل الدين ٢- المدعي رغم مطالبته المستمره للمدعي عليه بضروره دفع المبلغ المستحق بذمته والبالغ الف ومئة شيقل اسرائيلي الا انه ممتنع عن الدفع دون وجه حق او مسوغ قانوني يبرر له ذلك وبالنتيجه التمس المدعي من المحكمة تبليغ المدعي عليه نسخه عن هذه اللائحة ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم للمدعي حسب لائحة الدعوى والزام المدعي عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (الف ومئة شيقل اسرائيلي) وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونية من تاريخ الادعاء وحتى السداد التام .

الكاتب　　　　　　　　　　　　القاضي

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة ٢٠١١/٤/١١ قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعي عليه حضوريا لتبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسه على اخر محل اقامه له وعلى لوحه اعلانات المحكمة وبواسطة النشر وعدم حضوره وعدم تقديمه لائحة جوابية ضمن المده القانونية وفي ذات الجلسه كرر وكيل الجهة المدعية المناب لائحة دعواه وفي جلسة ٢٠١١/٦/٧ قدم وكيل الجهة المدعية المناب بينته المتمثلة في شهادة الشاهد المدعي عبد العزيز محمد عمر ريان من قراوة بني حسان وختم بذلك بينته والتمس الحكم له حسب لائحة الدعوى وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه على ضوء البينات المقدمه من قبل الجهة المدعية والتي لم يرد ما يناقضها وختمت بذلك اجراءات المحاكمة .

المحكمة

بالتدقيق في ملف هذه الدعوى وفي البينة المقدمه من قبل الجهة المدعية والمتمثلة في شهادة الشاهد المدعي عبد العزيز محمد عمر ريان من قراوه بني حسان ، متزوج ، ٥٦سنة ، تاجر والتي جاء فيها (اعرف المدعي عليه وكان ساكن عندي وانه مدين لي بمبلغ الف ومائة شيقل وذلك اثمان كهرباء وباقي اجره دار وذلك في عام ٢٠٠٩ حيث كان مستاجر عندي وانني طالبته اكثر من مره ولم يقم بالدفع وهذه شهادتي) والتي تصلح اساسا للحكم بها فان المحكمة تقرر الحكم بالزام المدعي عليه غالب محمد غالب بطران / قلقيلية – شارع القرية بدفع مبلغ الف ومئة شيقل اسرائيلي للمدعي عبد العزيز محمد عمر ريان / قراوة بني حسان – سكان قلقيلية وسط البلد وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وخمسون دينار اردني اتعاب المحاماه

قرارا حضوريا غير قابل للاستئناف صدر و تلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في ٢٠١١/٦/٧

الكاتب   القاضي

ملحق رقم (3)

استمارة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا/ تخصص فقه وتشريع

استبيان

أخي/ أختي الموظف/ة

تحية طيبة وبعد ،،،،

تقوم الباحثة بإعداد دراسة بعنوان " إجراءات السير في الدعوى الشرعية: دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية". وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا/ شريعة في جامعة النجاح الوطنية، وعليه نأمل من حضرتكم التكرم بالإجابة عن أسئلة هذه الاستبانة علماً بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرة لكم حسن تعاونكم

الباحثة/ إسراء واصف مصلح

القسم الأول: البيانات الشخصية:

1. الجنس:

☐ ذكر ☐ أنثى

2. العمر:

☐ 20−30 سنة ☐ 31−40 سنة ☐ 41−50 سنة ☐ 51−60 سنة

3. المؤهل العلمي:

☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

4. المسمى الوظيفي:

☐ قاضي ☐ رئيس قلم ☐ رئيس قسم ☐ موظف ☐ محام

☐ محاضر

5. عدد سنوات الخبرة:

☐ 1−5 سنوات ☐ 6−10 سنوات ☐ 11−15 سنة ☐ 16 سنة فأكثر

القسم الثاني: ضع/ي إشارة (X) في المكان الذي يتفق مع رأيك أمام كل فقرة من الفقرات التالية:

الرقم	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	يفضل المواطنون التوجه إلى المحكمة بلائحة دعوى في حالة تعرضهم لمشكلة ما.					
2	وجود قضاء شرعي ذي مصداقية يدعم بدرجة كبيرة سيادة القانون.					
3	يدعم القضاء الشرعي قيم التسامح ويحافظ على الروابط الاجتماعية.					
4	باعتقادك أن تنظيم إجراءات السير في الدعوى الشرعية يخدم مصلحة المواطنين بدرجة كبيرة.					
5	برأيك أن سبب توجه المواطنين للقضاء الشرعي من خلال التقدم بلائحة الدعوى هو أسرع في حل المشكلات.					
6	باعتقادك أن اللجوء إلى القضاء الشرعي يحقق في الغالب رضا أطراف النزاع.					

7	برأيك أن عملية تعيين أصحاب الخبرة عن طريق المحكمة في بعض الحالات يعتبر حلاً مناسباً.					
8	باعتقادك أن الاستعانة بأصحاب الخبرة ضروريٌّ للفصل في الدعوى التي يشتد فيها الخلاف بين الأطراف.					
9	برأيك أن صلاحية التقدم بالدعوى الشرعية لا تصح إلا من جائز التصرف.					
10	باعتقادك أن رسوم تسجيل الدعوى الشرعية مناسبة وتتفق مع الأوضاع المادية للمواطنين.					
11	برأيك أن إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة صعبة ومكلفة.					
12	باعتقادك أن إجراءات تبليغ الدعوى من قبل المحكمة الوسيلة الأمثل لحضور طرفي النزاع.					
13	باعتقادك أن عدم حضور أحد طرفي الدعوى يؤثر سلباً في الإجراءات المتبعة في سير الدعوى وإصدار الحكم.					
14	باعتقادك أن الإجراءات المتبعة لإجراء محاكمة المدعى عليه غيابياً تتسم بالمصداقية والموضوعية وتصب في مصلحة المدعى عليه.					
15	برأيك أن البينات التي يقدمها الأطراف بفرعيها الخطية والشخصية وسيلة ناجحة في إثبات الدعوى وكسبها.					
16	باعتقادك أن توجيه اليمين وسيلة قانونية وضمانة أكيدة في فصل النزاع بين الأطراف.					
17	باعتقادك أن اللجوء إلى لجنة الإرشاد والإصلاح الأسري يخفف من الضغط في حجم الدعاوى المقدمة في المحاكم الشرعية.					

18	باعتقادك أن طلب رد الدعوى أو إسقاطها ضمانة قانونية لضمان سير الاجراءات بنزاهة.					
19	باعتقادك أن المهلة القانونية لإصدار الحكم في الدعوى والفصل فيها هي مهلة معقولة ومناسبة لأطراف النزاع.					
20	باعتقادك أن الحكم الذي تصدره المحكمة يتسم بالمصداقية والواقعية وفي الغالب يحقق رضا أطراف النزاع.					
21	باعتقادك أن مشتملات الحكم تتسم بالموضوعية والواقعية.					
22	برأيك هل أنت راضٍ عن تنفيذ الأحكام لدى دوائر التنفيذ المدنية.					
23	برأيك أن القضاء في المحاكم الشرعية يتسم بالموضوعية والمصداقية.					
24	باعتقادك أن القضاء في المحاكم الشرعية في فلسطين يحتاج إلى تطوير وتحسين في الإجراءات المتبعة بالسير في الدعوى الشرعية.					

انتهت الاستبانة.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Course of the case proceeding legitimacy:
(A comparative study with the civil suit)

By
Isra' Wasif Fayez Mosleh

Supervisor
Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Masters of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
2015

Course of the case proceeding legitimacy:
(A comparative study with the civil suit)
By
Isra’ Wasif Fayez Mosleh
Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

All thank is due to God whose justice balances the heavens and the earth. God is the judge who solves his subjects’ disagreements. Peace be upon the most honorable prophet and the last of God’s prophets, Mohammed:

This study examined the conduct proceedings in legal (Shari’a) suits comparing it with civic suits. It consists of an introduction, four chapters, a conclusion and appendices.

The first chapter delved into the concept of legal suits and the formation of legal courts that there are two degrees of litigation, namely: legal courts of first instance and legal appellate court. Then, it tackled the legibility of the judge that both parties in the suit should be eligible to litigate. Finally, it demonstrated the power to file a legal suit in terms of the jurisdiction of the plaintiff to file a legal suit by himself or by a special agent or lawyers or by using the guardian if the plaintiff is not entitled to take action.

Besides, in the second chapter, the study talked about the procedures of listing a legal suit in terms of organizing the list of the legal suit. In

addition, the stipulations of the data of the list of the legal suit should be fulfilled that any missing data will turn down the suit legally.

Moreover, the procedures of listing a law suit were clarified in terms of paying the fees of the specialized court that they should be paid fully without any delay or exemption. Then, register the suit in the record and have a number in the record in order to assign a specific date and day to hear legal suit. Furthermore, the study was concluded with the attendance or absence after the getting summons from the court.

In the third chapter, the scholar reviewed proceedings in the legal suit in terms of advancing a plea that the defendant has the choice of advancing the plea because it is a direct response on the suit. Then, it tackled holding the public session that both parties present their pieces of evidence in the law suit. Finally, it was concluded with the summations and issuing the verdict in the legal suit that the pieces of evidence is presented by the plaintiff and the defendant in the law suit publically and verbally.

Once the summations are over by asking both parties if they have anything to add, the pleading is over for issuing the verdict. It would be legal and in the presence of the parties of the suit, and it would be in absentia by the presence of the plaintiff and the absence of defendant in one of the sessions.

In the fourth chapter, the study was concluded with a questionnaire about the proceedings of legal suits. It included a questionnaire, which was distributed the graceful judges of the legal courts. In additions, it was

distributed to the lawyers and of the legal courts and registrars to know the key obstacles of proceeding in the legal suit.

Finally, the study was concluded with a list of appendices including a legal suit, a civic suit, the questionnaire and the most important results and recommendations of the study.